

قاعدة العلو ونفح السبيل

الطبعة الأولى
(م٢٠٠٣ - هـ١٤٢٣)
جميع الحقوق محفوظة

قاعدة العلو ونفي السبيل

بحث علمي في معالجة الهمنة الإستعمارية على يد المسلمين

الشيخ فاضل الصفار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، لا سيما ناموس الدهر وإمام العصر
الحجّة بن الحسن المهدي ﷺ وجعلنا من أنصاره وأعوانه .

وبعد، فهذه جملة من المباحث المتعلقة بقاعدة العلو ونفي السبيل من
القواعد الفقهية التي أقيمت على طيبة الحوزة العلمية الزينبية، في جوار سيدتي
عقلية بنی هاشم عليها وعلى آبائها آلاف التحيات والصلوات .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبلها منا بقبول حسن، وأن يغفو عن
زلاتنا، وأن ينفع بها إخواننا الأفاضل الكرام، كما أسأله سبحانه أن يتقبل من
الأخ الفاضل الأستاذ ناظم شاكر (دام عزه) ما بذله من جهدٍ في مراجعة
الكتاب وضبط مصادرِه بحقِّ محمد وآلِه الطيبين الطاهرين .

فاضل الصفار

دمشق - الحوزة العلمية الزينبية

١٤٢١ هـ جمادى الثانية

أبيض

قاعدة العلو ونفي السبيل

والبحث فيها يتم عبر تمهيدين ومقاصد وخاتمة .

التمهيد الأول

في مفad القاعدة

قد اشتهر اسمها بين الفقهاء بقاعدة نفي السبيل لاستنادهم فيها إلى الآية الشريفة : ﴿وَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) ومفادها نفي سلطة الكافر على المسلم بأي نحو من أنحاء السلطة ، ومن هنا ذهبوا إلى أن كل معاملة من المعاملات أو علاقة من العلاقات الاجتماعية والعقائدية - وربما تعمم لتشمل السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها بين المسلمين والكافر - إذا كانت موجبة لسلط الكفار على المسلمين فإنها لا تجوز تكليفاً ، كما أن المعاملات ونحوها قد يقال ببطلانها وضعها كما تمسك المراغي فتست بها ، وعنونها بأنها من جملة مبطلات العقود استناداً إلى القاعدة^(٢) ، سواء كان ذلك في البعد الفردي أو الجماعي .

فهي من القواعد العامة التي عمل بها الأصحاب ، وطبقوها في موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحكام ، كما أنها لا تنحصر في إبطال العقود ، بل لها فروع أخرى تترتب عليها كما اعترف بذلك

(١) النساء، الآية ١٤١.

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٠.

صاحب العناوين ^{فَقَسَّ} أيضًا^(١) ، وهي اليوم محل ابتلاء الكثير لتدخل المجتمعات وارتفاع الحواجز الجغرافية في الجملة وتدخل الثقافات وكثرة حالات اللجوء والهجرة إلى بلاد الغرب ، أو مجئهم إلى بلادنا للسياحة والعمل ونحوها .

ولعل إحدى جهات البطلان والحرمة فيها ما صرّح به في الجوادر من قيام الأدلة على وجوب إعزاز المسلم وتعظيمه وعدم إهانته ، واستدلّ له بأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه^(٢) .

ولم نعثر على موارد كثيرة تعرض لها الفقهاء لعلو الإسلام فيها بالقدر الذي يمكن أن يستظهر من الحديث ، واكتفوا ببعض العقود والمعاملات المعهودة ، كبيع العبد المسلم إلى الكافر ، أو المصحف الشريف ، أو حكمهم بعدم علو بيوت الكفار على بيوت المسلمين ، أو عدم جواز نكاح الكافر للمسلمة ، وغير ذلك مما استعرضه إن شاء الله تعالى . مع أنّا لو أخذناها بالتأمّل والتحليل فربما يمكن أن تستفيد منها جملة من الأحكام المهمة التي تخصّ شؤون الحياة العامة للمسلمين في إبعاد السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم والتربية والإعلام وغير ذلك من الشؤون .

ثم إنّ الظاهر أنّهم جمعوا الرواية النبوية التي جعلناها عنواناً لقاعدة «الإسلام يعلو» كما سترعرفه مفصلاً والأية الشريفة :

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣) في قاعدة واحدة وساقوها مساقاً واحداً ، إلا أنّ الظاهر أنّ «الإسلام يعلو»^(٤) يصلح أن تكون

(١) المصدر نفسه.

(٢) الجوادر، ج ٢٢، ص ٣٣٤.

(٣) النساء، الآية ١٤١.

(٤) الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٢٣٨٣، باب ١ من أبواب موضع الإرث من الكفر والقتل والرق.

قاعة مستقلة أيضاً، لما يترتب عليها من فروع مهمة قد لا تستظهر من الآية، فإن الآية تنفي السبيل للكافرين على المؤمنين، أي تنفي السيطرة وسلطة الكفار عن المؤمنين كما ستعرف تفصيله، إلا أن جملة «الإسلام يعلو» الواردۃ في الحديث تضيف عليها الجانب الإيجابي، وتدعو إلى علو الإسلام وال المسلمين على الكفار، وبذلك يظهر وجه الفرق بينهما.

فإن الآية تشير إلى العقد السلبي من القاعدة إذ تنفي سيطرة الكفار على المؤمنين، والرواية تشير إلى العقد الإيجابي، وهي تدعو إلى العلو وسيطرة المؤمنين على الكافرين، وبذلك أيضاً يظهر وجه الجمع بينهما وسبب سوقيهما مساقاً واحداً؛ لأن أحدهما يكمل الآخر، ويشير إلى جهة ربّما لم يتعرض لها الآخر بشكل صريح، فتأمل.

وكيف كان، فإن تتبع فتاوى الفقهاء يفيدنا أنّهم قد أشبعوا البحث في مفاد الآية الشريفة وحدود دلالتها، إلا أنّهم لم يتعرّضوا إلى الرواية إلا بقدر يسير جداً، ولعل السر في ذلك يعود إلى إحدى جهتين:

الأولى: الإشكال السندي، حيث صرّح بعضهم بضعفه وعدم انجباره بشيء^(١).

والثانية: الإشكال الدلالي؛ بدعوى عدم ظهورها في معنى ظاهر من المعاني المتعددة المحتملة حتى إن بعضهم كالسيدين الزيدي^(٢) والسبزواري (قدس سرّهما)^(٣) وبعض الأعلام من المعاصرين^(٤) صرّح بأنّ تعدد الاحتمال يمنع الاستدلال؛ إذ قالوا: إن الرواية

(١) انظر منهاج الفقاہة، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٢) حاشية المکاسب «لليزدي»، ص ٣١.

(٣) مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٢٨٥.

(٤) انظر منهاج الفقاہة، ج ٢، ص ٢٩٤.

مجملة؛ لأنّها تحتمل وجوهًا متعدّدة من غير ترجيح؛ ولذلك أعرضوا عن التفريع عليها مع أنّهم يستدّلون على الكثير من الموارد الفقهية بنصّها وهو ما يشير السؤال ، والذي يظهر للنظر القاصر أنّ ما يمكن استنباطه من أحكام وتفرعات من الرواية الشريفة أكثر بكثير مما تعرّض له الأصحاب في كتبهم ، وهو أمر ربّما مستوقف عند بعض الشيء لنرى ما يمكن استفادته منه .

نعم ربما يقال : إنّ الرواية وإن كانت ضعيفة عندهم إلاّ إنّها منجبرة بعمل الأصحاب لذا ينبغي أن يراعى في الاستدلال بها مقدار عملهم وحدوده ، وما داموا لم يفهموا الإطلاق منها فلا مجال لتتوسيع الاستدلال بها ، وهو أمر يزيد المهمة صعوبة وشدة ؛ لأنّه طريق غير سالك بالمقدار الواقفي .

ثم إنّ الظاهر إمكان جعل ما يستفاد من الآية الشريفة قاعدة مستقلة ، كما أنّ ما يستفاد من الرواية قاعدة مستقلة لكنّنا جريأً على سيرة السلف الصالح ، ولو جود جهات اشتراك متعدّدة بينهما سنبحثهما في موضع واحد .

التمهيد الثاني

في بعض فروعها المنتشرة في أبواب الفقه

نعرض إليها هنا لكي يجد المتبع أهميّة القاعدة وعموميتها والموارد التي يمكن أن يستند إليها في مقام الفتوى والعمل .

والفرع التي تمسك الفقهاء فيها بالقاعدة عديدة :

منها: الولايات ، حيث ذهبوا إلى عدم ثبوت الولاية للكافر على المسلم سواء كان أباً أو زوجاً أو حاكماً أو غير ذلك ؛ ولذا لا يجب إطاعة الكافر في الموارد التي يجب فيها الطاعة لو كان مسلماً ، وكذلك لا يشترط صحة نذر الولد أو الزوجة على إذن الوالد أو الزوج

الكافر، وكذا الكلام في العهد واليمين وكلّ ما يشترط فيه الإذن والرضا كنكاح الباكر مثلاً، وكذلك عدم جواز تولّيه للأوقاف المتعلقة بال المسلمين ، وعدم ولايته على الصغير أو المجنون أو السفيه في نكاح أو مال وغير ذلك.

ومنها: في الأحكام والقضاء ، فإنّه لا ينفذ قضاء الكافر وإن جمع سائر الشرائط ، وما يجري عليه العالم اليوم من نفوذ أحكام الكفار على المسلمين فذلك لضعف المسلمين وعدم انبساط أيديهم ، ومن باب الاضطرار أو الضرورة ، أو الأهمّ والمهمّ ونحوها من العناوين الثانية .

ومنها: في المعاملات والعقود ، فإنّه لا تجوز حواالة الكافر على المسلم على قول وإن ضعفه بعض^(١) ، وعدم جواز استئجاره للMuslim في عينه وإن جاز في ذمته على ما ستعرفه مفصلاً في الوارد عن الإمام أمير المؤمنين والزهراء عليهما السلام ، وعدم جواز وكالته على Muslim لكافر أو Muslim على قول ، وعدم ثبوت حق الشفعة له إذا كان المشتري Muslimاً وإن كان البائع كافراً ، وعدم جواز وصايتها على مال Muslim أو مولى عليه محكوم بإسلامه ، وكذا عدم جواز نكاحه للMuslimة ابتداء ، بل واستدامة على قول ، فإنّ بإسلامها يبطل النكاح إذا لا يسلم الزوج في العدة ، وعدم العبرة بالتقاطه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه .

ومنها: في الفروض والحقوق ، فإنّه لا يستحق الإرث مع الوارث Muslim أو من الوارث Muslim ، وكذا عدم جواز القصاص من Muslim

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥١ .

بالكافر على إشكال^(١)، فلو قتل المسلم مسلماً عمداً وكان للمقتول ولد كافر أو نحوه لم يحقّ له القصاص أيضاً، وإنما هو حقّ وارثه المسلم إن كان، وإلاّ فالحاكم الشرعي الذي هو ولی القاصر، ومثل القتل الجروح، وكذلك لا يحقّ له أن يكون جلاداً الحاكم على المسلمين في إقامة الحدود والتعزيرات، ويجوز له أن يكون جلاداً على الكافرين.

ومنها: العبادات والماليات ، فلا يثبت له حقّ في ذمة المسلم من حقوق الله تعالى من زكاة أو خمس أو كفارة أو نحو ذلك من الحقوق ، كما لا يصحّ له أن يكون جابياً للصدقات؛ لأنّه نوع تسلط على أرباب الزكاة ، نعم يصحّ أن يكون جابياً للجزية ، نعم إذا تحقّقت أسباب الضمان وجب ضمان حقّه ، وكذلك ليس له حقّ التقادص من المسلم ، نعم للحاكم أن يقتضي من المسلم ويعطيه جمعاً بين الحقين .

ومنها: في الوقوف ، فلا يصحّ أن يكون الكافر متولياً على أوقاف المسلمين كالمدارس على أقسامها والمساجد والحسينيات والمكتبات والمستوصفات والمستشفيات وما أشبه ذلك ، ويصحّ له التولي على هذه المؤسسات من الكافرين وعليهم ، وقد أضاف سماحة السيد الأستاذ(دام ظله) في القواعد المنع من جعله ناظراً على أمثال هذه المؤسسات أيضاً وإن لم تكن موقوفة ، بل قال: لا يبعد أن يكون من المنوع كونه شرطياً ، ولو شرطي المرور أو نحوه أو ما أشبه؛ لأنّه سبيل عرفاً ، أما أن يكون محاسب القاضي ونحوه فلا بأس؛

(١) انظر العناوين، ج ٢ ، ص ٣٥١.

لأنه ليس بسبيل عرفاً، وليس علواً على المسلم^(١). كما لا يأس أن يكون طبيباً ومحامياً وغيرها من الأعمال التي لا تعدّ من السبيل.

ومنها: المعاهدات الاقتصادية والتجارية والسياسية التي توجب علوأً للكافر على المسلمين، وكذا السياسات الإعلامية والثقافية التي توجب هيمنة الكفار على المسلمين.

ومنها: وجوب اتخاذ الأسباب التي تساعد المسلمين على التخلص من هيمتهم بل وتوجب تفوقهم على الكفار إلى غير ذلك. كل ذلك لأنّه من مصاديق السبيل على المسلمين أو العلو ل الإسلام.

هذا وقد ذكر الفقهاء مسألة عدم جواز جعل العبد المسلم تحت سلطة الكافر من موارد هذه القاعدة، لكن حيث إنّها ليست محلاً للابتلاء اليوم لا يتعرّض إليها إلاّ بنحو الإشارة، كما ذكروا أيضاً مسألة عدم جواز تملك الكافر للمصحف الشريف وكتب الحديث والأدعية، وحيث إنّها من المسائل التي وقعت محل خلاف بينهم، سنمرّ عليها خلال البحث إن شاء الله تعالى.

هذا وقد يتّوسع البعض في جريان القاعدة لتشمل حتّى المكروهات أيضاً، كما ذكر في العروة والمستمسك من موارد الكراهة في تشيع الميت القيام عند مرور الجنازة إن كان جالساً، إلاّ إذا كان الميت كافراً، وعلّاه بالقول: لئلاً يعلو على المسلم^{(٢)(٣)}.


وأنت ترى أنّ هذه الموارد وغيرها من الموارد الكثيرة والمنتشرة في الأبواب الفقهية المختلفة والتي باتت اليوم من الضرورات التي تتوقف عليها الحياة

(١) انظر الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٥.

(٢) العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٩٣.

(٣) المستمسك، ج ٤، ص ٢٠٩.

الإنسانية في مجالاتها الواسعة مما يتوقف معرفتها والنظر في أحکامها الشرعية وأثارها الوضعية على الخوض في تفاصيل هذه القاعدة . وبسط الكلام في أدلة وأحكامها ومواردها يتم عبر مقاصد .



المقصد الأول
في دلالة الكتاب

أيضاً

المقصد الأول:

في دلالة الكتاب

وتظهر في آيات لعلٍّ من أهمّها آيتين :

الأولى: قوله سبحانه : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) والدلالة من وجوه :

أحدها : ما في العناوين : إنَّ الله تعالى نفى جعل السبيل للكافرين على المؤمنين على سبيل العموم ، وبين أنَّه لم يجعل لهم سبيلاً عليهم ، فكلَّ ما يكون سبيلاً لسلطان الكافر على المسلم من الأمور فهو غير مجعل^(٢) .

وثانيها : ما في قواعد الجنوردي ^{فتى} : الظاهر من معنى الآية الشريفة أنَّ الله تبارك وتعالى لم يجعل ولن يجعل في عالم التشريع حكماً يكون موجباً لكونه سبيلاً وسلطاناً للكافرين على المؤمنين^(٣) .

ولعله مراد سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) أيضاً من قوله : بأنَّ الآية في مقام التشريع لا التكوين ؛ لوضوح أنَّ الكفار أحياناً يغلبون المسلمين ، ويعلنون

(١) النساء، الآية ١٤١.

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٣) القواعد الفقهية «ل الجنوردي »، ج ١، ص ١٥٧.

عليهم علوًّا ماديًّا، كما علا فرعون في الأرض^(١)، وكما قال تعالى : ﴿إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢)
 وقال تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ أَذَلَّةٌ﴾^(٣) إلى غير ذلك^(٤).

وثالثها : ما أفاده السيد الحكيم قدس سره : مستدلاً بأنَّ السبيل إلى الشيء غير السبيل عليه ، والأول ظاهر في الوصول إلى ذاته والاستيلاء عليه ، والثاني ظاهر في القدرة على التصرف به . . . فحمل الآية الشريفة على الثاني متعين ، فتدل على نفي السلطنة على التصرف بالمسلم^(٥) ، ولعل هذا صريح النائي قدس سره ، فبعد أن ذكر المحامل المتصورة منها . قال : وأقرب المحامل هو الحمل على نفي السلطنة ، فتدل على محجورية الكافر في التصرف^(٦) ، بل هو ظاهر الجوادر^(٧) .

ورابعها : ما عن المحقق الأصفهاني قدس سره من حمل السبيل على الملكية ؛ إذ قال بعد ذكر الآية الشريفة : ومالكيَّة الكافر للمسلم سبيل عليه ، فهي منفية ، بل لن يجعلها الله تعالى أبداً^(٨) .

وترى الفرق بين الأقوال في وجه الاستدلال ، فظاهر استدلال المراغي قدس سره نفي السبيل مطلقاً الأعمّ من التكويني والتشريعي^(٩) .

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ﴾ سورة القصص ، الآية ٤.

(٢) آل عمران ، الآية ١٤٠.

(٣) آل عمران ، الآية ١٢٣.

(٤) الفقه «القواعد الفقهية» ، ص ٦١ - ٦٢.

(٥) نهج الفقاهة ، ص ٥١٦ - ٥١٧.

(٦) المكاسب والبيع ، ج ٢ ، ص ٣٤٥.

(٧) الجوادر ، ج ٢٢٥ ، ٣٣٥.

(٨) حاشية المكاسب «للأصفهاني» ، ج ٢ ، ص ٤٤٣.

(٩) العناوين ، ج ٢ ، ص ٣٥٣.

أما السيد البجنوردي قدسُهُ وأستاذُه (دام ظله)، فنفي السبيل تشريعاً فقط^(١)، بمعنى رفع الحكم الشرعي الذي يوجب تسلط الكفار على المسلمين، وكان وزانه عندهم وزان «لا ضرر» و«لا حرج» ونحو ذلك.

أما السيد الحكيم قدسُهُ فناظر إلى السلطة والقدرة^(٢)، وعبارته وإن كانت تحمل الأعم من التكوين والتشريع إلا أنها ظاهرة في النفي الشرعي الاعتباري لكون القدرة التكوينية على التصرف مما لا تقبل الدفع تشريعاً وإن قبلته تكويناً.

نعم يمكن إرجاع قوله إلى القول الثاني أيضاً بلحاظ أن القدرة على التصرف تشريعاً ناشئة من جعل الحكم، فإذا لم يجعل الله سبحانه حكماً يوجب سلطنة الكفار على المسلمين معناه أنه لم يجعل القدرة على التصرف أيضاً؛ لأن رفع المعلول برفع علته، فتدبر.

وبهذا أيضاً يظهر وجه قول المحققين النائي والصفهاني (قدس سرهما) أيضاً؛ لأن السلطة هي الملكية أو معلولها شرعاً، وبذلك يظهر أن ما استظرف السيد المراغي قدسُهُ، أعم ولم يستبعد السيد البجنوردي قدسُهُ حيث حمل السبيل على الغلبة، وتشمل الغلبة في التشريع والتقويم بالحمل الشائع؛ لأنها من مصاديقها^(٣)، إلا أنه رجح كون المراد التشريعي للظهور.

نعم، قد يقال بأن مراد السيد المراغي قدسُهُ ذلك أيضاً؛ لما صرّح به بعد أن ذكر موارد انطباق القاعدة من قوله: فكل ما يكون سبيلاً لسلطنة الكافر على المسلم من الأمور السابقة - أي الموارد والمصاديق - فهو غير مجعل لله، وكل

(١) القواعد الفقهية للبجنوردي، ج ١، ص ١٥٩؛ الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٢.

(٢) نهج الفقاهة، ص ٥١٦ - ٥١٧.

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي، ج ١، ص ١٥٩.

ما هو غير مجعل له فهو باطل؛ إذ ليس الصحيح إلاً ما أمضاه ورضي به^(١).
 الجعل والصحة والبطلان ظاهر في التشريع لا التكوين كما لا يخفى،
 لكنَّ الظاهر أنَّ ما أورده قدسُه جواباً على بعض الإشكالات التي أوردت على
 الاستدلال بالآية الشريفة ظاهرة الأعمّ من التشريع والتقوين^(٢)، وستعرفه إن
 شاء الله تعالى ، فتأمل .

أقول: هذا ما أورده الأعلام من الاستدلال خلافاً لمن ذهب إلى ضعف
 الدلالة أو إجمالها ، ومنع الاستدلال لتردد السبيل غير المجعل بين التكوين أو
 الاستيلاء التام من كل جهة ، أو جعل الحجّة ، أو غير ذلك كما عن الشيخ
 الأنصارى قدسُه^(٣) ، وتبعه فيه السيد الخوئي^(٤) ، والسيد السبزوارى^(٥) (قدس
 سرّهما) وجماعة آخرون على ما مستعرف وجه الإشكالات التي أوردت .

ولا يخفى أنَّ إطلاق الفقهاء السلطنة أو الحكم نحو ذلك على السبيل من
 باب إطلاق لفظ العام على الخاصّ ، أو الكنایة والمحاز؛ لأنَّ السبيل في اللغة:
 الطريق . وفي مفردات الراغب : السبيل : الطريق الذي فيه سهولة ، وجمعه
 سبل ويستعمل لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شرّاً^(٦) ، بناء على
 أنه ليس بحقيقة عرفية عامّة أو خاصة ، وإنما مأخذ من المعنى اللغوي .

كما أنَّ «لن» تفيد التأييد ، وهي قد تصلح قرينة أو دليلاً على شمول نفي
 السبيل للدنيا والآخرة ، والتقوين والتشريع معاً ، بما يرتفع معه الإجمال الذي

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٢) انظر العناوين، ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٤٠ - ٣٤٢.

(٥) مهدى الأحكام، ج ١٦، ص ٢٨٥.

(٦) مفردات الراغب، ص ٣٩٥.

ادعاه المنكرون، وما يقال من أنّ واقع الحياة الخارجية للمسلمين والكافار وخصوصاً في هذه الأزمنة يكذبها سيطرة الكفار على المسلمين، وتغلبهم عليهم في جوانب شتى، وستعرف الإجابة عليه إن شاء الله تعالى.

ولعله من هنا قال صاحب الجواهر^١: فهذه الاحتمالات لا تمنع الاستدلال بالظاهر^(١). وكيف كان، فبناء على صحة الاستدلال فإنّه يتربّ عليه أمران:

الأول: حكومة القاعدة على الأدلة الأولى المتكفلة لبيان الأحكام الواقعية إذا كانت تستلزم ثبوت سلطنة للكفار على المسلمين كنفي سبيل الأب أو الجد الكافرين عن البنات البوادر في النكاح على القول، أو بالولاية أو وجوب الإذن كما على المشهور لتخصيص القاعدة أدلة الولاية وغيرها بالمؤمنين فقط.

وكذا الكلام في أدلة النكاح والإرث والإجارة والبيع ونحو ذلك، ووجه الحكومة ظاهر؛ لأنّه يلزم من عدم تقديمها لغوية القاعدة؛ إذ لم يبق مورد تنطبق عليه حينئذ لولا الحكومة كما لا يخفى عليك، وسيأتيك المزيد في التنبهات إن شاء الله تعالى، وعليه: فيكون وزانها وزان «لا ضرر ولا ضرار» و«ما جعل عليكم في الدين من حرج» ونحوها من الأدلة الثانوية الحاكمة على الأدلة الأولى.

وبذلك يظهر وجه الإشكال في كلام الشيخ^٢ بأنّ حكومتها على عمومات الأدلة وإطلاقاتها غير معلوم^(٢)؛ إذ لا يظهر وجه فرق فارق بين لا ضرر ولا حرج وحكومتهما على العمومات والإطلاقات وما نحن فيه، نعم

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٧.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

إلا أن يقال بأنّ موضوع الحكومة منحصر في الأدلة الثانوية وهو بعيد بعد وحدة المالك؛ ولذا صرّح النائيني قائلًا بأنّ الآية على تقدير تمامية دلالتها تكون مخصصة وشارحة للعمومات والإطلاقات؛ وذلك لمكان كونها أخصّ من تلك الأدلة، مضافاً إلى انتباط ضابط الحكومة عليها^(١).

الثاني: أنّ القاعدة تدلّ على الحرمة التكليفية في كلّ سبيل للكفار على المسلمين، سواء الفردي أو الجماعي؛ إذ بعد أن رفع الله سبحانه عن المؤمنين فإنّ جعله على النفس أو الغير إذا نسب إلى الشارع يكون تشریعاً محرماً بالأدلة الأربع، وإذا لم ينسب إليه فهو عصيان.

كما أنها تدلّ على الحرمة الوضعية بمعنى البطلان؛ لأنّ كلّ ما هو غير مجعل من قبله سبحانه مباشرة أو بالوسائل فهو باطل، وحينئذ يستفاد من القاعدة بطلان العقود بمعناها الأعمّ التي تنتهي إلى جعل السلطنة للكفار على المسلمين، وكذا سائر الاتفاقيات والمعاهدات في مختلف شؤون الحياة، كما تدلّ على بطلان العبادات أيضاً إذا صارت طريقاً لسيطرة الكفار على المسلمين^(٢)، فتأمل.

ما ذكره القوم من الإشكالات على الاستدلال:

هذا وقد أوردوا على الاستدلال بالآية الشريفة إشكالات عدّة، منها:

أولاً: أنّ المراد من السبيل هي الحجّة، ولكن إماماً في يوم القيمة بقرينة ما

(١) انظر المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢) كما إذا كان الذهاب إلى الحجّ ينتهي إلى سيطرة الكفار على المسلمين في بلادهم ونحو ذلك.

قبلها من قوله سبحانه : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) وعليه فإن دلالة الآية تخرج موضوعاً عما نحن فيه ؛ بدعوى أن حاصلها حينئذ نفي حجّة الكافرين على المؤمنين يوم القيمة ، بل لله سبحانه الحجّة يوم القيمة يظهرها للمؤمنين على الكافرين ، أو الحجّة في الدنيا ، فيكون المعنى حينئذ أن الله عز وجل لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيل حجّة أمّا قوله لا احتجاجاً أو عملاً ، بل يثبت الدين ويظهر الحق بحيث لا يبقى لكافر حجّة بعد ذلك .

وكيف كان ، فإنّه سواء أريد من السبيل الحجّة في الآخرة أو الدنيا بمعنىه فلا دلالة للآية على نفي السلطنة ونحوها ، ويؤيد المعنى الأول أمران :

أحدهما: ما رواه الطبرى في تفسيره بإسناده عن مولانا أمير المؤمنين علیہ السلام : قال رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) وهو يقاتلونهم فيظهرون ويقتلون ؟ قال له علي علیہ السلام : «ادْنُه ادْنُه» ثم قال علیہ السلام : «فالله يحكم بينكم يوم القيام وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٣) يوم القيمة » .

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء الخراشانى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤) قال : ذاك يوم

(١) النساء، الآية ١٤١.

(٢) النساء، الآية ١٤١.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢١٤.

(٤) النساء، الآية ١٤١.

القيامة، وأمّا السبيل في هذا الموضوع فالحجّة^(١).

كما روي أيضاً عن السديّ أنّه الحجّة^(٢).

ثانيهما: النفي الوارد في الآية فإنّه ظاهر بل صريح في التأييد والإباء عن التخصيص، أمّا من جهة أنّ الإيمان تمام العلة للنفي فلا يمكن انفكاكه عنه كما هو ظاهر الشهیدي^(٣)، أو لما أفاده الشيخ الأنصاري^(٤)، وأقرّه عليه السيد الخوئي^(٥) في مصباح الفقاہة، حيث أورد ما مفاده: إنّ مقتضى النفي بلن التأبیدیة هو نفي السبيل من الكافر على المسلم في آن من الآيات؛ لذلك فإنّ هذا المعنى غير قابل للتخصيص، وهو يكشف عن أنّ السبيل المنفي ليس السبيل التکوینی بداعه ثبوت السبيل تکویناً للكافر على المسلم في جميع الأزمنة، أو في أكثرها، لكون المؤمن في ذلّ ومشقة دائمًا^(٦)، كما ليس المراد منه نفي التملّك لثبت ملكيّته عليه كثيراً، كما إذا كان عنده عبد مسلم فلم يلتفت إليه المسلمون ليبيعوه، فيتجلى من ذلك أنّ الآية آية عن هذه الأمور، وإلاّ لزم القول بالتخصيص، وقد قلنا: إنّ الآية آية عن التخصيص. إذاً لابدّ وأن يراد من الآية معنى لا يقبل التخصيص ولو بقرينة ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾^(٧) ومن الواضح أنّ الحكومة الإلهيّة بين العباد مختصة بالآخرة، فتكون الآية

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢١٤.

(٢) انظر مجمع البيان، ج ٣، ص ١٢٨، ذيل الآية ١٤١ من سورة النساء؛ جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢١٤.

(٣) هداية الطالب إلى أسرار المکاسب، ص ٣٣٧.

(٤) المکاسب، ج ٢، ص ٤٨.

(٥) لعل مراده^(٨) من ذلك هو العناء والاختبار الذي يبتلي الله سبحانه به عباده المؤمنين.

(٦) النساء، الآية ١٤١.

راجعة إليها؛ إذ فيها ليس للكافر على المسلم سبيل بوجه، فإن الله يحكم بينهم دون غيره، فلا ظلم في حكمه تعالى.

وبالجملة: مقتضى ظهور نفس الآية ومقتضى سياقها وصدرها اختصاصها بالآخر، فلا يشمل السبيل الدنيوي فضلاً عن شموله على التملك^(١).

هذا ويفيد المعنى الثاني أمران أيضاً:

أولهما: قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢) المحمول على علوّ الإسلام شأنًا، ورفعته مقاماً وحقانية وحجّة حتّى يعلو على الأديان ولا يعلو عليه دين أو مذهب كما في قوله سبحانه: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٣) هذا مضافاً إلى ما خاطب به النبي ﷺ أهل الجahiliyyah مراراً: هل لكم من سلطان وبيّنة وحجّة؟ كما نطق القرآن المجيد بذلك في موارد عديد، ونصلّت عليه روايات كثيرة، وبعكس ذلك كلما طالبه الكافرون بإظهار الحجّ والبيانات أتاهم بها، وعجزوا عن مقاومته بالحجّ والبيانات كما في مسألة الإتيان بقرآن آخر ونحو ذلك، وأظهر الله سبحانه حجته عليهم بما يسقط عنهم كل عذر واعتذار.

ثانيهما: ما ورد في تفسير الآية الشريفة عن عيون أخبار الرضا <عليه السلام> عن أبي الصلت الهروي قال:

قلت للرضا <عليه السلام>: يا ابن رسول الله إنّ في سواد الكوفة

(١) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٤٠ - ٣٤١، «بتصرّف».

(٢) الوسائل ج ٢٦، ص ١٤، ح ٣٢٢٨٣، باب ١ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق.

(٣) التوبة، الآية ٣٣.

قوماً يزعمون... أنّ الحسين بن علي عليهما السلام لم يقتل، وأنه أُلقي شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي، وأنه رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليهما السلام، ويحتاجون بهذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) فقال عليهما السلام: كذبوا عليهم غضب الله ولعنته، وكفروا بتكذيبهم لنبي الله عليهما السلام في إخباره بأنّ الحسين بن علي عليهما السلام سيقتل، والله لقد قتل الحسين عليهما السلام، وقتل من كان خيراً من الحسين أمير المؤمنين والحسن بن علي عليهما السلام، وما منّا إلا مقتول، وإنّي والله لم قتول بالسم باغتيال من يغتالي، أعرف ذلك بعهد معهود إلى من رسول الله عليهما السلام، أخبره به جبرئيل عن رب العالمين عز وجل.

أما قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة، ولقد أخبر الله عز وجل عن كفار قتلوا النبيين وغير الحق، ومع قتلهم إياهم لن يجعل الله لهم على أنبيائهم عليهما السلام سبيلاً من طريق الحجة^(٣).

والرواية ظاهرة بل صريحة في عدم نفي السبيل التكويني وأسباب الغلبة الظاهرة من الآية بل ما تنفيه الآية هو الحجة والبينة.

فتحصل من ذلك: أن المراد من الآية نفي الحجة في الدنيا أو في الآخرة، وإلا فمن جهة غير الحجة فالكافر لهم سهل على المؤمنين بلا ريب، لكن ربما

(١) النساء، الآية ١٤١.

(٢) النساء، الآية ١٤١.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

يمكن الإجابة عن الإشكال بوجهين :

الأول: أن ظاهر الآية نفي السبيل بنحو عام وكلي ، فتخصيصه بالحجّة سواء في الآخرة أو في الدنيا ما يحتاج إلى مخصوص ، بل هو خلاف الظاهر ، والروايات التي ذكرت لا يصلح ظهورها للمخصوصية ، بل هي إما في مقام بيان المصدق ؛ لأن من الواضح أن الحجّة من مصاديق السبيل والغلبة ، أو في مقام بيان مورد الآية لا تخصيص عمومها ، وقد عرفت في محله أن المورد لا يخصّص الوارد كما صرّح به السيد المراغي قده^(١) جواباً على الروايات .

ولعل من هنا صرّح الشيخ قده بأن الآية آية عن التخصيص^(٢) ولا يقال : كيف إذا أخرجتم السبيل التكويني ؟ لأنّه يقال : إنّا لا نسلّم ذلك كما سترى ؛ لأنّ الغلبة والحجّة بأقسامها الأخرويّة والدينيّة والتکوينيّة والتشريعيّة من مصاديق السبيل بالحمل الشائع وإن كان أحدها أقرب من الآخر كما سترى .

وعلى فرض التسلیم فقد يقال : إن ذلك خارج موضوعاً لانصراف الأدلة الواردة في مقام الجعل والتشريع عن التكوينيات ؛ إذ من الواضح أن الأمور التکوينيّة لا تحصل إلا بأسبابها ، ولا ترتفع إلا بأسبابها ، ويفيد الواقع الخارجي من سيطرة الكفار على المؤمنين في موارد عدّة ، بل سيطرتهم ظاهراً حتى على أوليائه عليهما السلام كما قال سبحانه في غزوة أحد : ﴿إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾^(٣) كما أجاب به الجنوردي قده^(٤) وسماحة

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٢) المکاسب، ج ٢، ص ٤٨.

(٣) آل عمران، الآية ١٤٠.

(٤) القواعد الفقهية للجنوردي، ج ١، ص ١٥٨ - ١٥٩.

السيد الأستاذ(دام ظله) ^(١).

وعليه فإنّه يمكن أن يراد من السبيل معنى جامع ومفهوم عام يشمل الحجّة وغيرها ، ويكون التفسير بالحجّة من باب بيان المصدق كما عن السيد الخوئي ^(٢) ، وكما هو المتعارف في الروايات الواردة في بيان معاني الآيات ، بل هو الغالب في أخبار التفاسير كما عن السيد المراغي ^(٣) أو أنّ الروايات في مقام تطبيق الكلّي على الفرد كما ذهب إليه في مصباح الفقاهة قال ^(٤) : إنّ تفسير الآية بفرد ليس تخصيصاً لها به ، بل من باب تطبيق الكلّي على الفرد ، وفي أخبار ذكرها في كتاب سمي بـمقدمة البرهان ، وفيها : أنّ القرآن يجري كما تجري الشمس والقمر ، فلو أنّ آية نزلت على قوم فلا يختصّ به ، وإنّ نفدا القرآن بزوال القوم ، بل من باب التطبيق ^(٤) . أو أنّ الروايات واردة لبيان بطون الآيات لا ظواهرها .

ومن الواضح أنّ ما يرد في تفسير الآيات غير مناف للأخذ بظواهرها ، ولا يصادم حجّية ظواهرها ؛ لكون هذه التفاسير بياناً لما في بطون الكتاب الكريم غير المنافية للأخذ بالظواهر كما عن الميرزا النائيني ^(٥) .

ولذا قال في الجواهر : وعلى كلّ حال فهذه الاحتمالات لا تمنع الاستدلال بالظاهر ^(٦) . يؤيد ما ذكرناه ما رواه بريد بن معاوية قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته عن قول الله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ﴾

(١) الفقه «القواعد الفقهية» ، ص ٦٢.

(٢) مصباح الفقاهة ، ج ٣ ، ص ٣٤٣.

(٣) العناوين ، ج ٢ ، ص ٣٥٨.

(٤) مصباح الفقاهة ، ج ٣ ، ص ٣٤٣.

(٥) انظر المكاسب والبيع ، ج ٢ ، ص ٣٤٥.

(٦) الجواهر ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٧.

الأَمْرُ مِنْكُمْ^(١) قال : فكان جوابه أن قال : « لَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا
نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ^(٢) فلان وفلان»^(٣) .

حيث طبق الجبر والطاغوت على الأول والثاني كما في روايات أخرى أيضاً، وهذا لا يعني انحصر المعنى فيهما، بل هما من مصاديق الآية، أو من أظهر المصاديق، أو تطبيق للكلي على الفرد، أو بيان لبطن من بطون الآية الشريفة .

والكلام نفسه يجري في تفسير مثل قوله سبحانه : ﴿فَسُئلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) قال : « نحن أهل الذكر »^(٥) .

الثاني: سلمنا التخصيص إلا أنه موجب لخروج الأكثري حينئذ لما عرفت وستعرف من فتاوى الفقهاء وكلماتهم من تعميم الحكم في الأحكام أيضاً في مختلف أبواب الفقه، وهو كاشف عن عدم فهم لخصوصية الحجة في الآخرة أو في الدنيا، وإلا لما تمسكوا بالآية في نفي مطلق سلطنة الكفار عن المسلمين؛ ولذا صرّح الأصفهاني قائلـ : إنـ المنفي بالآية مطلق المجعل الشرعي الذي يكون على المسلم، والحجـة أحد أفراده، وتفسير السبيل ببعض المصاديق المناسبة لمورد السؤال لا يقتضي الخصر فيه^(٦) .

ثانياً: ما أورده في العناوين وحاصله^(٧) : إن الآية بعد ملاحظة ما قبلها

(١) النساء، الآية ٥٩.

(٢) النساء، الآية ٥١.

(٣) كتاب التفسير «العلياشي»، ج ١، ص ٢٤٦؛ البرهان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٢٠.

(٤) النساء، الآية ٧.

(٥) مجمع البيان، ج ٧، ص ٤٠، ذيل الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٦) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٧) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٧.

وما بعدها يعلم منها أنها ليست في مقام بيان الحكم الشرعي حتى نبحث فيها حرمة السلطنة تكليفاً وبطلانها وضعاً، بل هي واردة لبيان شرف الإيمان وكرامة المؤمن، وامتناناً منه سبحانه لم يجعل للكافر عليه سبيلاً، وهذا حكم آخر لا علاقة له فيما نحن فيه.

وفيه: أن الآية ظاهرة في عموم النفي بل تأبىده كما عرفه، ولا يصرف النظر عن العموم ما لم يثبت دليل تام مخصوص، وبما أن السبيل منفي مطلقاً ففي أي مصدق تحقق فهو مرفوع، سواء كان بعنوان الأحكام الشرعية أو السلطنة أو الملكية أو أي عنوان أو مصدق آخر؛ لأن المفاد: هو أن السبيل غير مجعل، ومصاديق السبيل عديدة، ومنها ما ذكر.

هذا مضافاً إلى أن هذا الإشكال على مطلوب المثبتين أدل؛ لأن مقتضى الامتنان هو رفع السبيل من قبل الكافر عن المؤمن وليس بيان شرف الإيمان؛ إذ من الواضح أن شرف الإيمان وعلوّه على الكفر من البديهيّات التي لا تحتاج إلى بيان، بل إن صريح القرآن في أن المؤمنين بينهم درجات، والمؤمن المجاهد لا يستوي مع المؤمن غير المجاهد، كما أن المؤمن العالم لا يستوي مع المؤمن غير العالم، فكيف الحال بين المؤمن والكافر^(١)؟ فإن من الواضح أن المؤمن عند الله أكرم من الكافر وأسمى، كما أن الإيمان أرقى من الكفر، بل لا مجال للقياس بينهما، فالامتنان إذاً هو نفي السبيل في مقام الحكم والعمل لا بيان الشرف فقط، فتدبر.

(١) قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ﴾ سورة النساء، الآية ٩٥. وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزمر، الآية ٩. وقال سبحانه: ﴿أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ﴾ سورة السجدة، الآية ١٨.

ثالثاً: أن الآية تنفي سبيل الكافر على المؤمن لا المسلم؛ لأن الإيمان أخص من الإسلام؛ إذ إن الإيمان هو الإسلام المستقر الراسخ، أو الاعتقاد بالولاية الحقة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُم﴾^(١) وعليه: فالدليل أخص من المدعى، وفيه:

١ - أن الإيمان إذا تقابل مع الكفر في القرآن يراد منه الإسلام كما هو ظاهر الآيات الشريفة، كقوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٢) وغير ذلك من الآيات، وما أطلق وأريد منه الإيمان بمعناه الأخص فنادر، ودللت عليه القرينة؛ لذا لا ينصرف من لفظ الإيمان في القرآن المؤمن بمعناه الأخص.

٢ - سلمنا، إلا أن فهم الفقهاء العموم كاشف عن عدم فهم الخصوصية للمعنى الأخص، أو فهموا عدم الخصوصية؛ لذا أفتوا بنفي عموم سلطنة الكفار على المسلمين بالمعنى الأعم، فتأمل.

رابعاً: ما أورده صاحب الجوهر^(٣) احتمالاً، وتبعه السيد السبزواري^{قدس}، وحاصله:

أن السبيل المنفي هو ما إذا كان فيه نحو حزارة للمسلم عند متعارف المتشرعة، وهو يصح فيما يسبب له هتكاً للكرامة أو إذلالاً ونحو ذلك في مقابل الكافر من جهة الكفر، وأماماً مع عدم هذه الجهة فلا وجه لنفي السبيل؛ لذلك لا وجه لبطلان بيع العبد المسلم من الكافر إذا لم يسبب ذلك الإهانة والحزارة، وحينئذ فمع كون الكافر المالك للمسلم تحت استيلاء الحاكم

(١) الحجرات، الآية ١٤.

(٢) طه، الآية ١٤.

(٣) الجوهر، ج ٢٢، ص ٣٣٧.

الشرعى وضغط في إجباره على البيع فـأي استيلاء يتصور للكافر من حيث الكفر على المسلم ، بل الظاهر أنّ الأمر بالعكس ، ولذلك يمكن أن نقول بثبوت الخيار للكافر على العبد المسلم إذا باعه ؛ لأنّه مادام تحت سلطة الحاكم الشرعي أو وكيله فلا يصدق عليه أنه له سبيل عليه^(١) .

هذا في صورة العلم بعدم السبيل ، وفي صورة الشك فالظاهر أنّ مقتضى العمومات والإطلاقات صحة النقل والانتقال لأصله عدم السبيل .

وفيه:

١ - لأنّ خلاف الظاهر المستفادة من عموم النفي كما صرّح به صاحب الجوواهـر^{قدّس} فبعد ، ذكره للاحتمال المزبور قال : بأنّ الاحتمالات المتعددة لا تمنع من العمل بالظاهر^(٢) .

٢ - حمل السبيل المنفي على ما كان فيه حزازة للمؤمن من أول الكلام ؛ لأنّ تخصيص ما ظاهره العموم بحاجة إلى مخصوص .

٣ - لأنّه يخالف ما ذهب إليه الأصحاب من الفتوى بسلب عموم السبيل سواء كان فيه حزازة أو عدمه ، وبذلك يظهر وجه التأمل فيما ذهب إليه المحقق الأصفهانـي^{قدّس} أيضاً من حمل السبيل المنفيـة التي كانت سبيلاً للضرر على المسلم على كل سبيل بقرينة «على» في قوله «على المؤمنين» في قبال قوله : «له سبـيل وطريق إلـيه» ، أو «جعل له السـبـيل إلـى كـذا» ، فإنّ «على» تفيد نفي جعل سـبـيل يدخل به الـضرـر عـلـيـه ، ويـكون لـه الـغـلـبة وـالـظـفـر عـلـيـه ، قـائـلاً : وـمـنـه يـعـلـم أنّ سـلـطـنة الـكـافـر عـلـى تـمـلـكـهـ الـمـسـلـم لـيـس بـنـفـسـهـ سـبـيلاً عـلـيـهـ حتـى تـكـونـ منـفـيـةـ لـيـلـازـمـ عـدـمـ نـفـوذـ السـبـبـ شـرـعاًـ ؛ وـذـلـكـ لأنـهـ سـلـطـنةـ عـلـىـ فعلـ مـحـصـلـ لإـضـافـةـ

(١) انظر مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٣٨٥.

(٢) الجوـاهـرـ، ج ٢٢ـ، ص ٣٣٧ـ.

الملكية فقط ، لا سلطنة على التصرف في العبد ليدخل بها الضرر عليه^(١) . فإنّه مضافاً إلى ما تقدم من الإشكالات فإنّه خلاف ما أفتى به الفقهاء ، ولعله يوافقهم فيها من نفي السبيل غير المضرّ بال المسلم أيضاً ، كنفي ولايته على القصر وإن كان رؤوفاً بهم ، وكذا ولايته على الأوقاف ومنعه من الإرث والنكاح مطلقاً مع أنّ الضرر فيها أخصّ ، بل فيه سبيل النفع ، فتأمل .

أمور ثلاثة:

وتتفرّع على الاستدلال أمور ثلاثة :

الأول: في شمول عموم الآية الشرفية للسبيل التكوينية.

ذهب جمع من الإعلام إلى العدم إما لانصراف الآية عن العموم ، أو لما نراه في الخارج من غلبة الكفار على المسلمين كما صرّح به الأكثر .

ففي مصباح الفقاهة نسب ذلك إلى الشيخ قيس شارحاً مراده من أنّ النفي التأبدي للسبيل من الكافر على المسلم في آن من الآنات الآبي عن التخصيص يعلم منه أنّ المراد منه ليس نفي السبيل تكويناً ؛ لبداية ثبوت سبيل الكافر على المسلم في جميع الأزمنة أو في أكثرها لكون المؤمن في ذلّ ومشقة دائمًا^(٢) ويشترك معه في النفي السيد الجنوردي قيس^(٣) وسماحة السيد الأستاذ (دام ظله)^(٤) والنائيني^(٥) وصاحب الجواهر^(٦) والسبزواري^(٧) (قدّست أسرارهم)

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٤ .

(٢) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) القواعد الفقهية «ل الجنوردي»، ج ١، ص ١٥٩ .

(٤) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٢ .

(٥) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥ .

(٦) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٧ .

(٧) مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٢٨٥ .

وغيرهم كما عرفت.

وربّما يقال بالشمول كما ربّما يستظهر من كلمات جمع؛ وذلك لإطلاق الدليل وعدم ثبوت المخصوص، وما قيل من مخصوصات ربّما يمكن الخدشة فيها من جهة أنّ الانصراف بعد عموم النفي وتأييده هو ادعاء وعهده على مدّعيه، وأمّا ما يرى في الخارج من غلبة الكفار على المسلمين فيه نقض وحلّ.

أمّا النقض فإنّ هذا أمر راجع إلى ضعف المسلمين وابتعادهم عن أوامر الله سبحانه وأحكامه ولو في الجملة، ف شأنه شأن سائر الأحكام الشرعية التي يعصي فيها المسلمون الأحكام الإلهية فيقعون في الابتلاءات، مثل: لا ضرر، فإنّ الشارع رفع الأحكام الضرّية، وحرّم على الناس إضرار بعضهم ببعض، كما لا يريد منهم وقوع الضرر في الخارج.

الظلم والعدوان، فإنّ الشارع حرّمها على الناس، ولم يرد وقوعهما. الضمانات، أو جبها الشارع على من أتلف مال الغير، أو سبب له أضراراً في بيع أو شراء أو نحو ذلك.

الغبن والغرر والغشّ، حرّمها الشارع على الناس، ولم يرد وقوعها في الخارج، وغير ذلك من الموارد، إلاّ أنّ بعض الناس لا يلتزمون بالأحكام الشرعية والقوانين الإلهية ف تكون حياتهم ضنكًا، ويصابون بضيق المعيشة والتفرق الأسري والعائلي والألام الاجتماعية والضعف الاقتصادي وغير ذلك، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾^(١) وضنك العيش ينشأ لكونه أثراً جعلياً، إمّا من جهة الآثار الوضعية الناشئة من خصوصيات الأشياء، فهو أثر حقيقي تكويني، أو من عالم الغيب، أو من جهة أنّ مخالفة القوانين والموازين التي جعلها الله سبحانه في الكون تكويناً

(١) طه، الآية ١٢٤.

وتشريعاً والتي أنتصي الأمور في العالمين على طبقها لكونه سبباً للانحراف لطابق العالمين التكويني والتشريعي ، فحاله حال سائر الأنظمة والقوانين التي تحكم حياة البشر في الصحة والمرض والتجارة والكسب والعلم والتعلم والزراعة والصناعة ونحو ذلك ، فإنّ من يلتزم بشرائط الصحة يعافي ، ومن يلتزم بضوابط التجارة الصحيحة يتلاشى تجاريّاً ، ومن يلتزم بشروط التعليم يتعلّم ، والعكس صحيح .

والحاصل: أن «لا ضرر» يدلّ على نفي الضرر في الشريعة حكماً وموضوعاً إلاّ أنا نجد في الخارج وقوع الأضرار ، ولكن ليس لإرادة الله سبحانه ، بل ذلك لعصيان الناس أحياناً ، ولإهمالهم أو عدم اتفاقهم أحياناً أخرى .

ولعلّ مبني الآخوندفست في أن الرفع في الأضرار من قبيل رفع الحكم بلسان رفع الموضوع يشير إلى ذلك لدعوى أن الموضوع أمر تكويني .

وكذا الكلام في الغبن والغش والظلم والعدوان ، فإن الشارع أراد رفع هذه الأمور تشريعاً وتكونيناً إلاّ أنها تقع في الخارج بسبب العصيان والغفلة ونحوها ، وعليه فإنّ الواقع الخارجي لا ينفي إطلاق الدليل وشموله لها ، فما يقال هنا نقوله هناك ، فتأمل .

وأما الحال فإنّ الآية الشرفية ظاهرة في الإنشاء لا الإخبار كما هو مقتضى عمل الفقهاء أيضاً وفتواوهم ، فإنّ الأخبار لا تصلح أن تكون دليلاً لهم في الكثير من الفروع التي تسکوا فيها بالآية الشرفية لنفي سلطنة الكفار على المؤمنين ، وقد نقلنا لك بعضها ، وسيأتي بعضها الآخر إن شاء الله تعالى ، فإنّ الأخبار تحمل معنى الآية على الحجة الأخرىّة؛ لأنّ حجج الدنيا قد يخالفها الواقع الخارجي . نعم ، إلاّ إذا كان الحاجج مؤمناً قويّاً عالماً متضلّعاً في غير ظروف التقىّة ونحوها .

أما السلطنة والتملك ونحوهما ثبوتاً فالإخبار عنها مما لا يجدي في الأحكام الشرعية ما لم يثبت الجعل والاعتبار. نعم، إلا أن يقال: إن الإخبار في مقام الإنشاء الكاشف عن واقع المولى ومراده التشريعي في ذلك، وأن ترى أن هذا يرجع إلى الإنشاء أيضاً.

وعليه فإن ما ينفع في المقام ويتوافق مع عمل الفقهاء وتمسّكهم بالآية في مقام الفتوى هو حمل الآية على الإنشاء، وحينئذ تدل على أن الله سبحانه لم يجعل للكفر على المولى سبيلاً شرعياً، وهو يشمل الأحكام الشرعية بل والسلطانات الاعتبارية والتکوینیة أيضاً، ولا يقال: نفي الحكم الشرعي والسلطانات الاعتبارية أمر ممكن لأنها اعتباريات فأمرها بيد الشارع وضعاً ورفاعاً أما التکوینیات فكيف؟ لأنّه يقال: صحيح أن جعل التکوین ليس بيد الشارع مباشرة إلا أنه بيده بالواسطة، وقد ثبت في محله من علم المعقول أن المقدور بالواسطة مقدور، وكذا المجعل بالواسطة مجعل؛ لأن حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد، والمسألتان من واد واحد.

وعليه فإن الخطاب موجّه إلى المكلفين في نفي السبيل من قبل الكفار على المسلمين، وهو كما يجري في الأحكام والسلطانات كذلك يجري في التکوینیات، وكان الشارع يكلف عباده بعدم القبول بسيطرة الكفار وتسليمهم على المسلمين، بل يلزمهم بنفي سلطنة الكفار عنهم؛ لذلك يصبح العمل على نفي سلطنة الكفار وجعل السلطنة للMuslimين على الكفار حتى يكونوا صاغرين أمام أهل الإيمان واجباً شرعاً من جهتين:

الأول: أن ذلك محقق لغرض المولى، وقد ثبت في محله من الأصول أنه لا يشترط في وجوب الامتثال صدور في الأمر بالإنشاء، بل يكفي في منجزيته علم العبد بغرض المولى، أو وجود المالك، وحيث إن الأوامر والنواهي معللة بالأغراض لذا يحكم العقلاء باستحقاقه العقاب،

ويذمّونه على عدم تحقيق غرض المولى مع عمله به إذا احتاجَ بعدم صدور الأمر منه، كما مثلّوا له بما إذا رأى العبد أنَّ ولد المولى في حالة سقوط في البئر وهو يراه ويقف دون إنقاذه محتاجاً بأنَّ المولى لم يكلّفه بذلك فإنّهم يقولون: إنَّ العبد مستحقٌ للعقاب والذم لتخلفه عن غرض المولى؛ لذا قالوا بأنَّ من مسقطات الأمر أيضاً تحقق الغرض على تفصيل ذكره في الأصول .

وبالجملة: فإنَّ المكلَّفين علموا بأنَّ المولى لا يريد أن يكون للكفار سلطنة على المؤمنين، بل لا يجوز لهم جعلها أو القبول بها على أنفسهم؛ لأنَّه تخلف عن الغرض وخروج عن مراسم العبودية، المستفاد من متضافر الآيات والروايات أنَّ الله سبحانه أراد للمؤمن من الكرامة وللکفار الذلة يسبّ الكفر حتى أبعدهم من دخول المسجد الحرام، وفي مسألة الجزية أوجب عليهم دفعها عن صغر، حيث قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) أي أذلاء كما في لسان العرب^(٢). وفي مجمع البيان: صاغرون: أي ذليلون مقهورون يجرّون إلى الموضع الذي يقبض منهم فيه بالعنف^(٣) ، ولعلَ السرّ في ذلك هو الإذلال جزاء على إبقائهم على الكفر واختيارهم للباطل على الحقَّ بعد ما تبيّن لهم الهدى، كما في بعض المحامل^(٤) فكيف يرضون بما يوجب

(١) التوبة، الآية ٢٩.

(٢) لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥٩، «صرف».

(٣) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٢، ذيل الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٤) وهي بعض المحامل أنها جزاء للمسلمين بسبب حمايتهم لهم، فإنَّ الذمي في بلاد الإسلام محترم المال والنفس، مؤقرُ الخدمة والكرامة، إلا ما سببه لنفسه في استحقاق الإذلال بسبب الكفر وآثاره. ففي مفردات الراغب، ص ٤٨٥ «صرف»، الصاغر الراضي بالمنزلة الدينية وقريب منه في مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٦٥، «صرف».

والظاهر أنَّ أهل الكتاب انحرفت عقيدتهم حتَّى جعلوا الخرافة في معتقدهم، وحرّفوا كتبهم حتَّى نسبوا الزنا والكفر وشرب الخمر والقسوة وشبهها إلى أنبيائهم، وهدموا نظم

العكس ، وفي الكافي عن زراره قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ :
 ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك
 شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال : ذلك إلى
 الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما
 يطيق . إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ،
 فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى
 يسلّموا ، فإنّ الله تبارك وتعالى قال : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ
 عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) وكيف يكون صاغراً وهو لا
 يكترث لما يؤخذ منه حتّى يجد ذلاً لما أخذ منه ، فيألم لذلك
 فيسلم ^(٢) .

ولعل من وجوه ذلك ما يجده الكافر في نفسه من الخضوع لآحكام
 الإسلام والاستجابة لشرائط الذمة والانقياد لحاكم المسلمين أو وكيله أو نائبه
 في ذلك وكيف كان ، فإذا علم المكلفوں بغرض المولى هذا فإنّه يجب عليهم

الله سبحانه ليجعلوا مكانها أنظمة مختربة ، فلكل هذا شرّعت الجزية حتّى يشعر أهلاً
 بشيء من الذلة فيتركوا الباطل إلى الحق ، فإنّ الإنسان يحبّ أن يبقى ذليلاً .
 أمّا الإسلام فقد احترمهم ، حيث أقرّ بهم ، وسمح لهم بالبقاء تحت ظلّه ، باحترام اسم
 الكتاب ، وهذا التذليل لا ينافي الحرية في شيء ، أرأيت أنّ من ينحرف في سلوك أو أخلاق
 هل يستحقّ ما يستحقّ المستقيم؟ وليس الميزان للإنسان في نظر الواقع الذي يراعي
 جهتي المادة والروح - الصورة البشرية . بل الصورة والسيرة ، فمن انحرفت سيرته لم تنفعه
 صورته ، فهرب بعض المفسّرين ومن إليهم عن الحكم على طبق هذه الآية أمّا أشباهها خروج
 عن الواقع الإسلامي كما هو خروج عن الموزين البشرية الرفيعة التي تجعل للروح قسطاً
 كما أنّ للبدن قسطاً .

انظر: تقرير القرآن إلى الأذهان، ج ١٠، ص ٧٦، ذيل الآية ٢٩ من سورة التوبه «بتصريف».

(١) التوبه، الآية ٢٩ .

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١ .

أن يتحققوا ولو تخلّفوا عن ذلك لاستحقوا العقاب والذمّ، ومن المعلوم أنّ استحقاق العقاب كاشف عن العصيان للملازمة بينهما، ومن الواضح أنّ العصيان لا يتحقق إلا بالتلخّف عن أوامر المولى ومراداته.

الثانية: أنّ المولى الحكيم إذا أمر بشيء غير مقدور إلا بأسبابه التوليدية ومقدماته الوجودية فإنّ التكليف عرفاً وعقلانياً يتعلّق ب前提是اته أيضاً من باب المقدمات الوجودية فإنّ التكليف عرفاً وعقلانياً يتعلّق ب前提是اته أيضاً من باب المقدمات الوجودية؛ إذ بما أنّ امتناع الأمر لا يتحقق إلا عبرها تصبح هي الأخرى متعلّقاً للتكميل؛ لذا اتفقت كلمتهم على وجوب المقدمات الوجودية، وأمثاله في العرف كثيرة منها:

لو أمر المولى بطهي طعام فإنّ من الواضح أنه غير مقدور بلا إشعال النار؛ لأنّ النار من مقدمات الوجود؛ لذا يجب على العبد توفير الحطب وإشعال النار وتهيئة القدر أيضاً.

وهكذا إذا كلف العبد بالذهاب إلى الحجّ فإنّ وجdan الراحلة وسلوك الطريق واجب أيضاً، وهكذا إذا أمر إنسان بأنّ يكون على السطح فإنه يجب عليه نصب السلم، وهذا أمر يتفق عليه العقلاء؛ لأنّ تعلّق التكليف بالأمور التكوينية هو في الحقيقة تعلّق بأسبابها ومقدماتها الوجودية؛ لكونها غير مقدورة بال المباشرة وإنما بالوسائل والأسباب، فإذا جادها يتمّ عبر أسبابها، كما أنّ رفعها رفع لأسبابها.

وعليه فإنه إذا سلك المؤمن سبيل السيطرة والعلوّ على الكفار كانت له السيطرة والغلبة، وإذا تخلّى عن ذلك وسلكه الكافر سيطر وتغلّب؛ لأنّ الأسباب والمسبيّات مما لا يختلف فيها المؤمن والكافر، بل هي أسباب ومسبيّات توليدية، فمن سلك الطريق وصل، كما قال سبحانه: ﴿كُلَا نَمِدْ﴾

هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ^(١) وهذا مقتضى سنة الاختبار والامتحان والحجية الإلهية على العباد، بل هو مقتضى الأسوة والقدوة، وحتى الأنبياء والأولياء عليهما السلام جعلهم تبارك وتعالى متساوين مع سائر الناس في الأسباب والأسباب التكوينية إلا ما خرج، وقد ثبت في محله أن الله سبحانه وأولياءه عليهما السلام يتعاملون في نصرة دين الله بالظواهر والأسباب الطبيعية لا المعاجز والخوارق إثاماً للحجج على المؤمنين والكافرين.

وعليه فالآية الشريفة - مورد البحث - تنفي السيطرة للكفار على المؤمنين، ومن المعلوم أن السيطرة التكوينية ترجع إلى أسبابها وشرائطها، وهذا يتضمن توجيه الخطاب فيها على طبق الشرائط الارتكازية العقلية والعقلائية كما عرفت، فإن نفي السبيل الكافر عن المؤمن يستلزم سلوك نفي هذا السبيل والسيطرة لرفع هذه السلطة؛ لما عرفت من أن التكوينيات وضعًا ورفعًا تخضع لأسبابها، فالتكليف بنفي السبيل يستلزم التكليف بسلوك سبيل ذلك، وإلا كان التكليف متعلقاً بغير المقدور إذا أراده جدياً، أو لغوياً إذا لم يرده كذلك، وكلاهما باطل.

ولعل من هنا استدل المراغي قائلًا على القاعدة بما دل على وجوب تعظيم الشعائر وحرمة إهانتها من العقل والنقل قائلاً: إن الشارع متى ما حرم على الناس إهانة الشعائر - ومنها المؤمن - فكيف يرضى بسلط الكافر عليه؟ مع أن فيه من الإهانة ما لا يخفى ، وهذا كما يدل على عدم مجعلوّية حكم يجب تسلط الكافر على المؤمن - بالقرير الذي ذكرناه - يدل على عدم جواز إتيان المكلفين بعمل يوجب إهانة المؤمن وسلط الكافر عليه بنحو أولى واضح^(٢) ، إذ لا يحصر التكليف بسلب السلطة فقط، بل يشمل حتى المؤمن في سلوك

(١) الإسراء، الآية ٢٠.

(٢) الغنawiين، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

سبل رفعته وكرامته، ولعلّ هذا صريح الأصفهاني قدسّأه أيضًا حيث قال: إنّ نفي السبيل لشرف الإسلام لا لمجرد الامتنان، وليس للمسلم هتك حرمة إسلامه والإقدام على تضييع شرفه^(١).

ومن الواضح أنّ عدم إقدام المسلم على هتك حرمة الإسلام وتضييع شرفه لا يتصور إلاّ بالعمل والتصرّفات الخارجية التي تعكس في مردوداتها وآثارها على الإسلام، أمّا للاتحاد المصداقى بينهما عرفاً بالحمل الشائع، أو لتجليّ صورة الإسلام في سلوك أبنائه ومعتنقيه، أو لغير ذلك من الجهات.

وكيف كان، فشمول كلامه قدسّأه للأمور التكوينية ظاهر، والأمثلة على ذلك في الآيات فضلاً عن الروايات كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُم﴾^(٢) فإنّ الإحياء يشمل المادي والمعنوي ولكن بشرائطه، ومن شرائطه الاستجابة والتعلم والاتّباع والاقتداء والطاعة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُم﴾^(٣) وهو ظاهر فيما تقدم بيانه مفصلاً، ومنها قوله سبحانه: ﴿أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا﴾^(٤) مع أنّ الخوف والحزن أمران نفسيان، والأمور النفسية ممّا لا سيطرة للإنسان عليها، بل قد تحصل رغمًا عليه، ولكنّ الأمر والنهي يتعلّق بالمقدّمات والأسباب كما لا يخفى.

ومن هنا قالوا بأنّ محبّة أهل البيت عليهم السلام وقربى الرسول عليهم السلام باتفاق المسلمين المستفادة من مثل قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَسْئِلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٥٥.

(٢) الأنفال، الآية ٢٤.

(٣) محمد، الآية ٧.

(٤) فصلت، الآية ٣٠.

الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى^(١) من الواجبات ، مع أنّ المودة أمر غير مقدور للعبد ؛ لأنّها أمر نفسي وجداً لا خيار للإنسان فيه ، إلا أنّ المولى أمر بها وجعلها جزاء وأجرًا لتبلغ الرسالة والهداية بما أنها مقدورة بوسائلها ومقدماتها الاختيارية ، والمقدور بالواسطة مقدور ، ومن هذه المقدمات النظر في كمالاتهم عليهما ومعاجزهم ومقاماتهم ومعرفتهم والتودّد إليهم ونحو ذلك .

ومن الواضح أنّ النظر في مزايا الكامل والتعرّف على فضائله تسوق إلى الحبّ والمودة ؛ لأنّ الإنسان مجبر على حبّ الكمال والاقتداء بالكامل كما لا يخفى ، وهكذا الأمر يقال في جهة بغضّ أعدائهم عليهما .

وبالجملة: فإنّ المودة واجبة بمقدّماتها ، وكذلك ما نحن فيه ، فإنّ الغلبة على الكفار وسلب سيطرتهم على المسلمين يتمّ عبر مقدّماته وأسبابه ، ومن أسبابه سلوك سبل القوّة والتقدّم والوحدة ونحو ذلك ، ولا يقال : إنّ الآية تنفي سيطرة الكفار على المؤمنين ولا تدلّ على جعل سيطرة المؤمنين على الكافرين ؟ لأنّه يقال : إنّ النسبة إما التباين أو العموم من وجه ، وعلى كلا التقديرتين فإنّ حالة الالغبة لأحدهما على الآخر حالة ناردة ، والتكليف منصبة إلى الغالب ، خصوصاً وأنّ دواعي النزاع والمواجهة بين المبدئين والسلطتين كثيرة . هذا بناء على وجود حالة ثالثة بين السيطرين ، وأماماً بناء على إنكار الحالة الثالثة فالامر واضح .

والحاصل: أنّ الظاهر إمكان القول بشمول إطلاق الآية للسلطنة التكوينية أيضاً بسلوك سبلها وأسبابها .

ولعلّ هذا ما يظهر من الجوادر ، حيث ذكر جملة من المحتملات ، ومنها نفي النصر والظهور لليهود على المؤمنين ، وهو ظاهر في التكويني كما لا

(١) الشورى، الآية . ٢٢

يُخفي ، مضافاً إلى الحجّة في الآخرة ، والحجّة من حيث الإسلام والكفر ، وبعدها قال : وعلى كل حال فهذه الاحتمالات لا تمنع الاستدلال بالظاهر^(١) ، وفي مهذب الأحكام ذكر السبيل التكويني كأحد الاحتمالات ، وأشكال على ادعاء إجمال الدلالة^(٢) ؛ لظهورها في الإطلاق الشامل لكل هذه الاحتمالات كما اعترف به الجنوردي قدسُه صريحاً أيضاً ، حيث حمل الغلبة في معنى السبيل على الحمل الشائع وقال : إنَّ كل هذه الأمور - أي الغلبة في عالم تشريع الأحكام ، والغلبة بالحجّة والبرهان يوم القيمة ، والغلبة التكوينية الخارجية كلهَا - من مصاديق مفهوم الغلبة والسبيل حقيقة وبالحمل الشائع^(٣) .

ولعلَّ ما صرَّح به السيد الجنوري قدسُه في مصباح الفقاهة من أنَّ السبيل المنفي في الآية عبارة عن السلطة الخارجية^(٤) ، يشير إلى هذا أيضاً وإن كان خالفة في بيان معنى العلو المستفاد من حديث : «العلو»^(٥) كما سترى ؛ لأنَّه صرَّح بأنَّ الملكية غير مشمولة بالنفي ؛ لكونها من الأمور الاعتبارية ، فلا يصدق عليها السبيل ، ومن المعلوم أنَّ الأمور إماً تكوينية أو اعتبارية ، وحيث نفى شمول السلطة الاعتباري لم يبق إلا التكوينية ، فتأملَ .

ولعلَّ هذا ما يستظهر من الماغي قدسُه أيضاً حيث أورد أنَّ السبيل عام يعمُّ أنواع التسلطات ، وردَّ على إشكال تسلط الكفار على المسلمين في القتل والنهب وغير ذلك من الطرق والسبيل ، فلا بدَّ من إرادة سبيل الحجّة ، وإلا للزم الكذب الممتنع من الواجب بأنَّ ما نفته الآية هو السبيل المجعل من جانب

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٢٨٥.

(٣) القواعد الفقهية «للجنوردي»، ج ١، ص ١٥٩.

(٤) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٤٠.

(٥) أي «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» انظر الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٤، ح ٣٢٨٣، باب ١ من أبواب مواطن الإرث من الكفر والقتل والرق.

الله تعالى ، وهذه كلّها سبل الشيطان . والمراد : أنّ الطريق الحقّ الذي جعله الله تعالى للكافر على المسلم غير موجودة ، والطرق الباطلة لا دخل لها في المقام^(١) .

وأنت ترى أنّه لم يرد الإشكال بعدم شمول الإطلاق للتكونين ، وهو ظاهر بقرينة النفي العامّ لكلّ أنحاء التسلّطات التي صرّح بها - في العموم . هذا مضافاً إلى ما ربيماً يقال من أنّ الظاهر من الفقهاء الذين تمسّكوا بعموم الآية أو إطلاقها لمنع الكفار من تعلية بناء دورهم ومحلاتهم على دور المسلمين أنّهم يعممون الدلالة إلى التكونين أيضاً .

ففي الفقيه قال السيد الأستاذ(دام ظله) : المشهور بين الفقهاء أنّه لا يجوز أن يعلو الكافر داره على دار المسلم ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) بتقريب أنّ البناء الأرفع نوع من العزة ، وهي خاصة بغير الكافرين ، وبقوله عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» إنّ العلوّ أعمّ من العلوّ المعنوي بالحجّة والعلوّ المادي بأرفعية ما يتعلق بالإسلام كرفعه للبناء ، وبالإجماع الذي ادعاه العلامة قسمٌ وغيره^(٣) .

وبذلك يظهر أيضاً أنّ ما ذهب إليه سماحته(دام ظله) في الفقه القواعد - من أنّه لو أريد التكونين منها خصّ المراد بزمان مولانا سلطان العصر والزمان^(٤) ، حيث الظهور المبارك وقوّة المؤمنين على الكافرين^(٤) - محلّ تأمل ؛ إذ إنّ إطلاق الآية إذا لا يمنع منه مانع فهو يشمل الزمانين معاً .

نعم زمان ظهوره الميمون^(٥) ، وجعلنا من أنصاره ، والسعداء بلقائه ، أو

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، «بتصريف».

(٢) المنافقون، الآية ٨.

(٣) الفقه «الجهاد»، ج ٤، ص ٨٩.

(٤) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٢.

الراجعين فيه - أجل مصداقاً وأظهر شمولية، إلا أنه لا ينفي ما عداه. وإن لم يكن هناك إطلاق يشمل التكوين فلا يشمل الاثنين معاً، فتخصيص سماحته (دام ظله) التكوين بزمان دون زمان مما لم نفهم له وجهاً، فتأمل.

إن قلت: إن عدم إرادة الله سبحانه وقوع الشيء يستلزم عدم الوقع قطعاً؛ لعدم تخلف المراد عن إرادته تكويناً كما هو واضح، بخلاف الإرادة التشريعية، وعليه فإنّ معنى عدم إرادة الضرر تكويناً يستلزم عدم وقوعه، ونفي السبيل تكويناً يستلزم عدم وقوعه، فالقول بوقوعه يستلزم أحد محذورين: إما تخلف المراد عن الإرادة وهو محال، أو عدم الشمول للتكوين وهو خلف، وعلى فرض التسليم يستلزم الجبر، وقد ثبت في محله من المعقول عدم وجود الجبر في الشريعة.

قلت: هنا مقدمة وجواب :

أما المقدمة: فإن الإرادة الإلهية على قسمين على ما هو المتسالم عليه هي :

١ - الإرادة التشريعية .

٢ - الإرادة التكوينية .

الأولى: ما تتعلق بعالم التشريع والأحكام، والثانية ما تتعلق بعالم الخلق والتكوين والأفعال، والفرق بينهما أنّ الأولى يمكن انفكاك المراد عنها؛ لأنّها ليست إلا الطلب بمعناه الأعمّ، وهو ما يجري في سائر الأحكام الشرعية، أو وضع القانون مع تخويل الامتثال الاستجابة إلى المكلّف؛ لذا يصدق فيها الطاعة والعصيان واستحقاق الشواب والعقاب.

الثانية: ما يستحيل فيها انفكاك المراد عن إرادة القادر. هذا هو المعروف

عندهم، إلا أنّ الظاهر إمكان تقسيم هذه الإرادة الإلهية إلى قسمين؛ إذ قد تتعلق الإرادة بوقوع المراد من الفاعل القادر مباشرةً، وقد تتعلق بوقوعها عبر الوسائل، والوسائل هي أيضًا على قسمين: مختارة وغير مختارة.

فإذا كانت الإرادة من قبيل الأول والثالث فلا تنفك الإرادة عن المراد، وأمّا إذا كانت من قبيل الثاني فيمكن الانفكاك؛ لتعلق وقوع الفعل على الإرادة والاختيار، فإن شاء الفاعل المختار فعل، وإلاً فلا، وهذه الإرادة قسم من أقسام الإرادة التكوينية، ويمكن أن نقول بأنّ هذه أيضًا يستحيل الانفكاك فيها، إلا أنّه حصل بسبب عدم توفر الجزء الأخير لعلة الوقع وهو الإرادة، وإنّما لو كانت الشرائط فيها تامة بما فيها الاختيار لاستحال الانفكاك كما هو الشأن في الإرادة المباشرة أو العلة المجبورة.

وكيف كان، فإنّه لو تعلقت إرادة البارئ بأي شيءٍ تكويناً مباشرةً وعبرة علة مجبورة فلا انفكاك، وأمّا إذا تعلقت إرادته تعالى بالفاعل المختار بقيد الاختيار وأتى به يعدّ مطيناً ومستحقاً للشواب، وإن لم يأت به فيعدّ عاصياً ومستحقاً للعقاب؛ إذ هناك فرق بين إرادة الله التكوينية المباشرة وإرادته عبر الوسائل والأسباب، فإنّ في إرادته المباشرة لا يختلف مراده عن الإرادة، بل يستحيل ذلك: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).

أمّا إذا تعلقت إرادته سبحانه وحكمته أن يجعل وقوع الأشياء الخارجية عبر الوسائل والأسباب الإرادية كإرادة الإنسان فإنّ ذلك مخول إلى إرادة الواسطة والسبب جرياً لسنة الامتحان والاختبار، أو لغير ذلك من الحكم والمصالح؛ لذلك فإنّ إرادته لا تتعلق بوقوع الشيء مباشرةً حتى يستحيل عدم

(١) يس، الآية ٨٢.

وقوع الشيء ، بل بالواسطة ، والأمثلة على ذلك كثيرة . ولعلّ ما ورد في الشريعة من أدلة على الواجبات والمحرمات ونحوها يمكن إرجاعه إلى هذا ، ففي الحجّ قال سبحانه : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) ومن الواضح أنّ أداء هذا التكليف يحتاج إلى قطع المسافة تكويناً ، وهذا مَا لا تتعلق به إرادة الله مباشرة حتّى يلزم منه الجبر ، بل أراد وقوعه عبر الواسطة الاختيارية ، فإن جاء به الإنسان اختياراً حقّ الغرض الإلهي ، وامتثل تكليفه ، وأدّى سنة الامتحان ، وكذا الكلام في إقامة الحدود والتعزيرات والخمس والزكاة والصيام .

ولعل منه ما ورد عن الإمام الحسين عليه السلام : «شاء الله عزّ وجلّ أن يراني مقتولاً مذبوحاً ظلماً وعدواناً أو قد شاء أن يرى حرمي ورهطي ونسائي مشردين ، وأطفالى مذبوحين مظلومين ، مأسورين مقيدين»^(٢) فإنه سبحانه أراد إرادة تكوينية ولكن عبر إرادته عليه السلام لا غير ، وبذلك يتضح وجه القربة وعلوّ المقام وجزيل الشواب وارتفاع المنزلة التي نالها عليه السلام بالشهادة إلى غير ذلك ، وهذا جواب آخر عن توهّم الجبر في ذلك غير ما أجيبي عنده بالإرادة التشريعية .

ومن الواضح أنّ المراتب الطولية في سلسة العلل والمعاليل مَا لا إشكال فيها ، بل جرت سنة الله سبحانه على تدبیر أمور الكون عبر الوسائل والأسباب ، وفي الروايات الشرفية : «أبى الله أن يجري الأشياء إلاّ بالأسباب»^(٣) .

نعم ، الأسباب الطولية قد تكون اختيارية كما هو الشأن في الملائكة التي

(١) آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٣٣١ - ٣٣٢ . ح ٢.

(٣) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٥.

تدبر أمور الكون كما قال سبحانه : ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾^(١) فتقوم بإدارة نظام الكون في الرياح والنور والرزق والمطر والحياة والموت ونحو ذلك كل ذلك بالإرادة ، إلا أن عصمتهم ومعرفتهم ورفعتهم تمنع من العصيان ، كما قال سبحانه : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٢) والأنباء والأئمة عليهما السلام في أعلى مراتب الوسائل إحداثاً وغاية للعالم ، كما في قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة وسلطان العصر : في الاحتجاج : «إنا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا»^(٣) على تفصيل لسنا بصدده .

أما بالنسبة للناس العاديين فمن الواضح أن الله سبحانه أراد للإنسان التنعم في الحياة ، كما أراد له القيام بالمجاهدات والرياضات والعبادات والعلاقات الاجتماعية تكويناً ، إلا أنها عبر اختياره وإرادته هو لا مباشرة ، والفاعل المختار يفعل بحسب مقتضى إرادته وإن كان مجبوراً ، وكانت إرادته لغواً ، وتعلق إرادة الباري عز وجل بوقوع الفعل منه بقييد الاختيار خلفاً ، ومقتضى الاختيار أن يعطى فرصة لل فعل والترك ، فإن فعل كان مطيناً ومستحقاً للثواب وإلى غير ذلك من الآثار ، وإن ترك استحق الذم والعقاب إلى غير ذلك من الآثار .

وبهذا يمكن أن يجابت عن سائر النواهي الشرعية والأوامر التي تعلقت بالأشياء تكويناً كالغدر والغش والظلم والضرر ونحو ذلك ؛ إذ أنه سبحانه ما أرادها تكويناً عبر إرادة الفاعل المختار وهو المكلف ، فتأمل .

إن قلت : فلم يبق فرق بين الإرادة التشريعية والإرادة التكوينية بهذا المعنى .

(١) النازعات ، الآية ٥.

(٢) التحرير ، الآية ٦.

(٣) نهج البلاغة ، ص ٣٨٦ ، الكتاب ٢٨ ، الاحتجاج ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، وفيه : «ونحن صنائع ربنا والخلق بعد صنائعنا» .

قلت: الفرق أن الإرادة التشريعية مجرد تعلق بالإرادة بصدور الأمر والنهي تكليفاً، والحكم بالصحة والفساد وضعاً، ونحو ذلك المركبات الاعتبارية كالماهيات الشرعية المخترعة على أقول مثل الصلاة والحج، أمّا الأفعال الخارجية التي تعلق بها التكليف فهي أمور تكوينية لا تشريعية، ومن الواضح أن التشريع يتعلّق بوقوع التكوين، إلا أنّ وقوع التكوين ليس بالإرادة التشريعية، بل التكوينية.

نعم، لعل المصطلح المتعارف عليه إطلاق الإرادة التشريعية على الأعمّ من مرتبة الأمر ووقوع المأمور به تسامحاً أو توسيعة، إلا أنّ الظاهر التفريق بين التشريع والتكوين.

وكيف كان، فلا خاصّة في الاصطلاح، نعم إلا أن يقال: إن إرادة وقوع الفعل في الخارج من الإنسان وإلقاء الأمر إليه هو بحد ذاته تشريع، فرجعت الإرادة إلى التشريعية أيضاً، ولكن يمكن إرجاعها إلى التكوين أيضاً بلحاظ الواقع، وبذلك يتجلّى أن الفرق الاصطلاحي نشا من اللحاظ، فمن لاحظ الإرادة من حيث التكليف والمحبّة وجعل القانون أسماءها تشريعية، ومن لاحظ فيها الواقع الخارجي سماها تكوينية، ومضافاً إلى ذلك يمكن أن تسمى تكوينية بلحاظ أن التكوين غاية التشريع، وأنّه المقصود أوّلاً وبالذات، خصوصاً وأنّ الإرادة هي معنى واحد هو العلم بما في الفعل من المصلحة كما في التجريد وشرحه وبعض حواشيه^(١)، ولكن متعلقها قد يكون تشريعاً فتسمى تشريعية، وقد يكون تكويناً فتسمى تكوينية، كما قيل مثل ذلك في الهدایة الإلهیّة، فتأمل.

(١) انظر كشف المراد، ص ٢٧٢؛ توضيح المراد، ج ١، ص ٣٦٩؛ القول السديد في شرح التجويد، ص ٢٤٤.

وبهذا ربّما يظهر إمكان حمل نفي السلطنة والسبيل حتّى في الأمور التكوينية، ولا يلزم منها الجبر، لإكمال النفي إلى الفاعل المختار، وما نراه في الخارج عن غلبة الكفار على المؤمنين ناشئ من ضعف المسلمين أنفسهم وعدم اتخاذهم السبل الإلهيّة الموجبة لقوّتهم في الحياة الدنيا عصياناً، أو إهلاً، أو قصوراً، ونحو ذلك.

ولعلّ هذا ما يستظهر من عبارة السيد المراغي تَسْتَعِذُ بِهِ مِنَ الْمُرَاجِعِ في معنى النبوى: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١) قال: المت Insider منه أن الشارع لم يسلط الكافر على المسلم ابتداءً، وأماماً إذا فعل المسلم فعلاً سلطه على نفسه فلا دخل لذلك بالإسلام وعلوه، وإنما هو أمر خارجي^(٢).

وقال سماحة السيد الأستاذ(دام ظله): إنّ المسلمين لم يعمروا بما قرّ الله سبحانه وتعالى ، وإنما عمروا بعض ما قرّ، فهل عمروا بالشوري وقد قال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٰي بَيْنَهُمْ﴾^(٣) وهل عمروا بالتنظيم وقد قال الإمام علي عليه السلام: «ونظم أمركم»^(٤) وهل عمروا بالأمة الواحدة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾^(٥) وهل عمروا بالحرية المنوحة لهم حيث قال: ﴿وَيُضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٦) إلى غير ذلك.

وعلى أي حال فالمحددون لم يصلوا إلى الهدف، وإنما وصلوا البعض

(١) الفقيه، ج٤، ص٢٤٣، ح٧٧٨؛ الوسائل، ج٢٦، ص١٤، ح٣٢٨٣، باب ١ من أبواب مواضع الإرث من الكفر والقتل والرق.

(٢) العناوين، ج٢، ص٣٥٦.

(٣) الشوري، الآية ٣٨.

(٤) نهج البلاغة، ص٤٢١، الكتاب ٤٧.

(٥) المؤمنون، الآية ٥٢.

(٦) نهج البلاغة، ص٤٢٢، الكتاب ٤٧.

الهدف من التقدّم المادي؛ لأنّهم أخذوا شيئاً من تعاليم الإسلام حسب قول الإمام علي عليه السلام: «الله الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم»^(١) وال المسلمين تركوا أسباب التقدّم التي قدرّها الله سبحانه وتعالى؛ لذا صارت دنياهم أسوأ من دنيا الكفار^(٢).

الثاني: ما المراد من الكافر مسلوب السلطنة؟

إنّ بعض المراجع قسم الكفار إلى كافر موضوعاً وحكمـاً وهو من لم يؤمن بالله وبرسوله وبال يوم الآخر، وكافر حكمـاً لا موضوعـاً، بل موضوعـاً داخل في الإسلام كالنواصب والغلاة، فإنّهما يدخلان في الكفر حكمـاً وهما من أفراد المؤمن موضوعـاً؛ إذ المراد من المؤمن في القرآن من يؤمن بالله وبرسوله وبال يوم الآخر، وهؤلاء كذلك، سوى أنّ أحدهما ناصباً لأهل البيت عليهما السلام والآخر غالياً فيهم^(٣).

ولعله تبع المسالك في ذلك حيث ذهب إلى أنّ المسلم من حكم بإسلامه ظاهر؛ لأنّ ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم وإجراء أحكامه عليه، فيدخل فيه فرق المسلمين المحكوم بکفرهم كالخوارج والنواصب^(٤).

ولم يظهر من كلامه تعليم نفي السبيل يشمل الغلاة والنواصب، نعم يشمل المرتد في الكافر موضوعـاً وحكمـاً، وعليه فكأنه يخصّص نفي السبيل بالكافر موضوعـاً وحكمـاً فقط.

بل صرّح في إشكاله على كلام الشيخ قدسُه في تعريفه للكافر من حكم

(١) الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) طريق النجاة، ص ٣٢ - ٣٣، «بتصرّف».

(٣) انظر مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٥٠.

(٤) مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٦٦.

بنجاسته بأنّ النسبة بين الكفر والنجاسة العموم من وجهه ؛ إذ قد تكون النجاسة ثابتة في موضع ولا يشملهم عنوان الكافر كالنواصِب ، فإنّهم نجس بلا شبهة . ومع ذلك تجري عليهم أحكام الإسلام في الإرث والنكاح وغيرهما من أحكام الإسلام وإن كان شرّ من الكافر ، وقد يثبت الكفر من غير أن تثبت النجاسة كالكتابي بناء على طهارتهم ، لكون طهارتهم ونجاستهم مختلف فيها بين الأصحاب ، وقد يجتمعان كالكافر الوثني ونحوه^(١) ، خلافاً للشيخ قده^ش حيث عمّ الكفر إلى كلّ من حكم بنجاسته ، وهو يشمل حتّى الفرق المغالية والمناصبة . قال في المكاسب :

إنّ الظاهر هو من الكافر كلّ من حكم بنجاسته ولو انت حل الإسلام كالنواصِب والغلاة والمرتدّ ، غاية الأمر عدم وجود هذه الأفراد في زمان نزول الآية^(٢) .

وهو ظاهر في أنّ عدم وجودهم في زمان النزول لا يوجب عدم شمول نفي السبيل لهم ؛ إذ القضايا في الشرعيات مجعلة بنحو الحقيقة التي ينطبق كلّها على مصاديقه في أيّ زمان ومكان تحققت .

وما ذهب إليه الشيخ قده^ش وصريح الجوادر الذي قال : إنّ المحكوم بکفّره داخل في الكفار ، فتجري عليه أحكامهم من النجاسة وغيرها^(٣) .

بل ولعلّ ما ذهب إليه المتأخرون والمعاصرون من أنّ الكافر من أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين أو أنكر ما يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ يشمل الفرق الضالّة ، خصوصاً مثل الغلاة والنواصِب والخوارج ، وبه صرّح الجوادر ، ومثل له تبعاً للمحقق قده^ش في الشرائع بالخوارج والغلاة ، ونسبه إلى

(١) انظر مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٥٠ - ٣٥١، «بتصرّف».

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٥.

(٣) الجوادر، ج ٢٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

الإرشاد والدروس والذكرى والبيان والروض والروضة وقال: بل لا أجد فيه خلافاً^(١). نعم ينبغي أن يعلم أنه من ضروريات الدين كما الدين كما صرّح به جمع.

ففي الجواهر: متى كان الحكم المنكر في حد ذاته ضروريّاً من ضروريات الدين ثبت الكفر بإنكاره ممّن اطّلع على ضروريته عند أهل الدين، سواء كان ذلك الإنكار لساناً خاصةً عناداً أو لساناً وجناناً^(٢)، ونسب إلى الأصحاب مع بعض التصرّفات في تنزيل عباراتهم على ما ذكر. وبذلك يظهر أنّ الضابط في الكفر هو إنكار ضروري الدين، أو ما نصّ على كفرهم من الأدلة.

أمّا الغلاة والنواصب فإنكارهم لضرورات الإمامة التي هي من الأصول التي ينتهي إنكارها أو المغالاة فيها إلى تكذيب النبي ﷺ في الإفراط أو التفريط فواضح.

وأمّا الخوارج فإنّ إنكارهم لإمامتنا أمير المؤمنين عليه السلام، وخروجهم عليه بل تكذيبهم وسبّهم له والتديّر لقتله ينتهي أيضاً إلى تكذيب النبي ﷺ، حيث جعله ﷺ وللهم وأميرهم على ما هو متواتر بين الفريقين^(٣).

وعليه فكفرهم كان لإنكار جملة من الضروريات كاستحلالهم قتل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ومن معه من المسلمين وحكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم جميع ما دلّ على نجاسة الكافرين من الإجماع وغيره.

(١) الجواهر، ج١، ص٤٦.

(٢) الجواهر، ج١، ص٤٩.

(٣) انظر مسند أحمد، ج١، وص٨٤، وص١١٨، وص١١٩، وص١٥٢، وص٢٣١، وص٤، وج٤، وص٢٨١، وص٣٦٨، وص٣٧٠، وص٣٧٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص١١٠، وص١٣٤، وص٣٧١؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٥، ح١٢١؛ كنز العمال، ج١١، ص٦٠٢، ح٣٢٩٠٥؛ ج١٢، ص١٠٤، ح٣٦٤، وج٤١؛ السيرة الحلبية، ج٣، ص٣٣٦؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٩، ص١٠٦، ح١١٢؛ أمال الطوسي، ص٥٥٨؛ مجلس يوم الجمعة ٢٦ محرم ٤٥٧.

وفي الخبر عن الفضيل، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره ، فحيّاه ورحب به ، فلما قام قال : «هذا من الخوارج فما هو؟» قلت : مشرك ، فقال : «مشرك والله ، أى والله مشرك»^(١).

وأما الغلاة فهم الذين تجاوزوا الحد في الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ حتى ادعوا فيهم الربوبية ، وقد يطلق الغلو على من قال بإلهي أحد من الناس ، وصرح صاحب الشرائع قتّش وغيره من الأصحاب - كما في الجواهر - أن كفرهم بإنكار الضروري أيضاً ، ولعله لعدم نفيهم أصل الإلهية والصانع ، وإنما ادعوا أن أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ مثلاً هو الصانع ، فأنكروا ما علم بطلاقه بالضرورة من الدين وبالأدلة العقلية والبراهين مما يجب عنه تنزيه رب العالمين مما اتصف به سيدنا ومولانا أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ^(٢).

وأما النواصب ففي المروي عن الصادق عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّواصِبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ»^(٣) ويتحقق النصب موضوعاً في أمور :

- ١ - تقديم الجبٰت والطاغوت على إمام الحق سلام الله عليه .
- ٢ - العداوة والبغض لآل محمد عليهم الصلاة والسلام .
- ٣ - العداوة والبغض لشيعتهم في هذه الحيثية صلوات الله عليهم أجمعين في الحيثية .

أما الأول فللمروي في السرائر نقاًلاً عن كتاب مسائل الرجال عن محمد

(١) الذكرى، ج ١، ص ١١٦، انظر الجواهر، ج ١، ص ٥٠.

(٢) الجواهر، ج ١، ص ٥١ - ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٦٠، ح ٢٢٠، باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل..

بن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ وَمُوسَى بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ عَيْسَى قَالَ^(١) : كَتَبَ إِلَيْهِ - يَعْنِي عَلَى بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْأَلَهُ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ احْتَاجَ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرِ مَنْ تَقْدِيمَهُ الْجَبْتُ وَالْطَّاغُوتُ وَاعْتِقَادُ إِمَامَتِهِمَا؟ فَرَجَعَ الْجَوابُ : «مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ»^(٢) .

وَقَدْ عَلِقَ عَلَيْهِ الْجَوَاهِرُ مُسْتَدِلًا لِمَا وَرَدَ بِأَنَّهُ لَا عِدَاوَةُ أَعْظَمْ مِنْ قَدْمَ الْمَنْحَطِ عَنْ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ ، وَفَضْلُ الْمَنْخَرَطِ فِي سُلُكِ الْأَغْبَيَاءِ الْجَهَالِ عَلَى مَنْ تَسْنَمَ أَوْجَ الْجَلَالِ حَتَّى شَكَّ أَنَّهُ اللَّهُ الْمُتَعَالُ^(٣) .

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِقْوُلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ الَّذِي رَوَاهُ أَبْنَوْيُهُ : «لَيْسَ النَّاصِبُ مِنْ نَصْبٍ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ؛ لَأَنَّكَ لَمْ تَجِدْ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا أَبْغَضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مِنْ نَصْبٍ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَُّنَا وَأَنَّكُمْ مِنْ شَيْعَتِنَا»^(٤) .

وَدَلَالَتِهِ عَلَى الثَّانِي ظَاهِرَةً مِنَ الْأُولَويَّةِ ، أَوْ مِنْ ظَهُورِ الرِّوَايَةِ فِي التَّوْسِعَةِ وَالتَّرْقِيِّ فِي مَعْنَى النَّصْبِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَيْعَتِهِمْ ، كَمَا يَقُولُ : «إِنِّي لَأَبْغَضُ مَنْ يُحِبُّكَ» وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفَرَاغِ عَنْ بَغْضِهِ هُوَ وَالْتَّوْسِعَةُ فِيهِ حَتَّى إِلَى مَا يُحِبُّهُ .

(١) كذا في المصدر أيضاً، إلا أنّ الراوين المذكورين نقلوا عن مسائل محمد بن علي بن عيسى مكتاباته للإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد جاء في الحديث(١٢) من المصدر قوله: «مسائل محمد بن علي بن عيسى» فهو القائل هنا، وهذا هو الذي التزم به مصنف كتاب الوسائل فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل في كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب، ٢١، الحديث ٨. ويفيد ما ذهبنا إليه أنّ المجلسي في البخاري ذكر السندي هكذا: موسى بن محمد، عن محمد بن علي بن عيسى. فلاحظ المصدر.

(٢) السرائر، ج ٣، ص ٥٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٩٠ - ٤٩١، ح ١٢٥٥٩، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الجوهر، ج ٧، ص ٦٤.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٠٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٨٦، ح ١٢٥٤٨، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وكيف كان، فظاهر كلمات الأصحاب وفتواهم في الثاني مسلمة .
نعم، يخرج منهم من المستضعفين ومن عادى لشبة أو لقصور كما صرّح
به غير واحد .

قال في الجوادر : النصب كما عن الصحاح وغيره العداوة ، وتحقّقها عرفاً
بمجرد تقديم فلان وفلان ولو لشبهة قصر في دفعها محلّ منع ، بل عن
القاموس : النواصب وأهل النصب المستدينون ببعض على عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لأنّهم
نصبوا له أي نصبوا له أي عداوة ، ويؤيده ما في المعتبر والمنتهى أنّهم الخوارج
الذين يقدحون في علي عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بل لعله ظاهر اقتصار الكتاب والنافع ، وعن
غيره على الخوارج والغلاة ، وربما كان ذلك أيضاً ظاهر الصدوق في نكاح
الفقيه^(١) :

وقد يقال : إنّ الذي يظهر من السير والتواريخ أنّ كثيراً من الصحابة في
زمن النبي ﷺ وبعده وأصحاب الجمل وصفين بل وأهل الشام كافة وأكثر
أهل المدينة ومكة كانوا في أشدّ العداوة لأمير المؤمنين وذرّته عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مع أنّ
مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلاً ولو سراً ، وكذلك
الحال فيبني أمية وأتباعهم وبني العباس وأتباعهم ، ولعل ذلك لعدم دخولهم
تحت عنوان النواصب لعدم تدينهما وإن تظاهروا به ؛ لأنّ بعضهم كان لخوف ،
أو عادة لشبهة ، بل شبّهات ، وبعضهم لمصالح سياسية ، وبه افترقوا عن
الخوارج .

ويؤيده بل يعده ما عن شرح المقداد^{قدس} ، حيث ورد فيه :

قيل في تعريف الناصب وجوهه :

١ - لأنّ الخارجي الذي يقول في علي عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما قال .

٢ - أَنَّهُ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى أَحَدِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ مَا يَتَّلَمَ الدِّرْكَ.

٣ - مِنْ إِذَا سَمِعَ فَضْيَلَةً لِعَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ، أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَعْصُومِينَ أَنْكَرَهَا.

٤ - مِنْ اعْتَقَدَ أَفْضَلِيَّةَ غَيْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ عَلَيْهِ.

٥ - مِنْ سَمِعَ النَّصْرَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِلَغَهُ تَوَاتِرًا أَوْ بِطَرِيقٍ يَعْتَقِدُ صَحَّتِهِ فَأَنْكَرَهَا.

وَالْحَقُّ صَدَقَ النَّصْرَ عَلَى الْجَمِيعِ، أَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ إِمامَةَ غَيْرِهِ لِلإِجْمَاعِ أَوْ لِمَصْلَحةِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ فَلَيَسْ بِنَاصِبٍ^(١).

وَلِعَلِ القَوْلِ بِأَنَّ النَّصْرَ هُوَ الْعَدَاوَةُ وَاصْطِلَاحًا مَصَادِيقَهُ ثَلَاثَةُ أَجْلَاهَا الثَّانِيُّ ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الْأَوَّلُ عَلَى مَا رَبِّمَا يَظْهُرُ مِنْ فَتاوىِ الْأَصْحَابِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ شَيْعَتِهِمْ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ يَقْدِمُ الْجَبْتَ وَالْطَّاغُوتَ طَعْنًا بِعَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ، أَوْ شَيْعَتِهِمْ وَإِنْكَارًا صَارَ فِي الثَّانِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ الْمَرَاتِبِ وَأَجْلَى الْمَصَادِيقِ، وَلَعَلَّ مَا ذُكِرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فَقَسَّ مِنْ - أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ تَعْدِدٍ مَعْنَى النَّاصِبِ لِيَكُونَ مَشْتَرِكًا، بَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ التَّعْدِدِ فِيهِ حَقِيقَةٌ تَعْدِدٌ مَصَدَاقٌ كَالْمَوَاطِئِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ مَثَلًا لِلْعَدُوِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ وَلَوْ بَعْدَهُ شَيْعَتِهِمْ^(٢) - يَعُودُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ التَّوْطُؤَ يَعْنِي مِنْ أَظْهَرِيَّةِ بَعْضِ الْمَصَادِيقِ عَلَى بَعْضٍ؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ عَلَى أَفْرَادِهِ بِالْتَّسَاوِيِّ كَمَقْوِلَةِ الْإِنْسَانِ بِالْقِيَاسِ

(١) التَّتْقِيَّحُ الرَّائِعُ، ج٢، ص٤٢١.

(٢) الْجَوَاهِرُ، ج١، ص٦٧.

إلى زيد وعمر وبكر وخالد، وعليه فإنه لا يوجد مصداق أجلى من مصدق، بل الجميع في رتبة واحدة، نعم يمكن أن يقال بأنّ ظهور كلمات الأصحاب والمبادر من الناصبي ما ذكرناه، والله العالم.

وكيف كان، فالذى يبدو للنظر عدم تفريق الفقهاء بين ما كان كافراً موضوعاً وحكمًا وبين ما كان كذلك حكمًا؛ إذ إنّ تصريحاتهم واضحة في محكوميّتهم بالكفر كما صرّح المرااغي ^١ في العناوين بعد الفرق بين أفراد الكفار وأنواع الكفر، ولا فرق بين من انتحل الإسلام وغيره، فإنّ كلّ من هو محكوم بکفره فالحكم في نفي سبله على المؤمنين واحد؛ مستدلاً ^٢ بعموم الآية وضعف شبهة من ذهب إلى عدم الشمول لمن انتحل الإسلام ولظاهر إطلاق الأصحاب في فتاواهم ومعاقد إجماعهم ^(١).

وكيف كان، فالحكم يتبع الموضوع، ففي أي مورد صدق عليه أنه كفر وأنّ صاحبه كافر، فالظاهر أنّ إطلاق الآية يشمله بلا خصوصية للكافر موضوعاً أو حكمًا؛ إذ إنّ الإطلاق لا يرفع اليه إلاّ بمحضه أو انصراف، وحيث لم يقم دليل قطعي عليهما فيبقى الإطلاق على حاله.

الثالث: في شمول الإيمان للمخالف

قد يقال إنّ الإيمان المنفي عنه سبيل الكفار هل يشمل عموم المسلمين أم يختصّ بالشيعة الاثني عشرية؟ والظاهر الشمول كما عليه الأكثرون.

ففي المكاسب: ويعلم المسلم المخالف لأنّه مسلم، فيعلو ولا يعلى عليه، والمؤمن في زمان نزول آية نفي السبيل لم يرد به إلاّ المقر بالشهادتين ..
والحاصل أنّ الإسلام والإيمان في زمان الآية كانوا بمعنى واحد ^(٢).

(١) انظر العناوين، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٥٠.

وهو ظاهر الفقه أيضاً^(١)، بل وصريح المحقق الأصفهاني قده حيث قال: آية نفي السبيل وإن كانت متكفلة لنفي السبيل للكافر على المؤمن، فيوهم أنَّ المراد من الكافر ما يقابل المؤمن لا ما يقابل المسلم، إلَّا أَنَّه من الموارد التي يكون الإسلام والإيمان بمعنى واحد، فيراد من المؤمن هنا المسلم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكُفِرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾^(٢).

وفي الجواهر: المراد بالمسلم من وصف بالإسلام، وهو الإقرار بالشهادتين ولهم يصدر منه ما يقتضي الكفر^(٤).

وفي قواعد السيد الجنوري قده: الإسلام والإيمان هو شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، والاعتراف بوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وبهذا تحقن الدماء، وعليها جرت المواريث وجاز النكاح^(٥).

نعم، ذهب جمع من الأعاظم إلى كفر كلَّ مخالف لأهل الحقّ، ففي الحدائق: المشهور في كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم وهو المؤيد بالروايات الإمامية. قال الشيخ ابن نوبيخ قده، وهو من متقدمي أصحابنا في كتابه «فض الياقوت»: دافعوا النصَّ كفراً عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسقهم^(٦).

وعن المرتضى قده أنه استدلَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٧) وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُبْلِغَ

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٦.

(٢) البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٤) الجواهر، ج ٢٢، ٢٢٧.

(٥) القواعد الفقهية «للجنوري»، ج ١، ص ١٧٠.

(٦) الحدائق، ج ٥، ص ١٧٥.

(٧) آل عمران، الآية ١٩.

منه^(١) بأنَّ غير المؤمن غير مسلم، وهو كافر^(٢).

وفي الجواهر لم أعرف موافقاً صريحاً للمرتضى في ذلك من معتبري الأصحاب سوى ابن إدريس^(٣).

وقال ابن إدريس^(٤) في السرائر بعد أن اختار مذهب المفيد^(٥) في عدم جواز الصلاة على المخالف ما لفظه:

والأول الأظهر في المذهب، ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ماتَ أَبَدًا﴾^(٦) يعني الكفار، والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا^(٧).

وقال المفيد^(٨) في المقنعة: ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ولا يصلّي عليه^(٩).

وقال الشيخ^(١٠) في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة: الوجه فيه أنَّ المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل^(١١).

لكنَّ الظاهر أنَّ المراد من الحكم بکفرهم هو الكفر الآخرمي بمعنى تنزيتهم منزلة الكفار فيما يتعلق بالأمور الآخرية من شدة العذاب والخلود فيه وإحباط الأعمال وعدم جدوايَّة عباداتهم ونحو ذلك كما سمعنا، أو مرادهم خصوص الطبقة الأولى، لإنكارهم ما علم أنَّه من الدين، وهو إنكار ضروري.

(١) آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) انظر الجواهر، ج١، ص ٦١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التوبة، الآية ٨٤.

(٥) السرائر، ج١، ص ٣٥٦.

(٦) المقنعة، ص ٨٥.

(٧) التهذيب، ج١، ٢٣٥، ح ٩٨١.

هذا وقد قامت السيرة القطعية والأدلة السمعية وأدلة العسر والخرج فضلاً عن فتاوى المتأخرین ومتأخری المتأخرین والمعاصرين على الحكم بإسلامهم ومعايشتهم ، فما ورد في النصوص أو الفتاوى على ما يخالفه ينبغي حمله على ما عرفت وستعرف عنه .

وكيف كان ، فالظاهر أنَّ الإيمان والإسلام في الكثير من آيات القرآن كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا وإن صار الإيمان اصطلاحاً خاصاً عند أصحابنا يطلق على الشيعي الاثني عشرى ، وهو أخص من الإيمان القلبي الذي يقابل الإسلام ، إلا أنَّ هذا متأخر عن زمان نزول الآيات ؛ إذ قد حصل هذا في زمان الصادقين عليهما السلام كما مستعرف ، وإلا فإنَّ الظاهر من الآيات والروايات أنَّ الكفر له معان متعددة ، فتارة يقع في قبال كل واحد من الإسلام والإيمان فيجماع الإسلام في قبال الإيمان ، وقد يقع في قبال الإيمان بمعنى الإسلام ، وثالثة يقع في قبال الإسلام المراد منه الإيمان كما لا يخفى على المتتبع .

وبذلك يظهر أنَّ الآية التي استدلَّ بها الشيخ قدس سنه من سورة الحجرات :

﴿قَاتَلَ الْأَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ^(١) على مطلوبنا أدلى ؛ إذ إنَّ الآية في مقام بيان مرتبتين للإسلام ، مرتبة الإسلام الظاهري وهو ما كان فيه الإقرار بالشهادتين كما كانت عليه سيرة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في قبول إسلام من أظهر الشهادتين ، وكان صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول لهم : «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ^(٢) ونحوها ؛ لذا قبل فيها إسلام المافقين وغيرهم ، وعاملهم معاملة المسلمين . ومرتبة الإيمان وعقد القلب على الالتزام بما جاء به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه والتسليم لأوامره وطاعته ، وهو الذي ادعَّته

(١) الحجرات، الآية ١٤ .

(٢) بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٠٢، ح ٣٢ .

الأعراب ونفته عنهم الآية الشريفة .

ومن الواضح أنّ هذا الادّعاء كان في مقابل الكفر ، ولكن إذا ذكر الإيمان وحده فهو عرفاً يشمل المسلمين عموماً مثل قوله سبحانه : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) وغيرها من الآيات ، كما أنّ قوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢) يشمل الاثنين ، وعلى هذا فالظاهر أنّ الإيمان الوارد في آية نفي السبيل يشمل المخالفين من المسلمين ، ويدلّ على ذلك أمور :

منها: ما رواه حمران بن أعين كما في الكافي عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول :

الإيمان ما استقرّ في القلب ، وأفضى به إلى الله عزّ وجلّ ، وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره ، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المواريث ، وجاز النكاح ، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ ، فخرجوا بذلك من الكفر ، وأضيافوا إلى الإيمان ؛ والإسلام لا يشرك الإيمان ، والإيمان يشرك الإسلام ، وهما في القول والفعل يجتمعان قلت : فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك ؟ فقال : لا ، هما يجريان في ذلك مجرى واحد^(٣) .

(١) البقرة، الآية ٤٣.

(٢) آل عمران، الآية ٨٥.

(٣) أصول الكافي: ج ٢، ص ٢٥، ح ٥، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

ولا يخفى عليك أنّ جريانهما في ذلك مجرى واحداً لا يمنع من تفاوت الرتبة وعلوّ المنزلة في الدنيا والآخرة، كما قال عليهما في ذيل الرواية: «ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقرّبان به إلى الله عزّ وجلّ»^(١).

ومثله خبر سماعة الذي روی في الكافي أيضاً، حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام:

أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهمالي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله عليهما السلام، به حفنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة^(٢).

ومنها: الظهور العرفي في خروج سائر فرق المسلمين عن عنوان الكفر ودخولهم تحت عنوان الإسلام، بل إنّ إجراء حكم الكفار عليهم يستلزم منه العسر والحرج واحتلال النظام ونقض الغرض في العديد من التشريعات الواردة بشأن توحيد كلمة المسلمين وحفظ قوتهم وتعاطفهم وحفظ دينهم ونظم أمرهم وغير ذلك. هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصة الدالة على جواز معاشرتهم والأكل معهم وغير ذلك

(١) المصدر نفسه.

(٢) أصول الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ١، باب أنّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان.

كما جمعها المحدث البحرياني قدس في الحدائق ^(١).

ولذا قال الحقّ الأصفهاني قدس :

بأنّ الإقرار بالشهادتين - وهو القدر الجامع بين فرق المسلمين - وهو موضوع هذه الآثار - أي حقن الدماء والتوارث وجواز النكاح ونحوها - وبهذا المضمون أخبار كثيرة في مقام الفرق بين الإسلام والإيمان ، وهو الذي جرت عليه السيرة من صدر الإسلام إلى زمان الغيبة ، وحمل كلّ ذلك على التقيّة أو على عدم فعلية الأحكام المقابلة لتلك الآثار في تلك الأزمنة خلاف الإنصاف جداً ^(٢) .

وأماماً اصطلاح المؤمن بالمعنى الأخّص فهو ظهر في زمان الصادقين عليهم السلام ، وفي الجوادر في أكثر من موضع أنّه اصطلاح جديد ^(٣) ، ويراد منه الإيمان بولاية الأنّمة الظاهرين عليهم السلام لا الإيمان بالله سبحانه وبرسوله صلوات الله عليه وسلم ، فإنّ الروايات متضادّة في أنّ من لا يؤمن بولاية لا إيمان له .

وقد ورد في الكافي أكثر من خبر في هذا المعنى ، منها خبر سفيان بن السمحط . قال :

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه ، ثمّ سأله فلم يجبه ، ثمّ التقى في الطريق وقد أزف من الرجل الرحيل ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كأنّه قد أزف منك رحيل؟ فقال : نعم ، فقال فالقني في البيت ، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال : الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله

(١) الحدائق، ج ٥، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٣) الجوادر، ج ٣٠، ص ٩٦.

وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام. وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإنّ أقربها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً^(١).

وهذا الأمر المراد منه بالقرائن الخارجية والداخلية هو إمامتهم والولاية لهم عليهما^(٢).

ومن الواضح أنّ هذا لا ينهض لتقيد إطلاقات الآيات وعموماتها الظاهرة في الأعمّ، وعلى أي حال فإنّ حمل المطلق على المعنى المقيد مما يحتاج إلى دليل، ولا دليل ظاهر في المقام؛ لذا صرّح الشيخ قدهش: بأنّ ما دلّ على كفر المخالف بواسطة إنكار الولاية فهو لا يقاوم بظاهره؛ لما دلّ على جريان جميع أحكام الإسلام عليهم من التناكح والتوارث وحقن الدماء وعصمة الأموال، وإنّ الإسلام ما عليه جمهور الناس^(٣).

وبهذا يظهر أنّ ما ورد في الأخبار الدالّ على كفرهم إما يحمل على كونهم في حكم الكافر في الآخرة دون الدنيا كما صرّح به المراغي قدهش في العناوين^(٤)، أو يعاقبون معاقبة الكفار كما عن الخوئي قدهش. قال في المصباح: فإنّ المراد من الكفر ترتب حكمه عليه في الآخرة وعدم معاملة المسلم معهم فيها، بل يعاقبون كالكافر، ولا يثاب بأعمالهم الخيرية الصادرة منهم في الدنيا كالصلاحة وغيرها^(٥).

(١) أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٤ - ٢٥، ح ٤، باب أنّ الإسلام يحقن به الدم وთؤدي به الأمانة وأنّ الشواب على الإيمان.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٥٠ - ٥١.

(٣) العناوين، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٤) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٥٣.

ولا يخفى عليك أن عبارته تقتضي تحمل ما احتمله المراغي أيضاً، كما ولعله أراد الاثنين معاً، أو أن الله سبحانه يعاملهم معاملة الكفار بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم وفacaً للمشهور، بينما المتأخرین نقلأً وعقولاً، بل ربما يمكن تخصيل الإجماع عليه، بل لعله ضروري المذهب كما في الجواهر في أكثر من موضع^(١)، ومع إمكان التفريق بين الأقوال الثلاثة إلا أن الظاهر أن الأول والثاني يعود إلى هذا أيضاً، فتأمل .

أو يحمل على الكفر ثبوتاً دون الإثبات كما عليه جمع من أن مولانا صاحب الأمر رحمه الله يعاملهم معاملة الكفار في زمن الظهور^(٢) .

إذاً ثابت أنه رحمه الله يتعامل بالواقعيات لا بالظواهر، ومن الواضح أن الإسلام في زمان الغيبة أراد التعامل مع الناس معاملة الظاهر دون الواقع؛ إتماماً للحجّة، وإقامة للنظام، ورحمة بالعباد، وستراً لهم، ودفعاً للهرج والرج والعسر والخرج ونحو ذلك؛ إذ لا يعلم ما في القلوب والواقعيات إلا الله سبحانه وأولياؤه الطاهرون عليهم السلام، ولا تنافي بين أن يكون الحكم ثبوتاً شيئاً وإثباتاً شيئاً آخر كما حرق في مباحث الإجزاء ونحوها .

ويتحصل مما تقدم: أن نفي السبيل عن المؤمن يشمل سائر مذاهب المسلمين إلا ما حكم عليه بالكفر .

(١) الجواهر، ج١، ص٥٦، وج٣٠، ص٩٧ .

(٢) الجواهر، ج١، ص٥٦، ولعله يختص بالمقصر لا القاصر، والله العالم .

شمول الإيمان للمنافقين:

وهل يجري الحكم المذكور في المنافق أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: فبعضهم حكم عليهم بالكفر، وآخرون بالعدم، ومرجع الخلاف إلى المبني، لكن الظاهر من بعض الأدلة المعتمدة بالسيرة هو الثاني.

ففي مصباح الفقاہة:

أَنَّهُ يجوز بيع المخالف الذي نعلم بكونه كافراً وإن أقرَّ بالشهادتين وبالقيامة، ولكنَّه من الخوف، وذلك لأكثر المسلمين في زمان الرسول ﷺ حيث أقرُّوا بالشهادتين لخوف السيف من دون أن تصدقُّ لهم قلوبهم، وقد سماهم الله تعالى في كتابه بالمنافقين، والوجه في ذلك هو عدم شمول الآية لهم، فإنَّهم ليسوا بمؤمنين، إذ الإيمان عبارة عن التصديق القلبي، فليس فيهم تصدق بالله وبرسوله؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿إِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(١) لعدم تصدقهم بنبوة النبي ﷺ، بل هم أشدُّ من الكفار؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(٢) وبالجملة وإن قلنا: إنَّ المراد من الإيمان في القرآن غير ما هو المراد به في الأخبار وفي الاصطلاح، وأنَّ المؤمنين في القرآن معنى أعمّ، ولكن مع ذلك لا يشمل المنافقين لعدم إيمانهم بالله أصلاً. نعم، يصدق عليهم الإسلام لكونه مترتبًا على الإقرار بالشهادتين فقط وإن لم يقارن بالتصديق القلبي، فيترتب عليهم حكم الإسلام في

(١) المنافقون، الآية ١.

(٢) النساء، الآية ١٤٥.

المعاملات والإرث^(١).

وبذلك تعرف عدم الخصوصية للمؤمن بمعناه الأخص أو الأعم سوى ما أريد من الإسلام، خصوصاً وأن سيرة الرسول ﷺ كانت قائمة على معاملتهم معاملة المسلمين، ولهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، مع علمه ﷺ بأنهم كاذبون كما صرّح القرآن به، وعلمه بتدبيرهم المكائد للإسلام والمسلمين، وحيث إننا في الإسلام مكلفين بالعمل بالظاهر لما عرفته في عدم معاملة سائر فرق المسلمين معاملة الكفار وتسلیمه قدس بأنهم مسلمون ولو في الظاهر لا يبقى موضوع لإخراجهم من دائرة المسلمين إذا قلنا بعدم الخصوصية للمؤمنين في الآية الشريفة، بل تعم جميع المسلمين.

ولعل هذا ما يظهر أيضاً من الشيخ قدس وجمع من الأعلام في عدم تقييدهم المخالف وغير المنافقين، بل إطلاق كلماتهم يساعد على فهم أنهم أرادوا العموم بما فيهم المنافقين على ما يظهر للمتبّع؛ إذ قال: إن المراد بالإسلام هنا أن يسلم نفسه لله ورسوله في الظاهر لا الباطن، بل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢) دل على أن ما جرى على ألسنتهم من الإقرار بالشهادتين كان إيماناً في خارج القلب، والحاصل أن الإسلام والإيمان في زمان الآية كانوا بمعنى واحد^(٣).

بل صرّح سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في الفقه بأن المراد بالمسلم الأعم حتى من المنافق وذلك؛ لأن الإيمان كما يعرف من إطلاقاته في الآيات والأخبار يقال على وجه العموم الشامل لهم؛ ولذا قرأ النبي ﷺ آية المؤمنات على هند، وكان يعاشر بعض نسائه المنافقات^(٤).

(١) مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢) الحجرات، الآية ١٤.

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٥٠.

(٤) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٦.

وفي الجواهر:

فيكون الإسلام حينئذ عبارة عن إظهار الشهادتين والتبّس بشعار المسلمين وإن كان باطنها واعتقاده فاسداً، وهو المسمى بالمنافق، بل في شرح المفاتيح للأستاذ: أن الأخبار بذلك متواترة، والكفر عبارة عن عدم ذلك، وعليه يبني الاستدلال من غير واحد من الأصحاب^(١) على المرتضى ومن تبعه ممّن نجس معتقد خلاف الحق بالعلم من سيرة النبي ﷺ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهم، ومحالطتهم ومساورتهم لفلان وفلانة وفلان وفلان من شياطين المنافقين، حتى ورد أن النبي ﷺ كان يغسل مع فلانة بإماء واحد^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقد استدلوا بها لنفي السلطنة لظهورها في ثبوت العزة لله والرسول والمؤمنين، وهو يتنافي مع سلطنة الكفار وسيلهم على المؤمنين كما لا يخفى، ووجه الاستدلال من جهات:

الأولى: ويمكن بيانها بوجهين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي. أما الإيجابي فأن يقال: بأن الآية ظاهرة في وجوب عزة المؤمنين وإكرامهم وتعظيمهم، والآية ظاهرة في الحصر كما يؤكّده اللام، ويشتّد التأكيد بالتكرّر في المفردات الثلاث مع إمكان الاستغناء

(١) هكذا في الجواهر، ولعلّها (عدا).

(٢) الجواهر، ج١، ٥٩.

(٣) المنافقون، الآية ٨.

بواحدة في إثبات المطلوب، فيستفاد منه وجوب الإعزاز والاحترام، ولعلّ هذا ما أراده صاحب الجواهر^١ بقوله في نفي سلطنة الكافر عن المؤمن بقوله: وما دلّ على إعزاز المسلم وتعظيمه وعدم إهانته^(١). ومن الواضح أنّ جعل السبيل للكفار على المؤمنين مناف لعزّتهم وعلوّ شأنهم المستفاد من الآية الشريفة.

وأمّا الوجه السليبي فيمكن الاستدلال له بحرمة الإهانة والإذلال للمؤمنين، ومن المعلوم أنّ السبيل والسلطنة مساوّق عرفاً للإذلال والإهانة، وهو المروي عن الصادق عليه السلام، في رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول: «قال الله عزّ وجلّ: ليأذن بحرب مني من أذلّ عبدي المؤمن»^(٢).

ويكفي الاستدلال له بالأولوية أيضاً من جهة أنّ الإذلال حرام حتى لو صدر من المؤمنين على بعضهم، فحرمته من الكفار بشكل أولى.

هذا ويدلّ على ذلك أيضاً قيام السيرة المتصلة بزمانهم عليهما السلام والضرورة على التضحية بالغالي والنفي من أجل رفع الذلة وإعزاز النفوس والأعراض وحفظ الكرامات كما هو واضح، خصوصاً عند الأولياء وأصحاب النفوس الكريمة، بل هم عليهما السلام ضحّوا من أجل عزّتهم وكرامتهم، ومن أجل الأدلة على ذلك ما ورد عن سيد الشهداء عليه السلام: «ألا وإنّ الداعي ابن الداعي قد رکز بين اثنتين، بين السلة والذلة، وهيئات مثنا الذلة، يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون، وحجر طابت وظهرت، وأنوف حمية، ونفوس أيبة من أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام»^(٣).

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٤.

(٢) الوسائل، ج ١، ص ٢٦٩، ح ١٦٢٧٨، باب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) اللهوف، ص ٤٢؛ شرح نهج البلاغة «لابن أبي الحميد»، ج ٣، ص ٢٥٠ - ٢٤٩؛ أعيان الشيعة،

وفي رواية أخرى ورد عنه عليه السلام :

ليس شأني من يخاف الموت ، ما أهون الموت على سبيل نيل العزّ وإحياء الحقّ ! ليس الموت في سبيل العزّ إلا حياة خالدة ، وليس الحياة مع الذلّ إلا الموت الذي لا حياة معه ، أفالموت تخوّفني ، هيئات ، طاش سهمك ، وخارب ظنك ، لست أخاف الموت ، إنّ نفسي لأكبر من ذلك وهمتي لأغلقى من أن أحمل الضيم خوفاً من الموت ، وهل تقدرون على أكثر من قتلي ، مرحباً بالقتل في سبيل الله ، ولكنكم لا تقدرون على هدم مجدي ومحو عزّي وشرفي ، فإذاً لا أبالى بالقتل^(١) .

بل لعلّ دليل الفطرة والسيرتين العقلائية والمترعرعية فضلاً عن الأدلة النقلية المتواترة دلّ على أهمية العزّ والذبّ عنها ، ووجوب حفظ الكرامة وحرمة انتقادها ، ولعلّ ادعاء الإجماع على المسألة غير بعيد . نعم هو من قبيل الإجماع على الكبرى وإن لم يتعرض لها الأعلام في الصغرى ، فتأمل . وكيف كان ، فإن الآية ظاهرة في حصر العزّ بالله وبرسوله وبالمؤمنين ، ووجهه واضح ، حيث إنّ عزّ المؤمنين هي عزّ رسول الله عليه السلام ولله سبحانه؛ لأنّهم منسوبون إليهما ، وعاملون لأجلهما كما هو واضح ، والسلطنة تنافي ذلك من جهة منافاتها للعزّة ؛ إذ مقتضى العزّ الاستقلال بالتصرّف وحرىّة الاختيار والسيادة على النفس والمال والعرض ، بل والفكر ، فجعل السلطنة تنافيها . ومن جهة أنّ السبيل يستلزم سلب الحرية والسيادة وهو مساوق

ج ١، ص ٥٨١

(١) إحقاق الحق، ج ١١، ص ٦٠١؛ أعيان الشيعة، ج ١، ص ٥٨١

للإذلال والمهانة عرّقاً كما لا يخفى ، ويكتفى أحد الملائكة في نفي السبيل فضلاً عن اجتماعهما .

ولعل من هنا فرع السيد الحكيم قدسُه في نهج الفقاهة عدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر بقسميه إذا سبّبت الذلة للمسلم ، حيث قال : فالتحقيق أنَّ السبيل المنفي ما كان موجباً لذلة المسلم ومهانة عليه لا مطلقاً ، فإذا لم تكن الإجارة موجبة لذلك صحت بلا مانع من دون فرق بين كونه في الذمة أو في الخارج ، كما لو استأجره لخياطة ثوبه^(١) .

وهو خلاف التفصيل الذي ذهب إليه جمع بين إجارة العين والذمة ، فمنعوا من الأول وأجازوا الثاني كما قد يستظهر من جملة من الأخبار والسيرة^(٢) كما سترى ، ولعلَّ الوجه هو الخروج الموضوعي عن السبيل في الثاني . ولا يخفى أنَّ السبيل يغاير المذلة في العموم من وجه ، وعبارة السيد الحكيم قدسُه ظاهرة في دوران المنع مدار المذلة مطلقاً ، فهي ناظرة إلى المانع في قبال الصحة في الاثنين ، بخلاف المفصل فإنَّه في العين ناظر إلى انعدام المقتضي ، بخلاف الذمة فإنَّ المنع من جهة المانع .

وفي جامع المقاصد فسرَّ عبارة القواعد بقوله : وهل يصحُّ له استئجار المسلم أو ارتهانه ، الأقرب المنع بأنَّ وجه القرب : استلزمهما حصول السبيل المنفي بالأية ، ومقتضى العبارة المنع مطلقاً والأصحُّ أنَّ الإجارة إنْ كانت لعمل في الذمة يجوز لانتفاء السبيل ، فإنَّها حينئذ كالدين ، ولما روي : أنَّ بعض الأنصار أجر نفسه من ذمَّي يسقي له كلَّ دلو بتمرة ، وأتى به النبي ﷺ فلم ينكِره ، وإنْ كانت على العين لم يجز للسبيل^(٣) .

(١) نهج الفقاهة ، ص ٥٢٠.

(٢) انظر الدروس ، ج ٣ ، ص ١٩٩؛ مسائل الأفهام ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(٣) جامع المقاصد ، ج ٤ ، ص ٦٣ .

وكيف كان، فكلامه صريح في أنَّ الذلة والمهانة حرام، وهي موجبة لبطلان المعاملة أيضاً.

الثانية: ما ذكرها السيد الجنوردي في قواعده واصفاً له بأنَّه أحسن وجوه الدلالة على القاعدة وحاصله «بتوبيخ»:

إنَّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي رفع سلطنة الكفار عن المسلمين، وذلك أنَّ شرف الإسلام وعزَّته مقتضى، بل علة تامة؛ لئلا يجعل في أحکامه وشرائعه ما يوجب ذلَّ المسلم وهو أنه كما هو مستفاد من الآية الشريفة، فكيف يمكن أن يجعل الله سبحانه حكماً ويشرّعه ويكون سبباً لعلوِّ الكفار على المسلمين، ويلزم المسلمين بالامتثال بذلك الحكم، فيكون الكفار هم الأعزَّة، ويكون المسلمون هم الأذلة الصاغرون، والحال أنَّه سبحانه حصر العزة لنفسه ولرسوله وللمؤمنين في الآية الشريفة، فهو خلف، بل تناقض ونقض للغرض. ثم قال: والإنصاف أنَّ الفقيه يقطع بعد التأمل فيما ذكرناه بعدم إمكان جعل مثل ذلك الحكم الذي يكون سبباً لهوان المسلم وذلِّه بالنسبة إلى الكافر الذي لا احترام له، وهو كالأنعام بل أضلَّ سبيلاً^(١).

إن قلت: إنَّ هذا من قبيل استنباط الحكم الشرعي بواسطة الظن، وإنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً.

قلت: إنَّ هذا ليس من ذاك، بل من قبيل تنقیح المناط القطعي، بل هو استظهار من الأدلة اللغظية، ومعه لا يرد الإشكال لخروجه عن الظن المنهي عنه شرعاً؛ لأنَّ الظهور حجة بلا إشكال، فتأمل.

الثالثة: وهو ما يظهر من سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في الفقه بإضافة السبر العقلي وحاصله: أنَّ رفعة الإسلام وعزَّه وشرفه تمنع

(١) القواعد الفقيه: للجنوردي ج ١، ص ١٦١.

- من تشريع حكم يجعل المسلم أذلّ من الكافر أو مساوياً له ، فلا يبقى إلاّ كونه أرفع^(١) ؛ إذ الأمر بينهما لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة هي :
- ١ - أن يكون الكافر مسلطًا على المؤمن ، وهو ذلٌّ ومهانة ، وقد عرفت بطلاه ، بل هو ترجيح للمفضول على الفاضل .
 - ٢ - أن يكون مساوياً للمؤمن ، وهو خُلُف ، بل وذلٌّ في بعض مصاديقه ، مضافاً إلى مخالفته لظواهر الأدلة الدالة على أرفعية المؤمن وأشرفته على الكافر ، بل والأدلة الدالة على أصغريتهم ودناءتهم في قبال المؤمنين كما في آية الجزية ، حيث قال سبحانه : ﴿هَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) .
 - ٣ - أن يكون المؤمن أرفع ، ويعلو على الكافر ، وهو المسلط عليه ، وهو المطلوب .

ولا يخفى ما في هذه الجهة من الدلالة على العقد الإيجابي أيضاً ؛ إذ كما أنها تنفي سلطنة الكافر على المؤمن ثبت علوّ المؤمن على الكافر أيضاً . والظاهر أنّ هذه الجهة تشتراك مع الثانية في أصل الاستدلال وكون الدلاله منصبة على الحكم والتشريع ، إلاّ أنّ الثانية ثبت الأمر بواسطة الحالات العقلية ، أمّا هذه فتشتبها بواسطة السبر والتقييم العقلي ، وكلاهما غير الأولى التي تعتمد على الظهور العرفي ، أو دلالة الفحوى وال sisيره ونحوها من الأدلة اللبيّة .

وكيف كان ، فالجميع يشتراك من حيث أصل الدلاله على نفي السلطنه والسييل ، من جهة كون السلطنه موجبه للإذلال والإذلال محظوظ ، عدا ما يمكن أن يستفاد من الوجه الإيجابي من الجهة الأولى الناظرة إلى الاستدلال بوجوب

(١) الفقه «القواعد الفقهية» ، ص ٦٣ .

(٢) التوبة ، الآية ٢٩ .

عزّة المؤمن ولزوم تعظيمه وإكرامه .

ولعلّ وجه العلاقة بين إثبات العزّة وحصرها في الثلاثة ونفي سبيل السلطنة هو أنّ نفي السبيل مقدمة وجودية للعزّة، فإنّ شخصيّة المؤمن وإن كانت تقتضي العزّة والعلوّ من جهة الإيان إلا أنّ المقتضي لا يؤثّر مالم ترفع منه الجهات المانعة، ومن أبرز هذه الجهات هي منع تسلّط الآخرين ودفع سبileم عليهم عليه؛ إذ لا يكفي أن يجعل المولى حكمًا بوجوب عزّة المؤمن في الوقت الذي لا يحرّم جهات سلب العزّة أو منعها، وإنّ كان ناقصاً للغرض؛ إذ إنّ العزّة وحرّيّة الاختيار والسيادة على النفس متّحدان وجوداً وإن تغيراً مفهوماً، فإنّ من لا يملك حرّيّته ولا اختياره ولا يملك سلطنته على نفسه مسلوب العزّة والكرامة عرفاً، والعكس صحيح وإن تفاوتت الرتب والدرجات ، فتأمل .

والظاهر أنّ إطلاق الآية يشمل العزّة التكوينية أيضاً كما قد يؤيّده السياق وشأن النزول؛ إذ إنّ بعض المنافقين قالوا: إذا رجعنا إلى المدنية : ﴿لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِنُهَا الْأَذَلَّ﴾^(١) فكانوا يتصرّرون بأموالهم وعددهم هم الأعزّاء رسول الله ﷺ والمؤمنون لفقرهم وكون الكثير منهم مهاجرين ومنهم رسول الله ﷺ أذلاء، فورد الجواب منه سبحانه : ﴿وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

كما أنّ ظاهر الجهة الأولى للدلالة يشمله أيضاً، بخلاف الجهة الثانية والثالثة فإنّها ظاهرة في الاختصاص بالعزّة التشريعية، إلا أن يقال: إنّ التشريع مما ينتهي إلى التكوين أيضاً بالمال أو العمل؛ إذ إنّ عدم جعل الحكم

(١) المنافقون، الآية ٨.

(٢) المنافقون، الآية ٨.

الذي يسبب عزة الكفار على المؤمنين يستلزم رفعة المؤمنين وعزّتهم في مقام العمل؛ لأنّ التفكيك بين التشريع والتکوين في أمثال هذه الموارد صعب للغاية ، فتأمل .

أقول: هذا إذا كانت الآية واردة في مقام الإنشاء أو الإخبار الإنسائي فإنّها تكون ظاهرة في جعل الحكم والتكليف ، وأمّا إذا حملت على الإخبار الصرف كما استظهره سماحة السيد الأستاذ(دام ظله) في الفقه^(١) ويعيده ذيل الآية : ﴿ولَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) فدلالتها حينئذ تقتصر على إثبات أرفعية المبدأ ، أو العزة الواقعية من حيث المناهج والكرامة عند الله عزّ وجلّ ، أو العزة الأخرى التي يظهر فيها أحقيّة المؤمن وعلوّ منزلته ، وحينئذ تخرج عمّا نحن فيه على تأمل ستعرف وجهه لدى بحث النبوي المشهور ، فتأمل .

هذا وربّما يكن تقوية دلالة الإنشاء بجملة قرائن ، لعلّ منها ما يستفاد من فتاوى الفقهاء في مختلف الأبواب الدالة على وجوب رفعة المؤمنين وحرمة إذلالهم في مقابل وجوب إذلال الكافرين ، وفي بعضها استحباب ذلك ، وهي في مجموعها تشكل قرينة على الإنشاء لكشفها عن فهم المتشرّعة أو استظهارهم ذلك .

ومنها: حكمهم بعدم جواز دخول الكفار للمسجد الحرام ، والظاهر أنّ المسألة مجمع عليها تحصيلاً ونقلًا كما عن الجواهر^(٣) والفقه^(٤) ، واستدلوا له بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٩.

(٢) المنافقون، الآية ٨.

(٣) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٦.

(٤) الفقه، «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٣.

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ^(١) ومن الواضح أنّ كُلّ كافر مشرك ، أو أسوء منه إذا كان ملحداً ، ولا يقال هذا للأدلة الخاصة ، فإنه قد استدل بعض الفقهاء بقاعدة «الإسلام يعلو» لمنعهم من ذلك^(٢) .

ولا يخفى أنّ عدم جواز دخولهم يلازم الحكم بإخراجهم إذا دخلوا ، ولو دخلوا عامدين عزّروا ، ولا يقال : إنّ الأئمة عليهما السلام كانوا يجاججون الكفار في المساجد كما في قصة ابن أبي العوجاء مع الإمام الصادق عليهما السلام^(٣) وابن الكوا مع أمير المؤمنين عليهما السلام^(٤) وغيرها ، فإنه يقال : لم يكن لعدم المقتضي بل لوجود المانع لأنّهما عليهما السلام كانوا غير مبسوطي اليد عليهم حتى يخرجوهم لسلط الظلم وانبساط أيدي الظالمين .

وفي الفقه : أنّ بعض الفقهاء ذهب إلى عدم جواز عبور الطائرة الكافرة على المسجدين أيضاً ؛ لأنّهما مسجد إلى عنان السماء ، وأقرّه سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) وقال : لا بأس به^(٥) .

وأنت ترى أنّ في هذه الفتوى دلالة على شمول ذلك للأمور التكوينية ، ولو بواسطة التشريع ؛ بداهة أنّ تحريم ذلك يعطي الحاكم الشرعي حقّ التدخل لمنع المرور ولو بالقوة ، فتأمل .

ولا يخفى أنّ الحكم لا يختصّ بالمسجد الحرام ، بل يعمّ المسجد النبوي الشريف كما أفتى المشهور بذلك ، وادعى عليه الإجماع أيضاً ، بل ذهب المشهور إلى عدم جواز دخول الكفار حتى إلى حرمي مكة والمدينة ، لا

(١) التوبية، الآية ٢٨.

(٢) انظر الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٣؛ الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٤.

(٣) الإحتجاج ، ج ٢ ، ص ٧١.

(٤) الإحتجاج ، ج ١ ، ص ٢٣٧.

(٥) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٦.

استيطاناً، ولا اجتيازاً، ولا اقتناً للطعام بمعنى جلبه، أو مطلق البيع والشراء.
وفي الجواهر قال: لا أجد خلافاً فيه بينهم^(١).

وعمّ بعض الفقهاء الحكم إلى حضرات الموصومين عليهما السلام وقال بأنّ حكمها حكم المسجدين، وليس مطلق المساجد؛ لأنّ الأعظم لابد وأن يكون محكوماً بالحكم بطريق أولى، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنّ حكم التجيس ومكث الجنب والخائض خاص بالحضره بإضافة سرداد الإمام المهدى ع، ولكن حكم عدم دخول الكفار خاص بالصحن وما حوى^(٢)، وذهب صاحب الجواهر نقلاً إلى عدم دخولهم إلى كلّ البلد فضلاً عن الرواق والإيوان والصحن^(٣)، وقال السيد الأستاذ (دام ظله): لو لا الشهرة لزم القول بإلحاق الصحن بالحرم في مسألة التجيس والجنب والخائض؛ لأنّه مقتضى أن بيوت الأنبياء عليهما السلام^(٤).

و يجعلكم^(٥) لأنّ الصحن من البيت عرفاً، كما لزم القول بعدم دخول الكافر في مطلق البلد؛ لأنّه مقتضى المساواة^(٦).

وفي الجواهر استدلّ بما في الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: «لا يدخل أهل الذمة الحرم، ولا دار الهجرة، ويخرجون منها» وقال مفرعاً عليه:

(١) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٠٢.

(٣) انظر الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٩.

(٤) لعلّ قوله: «إنّ بيوت الأنبياء» إشارة إلى قول أبي عبد الله عليهما السلام: «يا أبا بصير، أما علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب» الوسائل، ج ٢، ص ٢١١، ح ١٩٥٣، باب ١٦ من أبواب الجنابة.

(٥) قوله: «فجعلكم» إشارة لما ورد في الزيارة الجامعة لجميع الأنتماء المنقوله عن الجواد عليهما السلام: «خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى منّ علينا بكم فجعلكم الله في بيوت أذن الله أن تُرفعَ ويدركَ فيها اسمه» تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٦٠٨، رقم ١٨٢. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٥ وردت الزيارة الجامعة عن الإمام علي الهادي عليهما السلام.

(٦) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٠٢.

وحيثئذ فإن قدم ميرة - أي طعاماً ونحوه - لأهل الحرم منع من الدخول إليه، فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إليه إلى الحلّ، ولو جاء رسولًا بعث إليه الإمام عليه السلام (أو نائبه الخاص أو العام) من يسمع رسالته، ولو أراد المشافهة خرج إليه الإمام عليه السلام من الحرم، ولو دخله عالماً بالحرمة عزّ، وجاهلاً أُعذر، فإن عاد عزّ، فإن مرض في الحرم نقله منه، ولو مات فيه لم يدفنه فيه، بل عن الشيخ لو دفن نيش، ويتحمل إلهاق حرم الأئمة عليه السلام بذلك فضلاً عن الحضرات المشرفة بل والصحن . . .»^(١).

ومنها: ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز إحداث الكنائس والصوامع والبيع وغيرها من بيوت العبادة في بلاد الإسلام، وإذا استجدى وجبت إزالتها، كما أنه لا إشكال في عدم جواز إجازة الحاكم نشاط الكنائس ونحوها، سواء كانت القديمة قبل الإسلام أو الحديثة في التبشير؛ لأنّه خلاف نظر الإسلام في تقليل الأديان والمذاهب، مما يتعارف اليوم في بعض بلاد الإسلام إنّما هو من ضعف المسلمين ديناً أو قوّة، ومثل هذا إجازته في نشر كتبهم ونشراتهم، وكذلك بالنسبة إلى سائر المؤسسات ولو الخيرية منها إذا كانت سبباً لظهور قوة الكفر وسلطنته على المسلمين^(٢).

ومنها: ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز أن يعلو دار الكافر على دار المسلم، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ﴾

(١) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٨ - ٢٨٩، «بتصرّف» وإضافة النائب الخاص أو العام، بل مطلق السلطات يستفاد من كلام الجواهر نفسه في عاقد الذمة في الصفحة (٢٧٦) من المصدر نفسه.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٧ - ٨٨.

ولِلْمُؤْمِنِينَ^(١) بتقريب أنّ البناء الأرفع نوع من العزة ، وهي خاصة بالمؤمنين لا بالكافرين ، كما استدلّوا بقوله عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فإنّ المراد من العلو الأعم من المعنوي بالحجّة والمادي بأرفعية ما يتعلق بالإسلام ، ورفة البناء منها .

بل في المسالك : المنع من العلوّ موضع وفاق بين المسلمين^(٢) ، وفي المسوط : وأمّا دور أهل الذمة فعلى ثلاثة أضرب : دار محدثة ، ودار مباعدة ، ودار مجدد ، فأمّا المحدث فهو أن يشتري عرصه يستأنف فيها بناء ، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين . . . إلى أن قال : وأمّا البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث^(٣) . ومثله في السرائر^(٤) ونحوه عن التذكرة^(٥) . وفي الجواهر أنه الحجّة بعد إمكان استفادته من قوله عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ومن قوله تعالى : **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**^(٦) وغير ذلك مما دلّ على رجحان رفع المؤمن وضعة الكافر في جميع الأحوال^(٧) . ومن أشكال منهم على هذا قال بجواز أن يشترط الحاكم عليهم في ضمن عقد الذمة^(٨) .

ويتفرّع على هذه فروع :

منها: عدم جواز مساواة دار الكافر لدار المسلم أيضاً؛ للزوم الأعزّة ،

(١) المناقون، الآية ٨.

(٢) مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٧٩.

(٣) المسوط، ج ٢، ص ٤٦.

(٤) التذكرة، ج ١، ص ٤٤٦.

(٥) السرائر، ج ١، ص ٤٧٦.

(٦) المناقون، الآية ٨.

(٧) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٨) انظر الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٩، مسألة ٢٠٥.

وهي لا تحصل بالمساواة كما عليه المشهور.

ومنها: لو بني الكافر بناء أعلى من بناء المسلم وجب عليه إما إخراج البناء إلى ملك غير الكافر أو خراب ما زاد على المسلم، ولا يقال: لا ضرر محظوظ هنا لقوة مفاد ضرر يمنع من ذلك؛ لأنّه يقال: لا ضرر محظوظ هنا لقوّة الدليل الأولي على الإسلام يعلو، وهذا أحد الموارد التي يتقدّم فيها الدليل الثاني على الدليل الثاني بالحكومة، مما يكشف أنّ ملاك الحكومة هو الناظرة مع لزوم اللغوية في صورة عدم التقاديم كما فيما نحن فيه؛ إذ نفي سلطنة الكافر ضرر عليه دائمًا، وإذا رفعناه بلا ضرر لم يبق مورد لبني السبيل كما لا يخفى.

وربّما يقال بالتخصيص بدعوى إباء دليل الأعزّة عن التخصيص أو التخصيص بحجة عدم الضرر موضوعاً؛ لكون مصلحة عزّة المسلم أكبر فائدة مما يزول في مقابلتها الضرر بعد الكسر والانكسار، أو بحجة عدم شمول لا ضرر للكافر لكونه بعد اختيار الكفر بحكم المقدم على الضرر، فتأمل.

ومنها: أنّ الحكم لا يختص بالبيوت، بل يجري حتّى في الشقق لوحدة المناط وعموم العلة، كما أنّ الحكم لا يختص بالدور، بل يعمّ المتجرب والحمام ونحوهما، فذكر الفقهاء الدار والمسكن لا يختص الحكم لما عرفت، كما أنّ الحكم بعدم العلوّ شرعي لا حقوقية؛ لذا لا يقبل الإسقاط، ولا يجوزه رضا المسلم بأن يكون دار الكافر أعلى من داره سواء بعوض أو بغير عوض.

ومنها: عموم الحكم لكلّ مراقب الحياة حتّى السلاح والأثاث ووسائل النقل والمدرسة والمسجد والمقدمة وغيرها، فلا يجوز علوّ الكافر على المسلم فيها، كما ذهب إليه سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) قال:

لأنّ الإسلام يعلو والعزّة لله يشملان كلّ شيء^(١). نعم، ما ذكره المشهور هو المسكن والبيت إلّا أنّ الظاهر العموم كما عرفت، وأمّا في المستحبّات والمكروهات فمواردها كثيرة جداً.

ومنها: ما ذهب إليه المشهور من كراهة ابتداء الذمّي بالسلام وكراهة جوابه جواباً كاماً، بل يقول: «وعليك» بل ذهب بعضهم إلى التحرير كما عن ظاهر التذكرة^(٢) والمسالك^(٣) مستدلين بما ورد في الأخبار من نهي مطلق من ابتدائهم بالسلام^(٤).

وأقر ذلك صاحب الجواهر قدس أحياناً^(٥)، وفي الدروس يكره مصافحتهم أيضاً، فإن فعلها فمن وراء الثياب^(٦)، وفي الجواهر أنه لا بأس به^(٧). ولا يقال: إن ردّ السلام واجب؛ لأنّه يقال: إن أدلة وجوب الردّ قاصرة عن شمولها للكفار، وعلى فرض عدم القصور فيقال بتقدّم أدلة العزة عليه، فإنّ إعزاز المسلم يقتضي أرفعته على الكافر، وردّ السلام نوع من الرفعة، فتأملّ. نعم، يجوز إذا انطبقت على الردّ العناوين الثانوية من قصد الهدایة أو حفظ سمعة الإسلام ونحو ذلك.

ومنها: استحباب مضائقتهم في الطريق كما عن الشرائع^(٨) وغيره^(٩)،

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩١.

(٢) التذكرة، ج ١، ص ٤٤٦.

(٣) مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٧٦.

(٤) أصول الكافي، ج ٢، ص ٦٤٨ - ٦٤٩، ح ٢، باب التسليم على أهل الملل؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٧٧، باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٧٩.

(٦) الدروس، ج ٢، ص ٤٠.

(٧) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٠.

(٨) الشرائع، ج ١، ص ٢٦١.

(٩) مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٧٧.

وفي الجوادر حمله على معنى منعهم عن جادة الطريق إذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه، واضطراهم إلى طرفه الضيق^(١) لما نقل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم وإياهم في طريق فأجعلوهم إلى مضائق، وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تظلموا»^(٢).

وعمّمه جمع من الأعلام منهم سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) لعموم العلة المنصوصة والمستنبطة فيشمل المعاملات والمناقسات والبناء وغيرها^(٣).

وفي الجوادر:

ينبغي أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلّما فيه نفع ورفعه للMuslimين وضعة لهم، بل ينبغي للإمام عليه السلام كما سمعته من المنتهي اشتراط التميّز عن المسلمين في اللباس والشعور والركوب والكنى.

أما اللباس: بأن يلبسو ما يخالف لونهسائر الثياب كالعلسي لليهود، والدكني للنصارى، ولكن يكفي في ذلك ثوب واحد، وبشدّ الزنار للنصارى، وبخرقة فوق العمامة أو نحوها لغيرهم، ويجوز أن يلبسو العمامة والطيسان، وإن لبسو قلانس شدّوا في رأسها علمًاً لتخالف قلانس القضاة... وكذلك يأمرون نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شدّ الزنار تحت الأزرار، ويختتم في رقباهنّ، وتغيير أحد الخفين بأن يكون أحدهما أحمر والأخر

(١) الجوادر، ج ٢١، ص ٢٨٠.

(٢) مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٣١، ح ١٢٦٢٩، باب ٦١ من أبواب جهاد العدو.

(٣) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨١.

أيضاً . . .

وأما الركوب فلا يركبون الخيل؛ لأنّها عزّ، ويركبون ما سواها بغير سرج، ويركبون عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب، وينونون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاده.

وأما الكني فلا يت肯ّون بكلّ المسلمين كأبي محمد وأبي عبد الله وأبي القاسم وأبي الحسن وأشباهما، بل ينبغي للإمام عليه السلام أيضاً اشتراط عدم علوّ دورهم على دور المسلمين، بل عدم مساواتها، بل ينبغي له إلزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم، فقد روي: أنه كتب أهل الجزيرة من أهل الكتاب في زمن عمر إلى عبد الرحمن بن عتم أنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلابة، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وأن نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن توسع أبوابها للمارّة وابن السبيل، ولا نثوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وأن لا نكتم أمر من غشّ المسلمين، وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبينا ولا كتبنا في سوق المسلمين، ولا نخرج بأعيادنا ولا سعانيها، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركاً ولا ترغيباً في ديننا، ولا ندعوه إليه أحداً، ولا

تَخْذِلُ شَيْئاً مِّنَ الرَّقِيقِ الَّذِي ضَرَبَتْ عَلَيْهِمْ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَنْ لَا يَنْعِنْ أَحَدًا مِّنْ أَقْرَبَائِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ،
وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنَاهُ حِيثَمَا كَنَّا، وَأَنْ لَا تَنْتَشِبَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبْسِ
قَلْنَسُوَةِ وَلَا عَمَامَةِ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقَ شِعْرٍ وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ،
وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَأَنْ لَا نَتَكَنَّى بِكَنَاهِهِمْ، وَأَنْ نَجْزِي مَقَادِيمَ
رَؤُوسِنَا، وَلَا نَفْرَقْ نَوَاصِينَا، وَنَشِدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا،
وَلَا نَنْقَشِ خَوَاتِيمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَتَرَكُ الرُّوحَ، وَلَا نَتَخْذِلُ شَيْئاً
مِّنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ، وَلَا نَتَقْلِدُ السَّيْوِفَ، وَأَنْ نُوقَرَ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنَرْشِدُ الطَّرِيقَ، وَنَقْوِمُ لَهُمْ عَنِ
الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ، وَلَا نَطْلِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا
نَعْلَمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا يَشَارِكُ أَحَدٌ مِّنْنَا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرَ التِّجَارَةِ، وَأَنْ نَضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرَ
سَبِيلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ نَطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجْدُ. ضَمِنَّا ذَلِكَ
عَلَى أَنفُسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِنِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرُنَا أَوْ
خَالِفُنَا عَمَّا شَرَطَنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَقَبَلَنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ فَلَا ذَمَّةٌ لَنَا،
وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنْنَا مَا يَحْلُّ لِأَهْلِ الْمَعَانِدِ وَالشَّقَاقِ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَمٍ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ لَهُ عَمَرُ أَنَّ
امْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوكُمْ، وَأَلْحِقْ فِيهِ حِرْفَيْنِ اشْتَرَطَهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا
شَرَطُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ: أَنْ لَا يَشْتَرِئُوكُمْ مِّنْ سَبِيلِيَّانَا شَيْئاً، وَمَنْ
حَارَبَ مُسْلِمًا عَمَدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ، فَأَنْفَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَتَمَ ذَلِكَ، وَأَقْرَرَ مِنْ أَقْوَامَ الْرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ عَلَى هَذَا
الشَّرْطِ.

وَعَنْ أَبْنَى الْجَنِيدِ وَاخْتَارَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ عَقْدِ الذَّمَّةِ
لَهُمْ أَنْ لَا يَظْهِرُوكُمْ سَبَّاً لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدٌ مِّنْ

أنبياء الله وملائكته، ولا سبّ أحد من المسلمين، ولا يطعنوا في شيء من الشرائع التي رسمها أحد الأنبياء، ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزيز، ولا يرعوا خنزيرًا في شيء من أمصار المسلمين، ولا يمثلوا ببهيمة، ولا يذبحوها إلاّ من حيث نصّ لهم في كتبهم على مذبحها، ولا يقربوها لصنم ولا لشيء من المخلوقات، ولا يربوا مسلماً، ولا يعاملوه في بيع ولا إجارة ولا مسافة ولا مزارعة معاملة لا تجوز للمسلمين، ولا يسقوا مسلماً خمراً، ولا يطعموه محرماً، ولا يقاتلوا مسلماً، ولا يعاونوا باغياً، ولا ينقلوا أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ولا يدلّوا على عوراتهم، ولا يحيوا من بلاد المسلمين شيئاً إلاّ بإذن واليهم، فإن فعلوا كان للوالى إخراجه من أيديهم، ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره، ويشرط عليهم أيضاً كلّما قلنا: إنّه ليس بجاز لهم فعله، كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره، ثمّ قال: فمن فعل شيئاً من ذلك فقد نقض عهده، وأحلّ دمه وماله، وبرئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ ومؤمنين، وقد سمعت ما عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَالْمُؤْمِنُونَ (١)، فـ(٢) في بي تغلب.

ولا يخفى على المتبع أنّ هذه الفقرات أكثرها قد ذهب إليها المشهور، وهي تصلح أن تكون قرينة على أنّهم استفادوا من الآية الإنساء لا الإخبار، وعليه فإنّها تفيد في إثبات عموم نفي السبيل المساوقة للإذلال والرفعة على المسلمين.

(١) انظر كنز العمال، ج ٤، ص ٥١٠، ح ١١٥٠٧ و ح ١١٥٠٨ .

(٢) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٧٢ . ٢٧٥

وحيثند قد تصلح دلالة هذه الآية لتقيد دلالة الآية الأولى بحمل نفي السبيل على صورة الإذلال والإهانة أو منافيات العزة خصوصاً، فيحمل ما ذهب إليه جمع من أنها تنفي التشريع والحكم والسلطنة في هذه الصورة لا مطلقاً، وكذا في التكوين بناءً على شمولها له، إلا أنّ هذا يضعفه إطلاق فتاوى الأصحاب وكلماتهم في نفي السبيل بلا تقيد منهم لصورة الذلة أو غيرها، مما يكشف أنّهم لم يفهموا التقيد في الدلالة. وبهذا يظهر أيضاً أنّ إطلاق الآية يشمل العزة المعنوية أيضاً، مما يقال من أنها واردة إرشاداً إليها تخصيص بلا مخصوص.

نعم، إلا أن يقال بأن الفتوى ليست جميعها مستفادة من الآية الشريفة وأدلة نفي السبيل والعلوّ، بل راجعة إلى أدلةها الخاصة، فلا يجري فيما نحن فيه، كما أن ظهور الآية في الإخبار، بل إن الإخبار مقتضى الأصل؛ إذ الإنشاء بحاجة إلى مؤونة زائدة.

خصوصاً إذا قلنا: إن الآية إرشادية لا تأسيسية؛ إذ إن العزة والكرامة ودفع الذلة والهوان مما تقره النفوس العالية، وتحكم بوجوب حفظه الفطرة والعقل، وحيثند فإن الآية لم تأت بغير ما حكم به العقل والفطرة، فتكون واردة في غير الإنشاء من الإخبار الكاشف والمليفت إلى ذلك.

إن قلت: إن ما أفتني به الفقهاء يتنافي مع سماحة الإسلام وسيرة الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة الطاهرين عليهم السلام.

قلت: إن ذلك لم يكن من الإسلام ابتداءً، بل هو مقتضى الشرط بحسب ما ألزموا به أنفسهم هذا أولاً.


وثانياً: سلّمنا، إلا أنه لا يصلح للقول بما ذهبوا إليه؛ لأن سماحة الإسلام تصح فيما يضمن عزة الإسلام ورفعة المسلمين، أما إذا كان الكفار

يعاملون المسلمين معاملة الإذلال والإهانة فإنّ هذا ممّا يأبه الله ورسوله والمؤمنون كما عرفت، بل لا يعدّ سماحة موضوعاً، بل ذلاً وهواناً، فإنّ مقتضى السماحة أن يعفو ويصفح من تكون بيده القوّة والقدرة إذا كان ذلك نافعاً في تلبيّن جانبه، أو تحييد عداوته، أو رجوعه عن ذنبه أو خطئه في القريب العاجل، أو البعيد حسب المصالح والأهمّ والمهمّ، وأمّا إذا كان العفو يوجب تكبّره وتجبره تعالى على من بيده فإنّه يخرج موضوعاً عنه، وأمّا سيرة النبي ﷺ فإنّ المصالح الأهمّ كانت تتحفّ بها، ومنها ضرورة تركيز الإسلام في القلوب، وجذب الكفار إلى الإسلام، وتحييد معاداتهم له؛ لأنّه كان جديداً، ولا بدّ له من ظروف آمنة ومستقرّة حتى ينتشر ويتوسّع، إلى غير ذلك من الضرورات والمصالح الأهمّ، ومع ذلك نجد التشديد الذي أكّده القرآن في معاملة المحاربين منهم كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

وأمّا المعصومون عليهم السلام فما كانوا مبسوطي اليد في الديار الإسلامية حتّى يطبقوا الحكم، بل هم كانوا يتعرّضون لشتّى أنواع الظلم والعدوان وهتكّ الحرمات، وما يتصوره البعض من أنّ مراد الفقهاء هو التعامل مع الكفار في حالة الحرب لا السلم مما لا تتحمّله ظواهر الفتوى المصرحة في أهل الذمة الذين تصالحوا مع المسلمين، مضافاً إلى مخالفته لإطلاقات الأدلة.

وكيف كان، فإنّ الفتوى والحكم لا ينبع من سلوك السبل الأخرى حسب المصالح الأهمّ والعنوانين الثانوية من أجل إصلاحهم وهدائهم إلى الإسلام على تفصيل سنائي إلى بيان بعضه إن شاء الله تعالى.

(١) التوبة، الآية ٧٣.



المقصد الثاني
في الأدلة الأخرى

أيضاً

المقصد الثاني:

في الأدلة الأخرى

وقد تضافرت على إثباتها مجموعة من الأدلة:

الأول: دليل السنة الشريفة

ويعده الخبر النبوي الذي رواه الصدوق قدس في الفقيه في باب ميراث أهل الملل عنه عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١) والبحث فيه من جهات ثلاثة:

- ١ - السنن.
- ٢ - الدلالة.
- ٣ - الأقوال.

أما السنن: فهو مرسلاً إلا أنه مشهور معروف بين الفقهاء، بل استدلوا به في أكثر الموارد التي ينفون فيها سلطنة الكفار على المؤمنين، ويجرونه مجرى القاعدة، كما في «لا ضرر» و«على اليد» وهو كاشف عن مقبوليته عندهم، بل وعملهم به، ففي الجوادر ذكر الحديث وأرسله إرسال المسلمين، ولم يعلق على السنن، بل كلامه ظاهر في اعتضاد دلالته بالآية الشريفة في نفي سبيل

(١) الفقيه، ج ٤، ٢٤٣، ح ٧٧٨.

الكفار على المسلمين^(١) ، وهو إحدى جهات الوثاقة في الصدور كما لا يخفى . وفي المكاسب صرّح الشيخ قدهش^٢ بانجباره بعمل الأصحاب واستدلالهم به في موارد متعددة ، حيث أورد ما استدلّ به المشهور على اشتراط أن يكون من ينتقل إليه العبد المسلم مسلماً ، وذكر منها :

النبي المرسل في كتب أصحابنا المنجبر بعملهم واستدلالهم به في موارد متعددة حتّى في عدم جواز علوّ بناء الكافر على بناء المسلم ، بل عدم جواز مساواته ، وهو قوله عليه^{عليه السلام} : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣) .

والذى يتبع المكاسب يجد أنّ الشيخ قدهش نفسه تمسّك بالحديث في موارد عدة لنفي سبيل الكفار على المسلمين ، كما أنّ إيراده بعض ما يخدش الدلالة في الآية وبعض الأخبار وعدم إيراده ما يخدش في دلالة الحديث ربّما يكشف عن قبول دلالته^(٤) عنده وهذا ما ربّما يظهر من الأصفهاني قدهش أيضاً^(٥) .

وفي العناوين قال : إنّ الخبر المشهور في ألسنة الفقهاء المتلقى بالقبول بحيث يغنى عن ملاحظة سنته^(٦) .

وفي قواعد السيد الجنوري قدهش^٧ مثله^(٨) .

وفي حاشية المكاسب للبيزدي قدهش^(٩) وحاشية الأصفهاني قدهش^(١٠) والفقه

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٤٧.

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٥) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٦) القواعد الفقهية «للجنوري»، ج ١، ص ١٥٩.

(٧) حاشية المكاسب «للبيزدي»، ص ٣١.

(٨) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٩) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦١.

(٣) **ومهذب الأحكام**^(١) أرسلوه إرسال المسلمات حتى أنّ الأول^(٢) والرابع أشكلا عليه من جهة الدلالة، ولم يشكلا في السند، وهو كاشف عن قبولهما إياً؛ لتقديم الإشكال السندي على الدلالي ، فتأمل .

وعليه فإنّ الظاهر أنّ جهات اعتباره السندي أكثر من واحد؛ إذ مضافاً إلى انجباره بعمل الأصحاب فإنه معتقد الدلالة بالآية الشريفة أيضاً ، وهو مما يفيد الفقيه الوثاقة بالصدور الذي هو الملاك في اعتبار الأخبار على المشهور خصوصاً عند القدماء ، وبهذا يظهر أنّ ما أورده السيد الخوئي ^{قدس} كما تقريراته^(٤) من ضعف السند لا يخلو من تأمل .

وأما الدلالة: فهي ظاهرة في علو الإسلام ذاتاً كدين ومبادئ وأحكام ، وصفة كسيادة وقوّة وحجة ، وعدم علوّ غيره عليه في الجهتين ، فهو يثبت من جهة وينفي من جهة أخرى ، فيتضمن حكمين كما سنتي إلى بيانه إن شاء الله تعالى .

ولا يخفى أنّ اعتلاء الإسلام وعدم اعتلاء غيره عليه يشمل المسلمين أيضاً؛ لأنّه في مقام العمل ، ومتداول في المخاورات العرفية أن يطلق الإسلام ويراد به المسلمين ، وبالعكس؛ إذ هما بالحمل الشائع متّحدان مصداقاً وإن تغيراً مفهوماً ، وبذلك يظهر وجوب علوّ المسلم ومنع علوّ غيره عليه .

ووجه الدلالة تظهر في أمور :

أحدها: مفردات الحديث ، ففي مفردات الراغب : العلوّ: الارتفاع ،

(١) مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٢٨٥.

(٢) حاشية المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

(٣) مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٢٨٥.

(٤) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٤٨.

والعلي : هو الرفيع القدر^(١) . وفي الصحاح : العلاء : الرفعة والشرف وكذلك المعلاة ، والجمع المعالي^(٢) . وفي لسان العرب : علو كل شيء . . . أرفعه . . . ويقال : علا فلان الجبل إذا رقيه يعلوه علوأ ، وعلا فلان فلاناً إذا قهره وغلبه . . . ومنه قوله سبحانه : ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى﴾^(٣) .

والعلو : العظمة والتجرّب . . . ويقال لكل متجرّب قد علا وتعظم . والمعلاة : كسب الشرف . . . وجمعها المعالي ، وعلّيون : جماعة على في السماء السابعة إليه يصعد بأرواح المؤمنين ، قوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلْيَيْنَ﴾^(٤) أراد به أعلى الأمكنة وشرف المراتب وأقربها من الله في الدار الآخرة^(٥) .

وأنت ترى أن الأصل في هذه المفردات هو العلو : أي الارتفاع ، وأمام باقي المعاني المكانية والمقامية فترجع إليه ؛ لكون الارتفاع يشمل المادي والمعنوي ، وعليه فإن ما ذكر من المعاني يرجع إليه بالظاهر أو السبب أو المسبب كما هو المتصور عندنا من رجوع الهيئات المختلفة المشتركة في مادة واحدة إلى معنى جامع بينها وإن اختلفت الجهات والحيثيات . فإن تعدد المعنى حينئذ لا يكشف عن تعدد الوضع ، بل عن تعدد المصدق ، وعليه فإن العلو يتجلّى في مصاديق عدّة :

منها الغلبة ، ومنها العظمة ، ومنها الشرف ، ومنها الارتفاع ، سواء في

(١) مفردات الراغب ، ص ٥٨٢ - ٥٨٣ ، «علا».

(٢) الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٤٣٦ .

(٣) طه ، الآية ٧٤ .

(٤) المطففين ، الآية ١٨ .

(٥) لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٩٥ - ٨٣ .

المادّيات أو في المعنويّات ، وبذلك يظهر أنّ معنى الحديث يشمل جميع ما ذكر إلاّ ما كان الحمل عليه يستلزم محدوداً عقلياً أو شرعاً كما سترى .

فإنّ الإسلام يعلو ، أي يرتفع في كل أبعاد الارتفاع الماديّ والمعنويّة ، ولا وجه لحمله على بعض المعاني دون بعضها الآخر إلاّ بدليل ، فتأمل .

ثانيها: الظاهر أنّ الحديث في مقام الإنشاء لجعل الحكم لا الإخبار الحاكي عن واقع الإسلام والمسلمين في الدنيا أو في الآخرة . نعم ، يصحّ لو كان إخباراً عن واقع المولى ومراده ، ويدلّ عليه ما فهمه الفقهاء منه ؛ إذ شرّعوا جملة من الأحكام استناداً إليه ، وكأنّ مفاد «الإسلام يعلو» عندهم جعل التكليف في ذمة المكلّفين لوجوب العمل على علوّ الإسلام تشريعاً ، بأنّ يجعل تشرعياته فوق كل التشريعات ، وتكونناً بأن نجعل سلطنته وسيادته فوق كلّ السيدات ، والظاهر أنّ مفاد «ولا يعلى عليه» عندهم هو نهي عمّا يوجب علوّ غير الإسلام عليه تشريعاً من سائر الأديان والمذاهب ، وتكونناً بمنع سلطنة وسيادة غير الإسلام على سلطنته وسيادته ، وكأنّه نفي في مقام النهي ؛ لكونه نفياً لفظاً ونهياً مضموناً ، وربما يقال : إنّ هذا هو الظاهر ، وتعضده القرينة العقلية لا الإخبار ؛ لأنّ الإخبار ممّا لا يفيد معنى جديداً غير ما هو معروف وظاهر للجميع ؛ إذ لا شكّ أنّ الإسلام أرفع وأعلى من سائر الأديان ، ولا يعلو عليه دين ولا مذهب ، لا ذاتاً ولا صفة .

إذ بعد قوله سبحانه : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١) و : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢) و : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ

(١) التوبة، الآية ٣٣؛ وسورة الصاف، الآية ٩.

(٢) آل عمران، الآية ١٩.

يُقبلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(١) وغيرها من الآيات الدالة على علو الإسلام وارتفاع شأنه في الدنيا بقوّة جحّته وعلو حكماته وغلبة منطقه، وفي الآخرة بسعادة أهله، لا يبقى احتمال علو غيره عليه، وال المسلمين يعتقدون بذلك، ولو لا اعتقادهم لما صاروا مسلمين أو متدينين به، وحينئذ فإن قوله ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وارداً لتوسيع الواضح وبيان المعروف ، وهو مناف للحكمة والبلاغة ، إلا أن يقال : إن الإخبار عن علو الإسلام يساق مساق الآيات الشريفة المذكورة ليعطي المؤمنين مزيداً من الثقة والاطمئنان والصبر على تحمل المشاق في سبيل الله عز وجل كما قال سبحانه : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) .

لكن الذي يتبع فتاوى الفقهاء يجد أنهم لم يحصروا الدلالة في الأخبار، وحينئذ لابد من حمله على الإنسـاء، أو الإخبار في مقام الإنسـاء، أو بحمل الجملة الأولى «الإسلام يعلو» على الإخبار و«لا يعلى عليه» على الإنسـاء على بيان سيأتي عن قريب حتى يكون لهفائدة جديدة تصون كلام الحكيم عن اللغوية، مضافاً إلى القرينة الداخلية كما مستعرف ، والإنسـاء يفيد ما ذكرنا، فتأملـ .

ثالثها: أن «لا» في قوله : «ولا يعلى عليه» لا تخلو من محتملات أربعة ، وهي كما يلي :

- ١ - نافية ، وحينئذ تفيد التأييد كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾^(٣) .
- ٢ - نافية ، فمفادها تحريم جعل غير الإسلام والمسلمين يعلو عليهمـ

(١) آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) آل عمران، الآية ١٢٩.

(٣) الإسراء، الآية ٨٨.

تكليفاً، وبطلاً ما يوجب ذلك وضعًا.

٣ - نافية في مقام النهي ، مثل : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » فتفيد ما تفиде الناهية بزيادة تأكيد .

٤ - ناهية في مقام النفي ، مثل : « لن تعمل » ونحوها للدلالة على المنع وتحمية الالتزام .

وال الأولى وإن كانت تحتمل الإخبار أيضاً إلا أن حملها عليه يوجب لغوية الذيل ؛ لأن قوله ﷺ : « الإسلام يعلو » مما يكفي في الدلالة على عدم علو غيره عليه ، وحينئذ يكون قوله : « ولا يعلى عليه » لغوياً أو قليلاً الفائدة ، وهو مناف للحكمة والبلاغة ، فلم يبق إلا حمله على الإنشاء الدال حينئذ على شدة الباعثية وتأكيدها عند المكلفين للعمل على علو الإسلام ومنع علو غيره عليه . لا يقال : كيف الواقع الخارجي لعله غير المسلمين ينفي التأييد ؟ لأنّه يقال النفي بلحاظ الأسباب لا مطلقاً كما عرفته مفصلاً في الآية الأولى .

أما المتحمل الثاني والثالث والرابع فقد يقال بأنه لا يتصور فيه الإخبار الصرف حتى يمكن أن يحتمل فيه ، فيبقى الحمل على الإنشاء بلا منازع ، ولعل مما يدل على ذلك أيضاً دخول « لا » على الفعل في الجمل ، فإن الناهية تدخل على الأفعال لا الأسماء بخلاف النافية ، ومن الواضح أن مدخولها في الحديث فعل لا اسم ، وهو قرينة قوية تؤكّد معنى النهي أو النهي في مقام النفي ، والذي يقوى في النظر هو النفي لا النهي لوجود قرائن داخلية وخارجية في الحديث تدل على أن « لا » فيه نافية لا ناهية ، كما هو مقتضى الظهور العرفي أيضاً ؛ تكون الظاهر عرفاً من معنى الحديث هو أنه يثبت العلو للإسلام وينفي علو غيره عليه .

أما الداخلية فنص مدخولها « ولا يعلى عليه » إذ إنها لو كانت ناهية لجزمت

ال فعل الداخلة عليه بحذف حرف العلة، وكانت الجملة حينئذ «ولا يعلَّ عليه» كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْبَدِ﴾^(١) ، واحتمال وجود الخطأ في المتن ونحو ذلك مما لا مجال للاعتناء به لأصالة عدم الخطأ أولاً ، ولأنَّ الالتزام به لا يبقي حجراً على حجر في النصوص الواردة في الشريعة وفي غيرها ، ومن هنا لم يذكره أحد أو يلتزم به ، بل ظاهر النصّ والعمل على الأصل الوارد مع حرف العلة ، وبذلك يبطل الاحتمال الرابع أيضاً .

وعليه فلابدّ من الالتزام بكونها نافية ، وحيث إنَّ مدخلها الفعل لا تكون عاملة ، بخلاف ما إذا كان اسمًا فتنصبه وترفع خبره كالتالي لنفي الجنس ، وحينئذ يتواافق مع نصّ الحديث «ولا يعلَّ عليه» وزانها يكون وزان ما ورد في قوله تعالى : ﴿لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخُشِّ﴾^(٢) وقول الشاعر : لا يألمُ الجرح إلا من به ألمُ .

وربّما يقوى النهي ويوجه بقاء حرف العلة بتوجيهين :

أحدهما: ما تقدم من كونه نفياً في مقام النهي ، ولا مانع من وجود قرينة تصرف اللفظ إلى خلاف ظاهره .

ثانيهما: الالتزام ببعض اللغات التي تجيز إبقاء حرف العلة في آخر المضارع المجزوم ، فيكون مجزوماً ، وعلامة جزمه السكون المقدر على أحرف العلة ، وقد استخدمت هذه اللغة في فهم النصوص القديمة الواردة بها والذي ما نحن فيه من صغيراتها كما في النحو الواifi^(٣) ، إلا أنَّ الإلتزام به صعب ؛ لأنَّه خلاف الظاهر ، وعدم خلوه من تكليف ، خصوصاً مع انطباق النص على الأصل في الضوابط وهو النفي .

(١) التوبة، الآية ٨٤.

(٢) طه، الآية ٧٧.

(٣) النحو الوايف، ج ١، ١٦٧، هامش رقم ١.

وحيثند إماً أن تكون إخبارية عن واقع الإسلام كمبدأ، أو كمبدأ ومصير في عالم الدنيا، حيث يعلو في عصر ظهور مولانا سلطان العصر وناموس الدهر ﷺ، أو واقعه في الآخرة حيث يتجلّى علوه وظهوره على سائر الأديان، أو إخبارية عن واقع المولى وأنه يحب علو الإسلام ويريده ولا يحب علو غيره عليه ولا يريده.

ولا يخفى أن حمل الحديث على الإخبار عن واقع الإسلام في عالم الدنيا وإن كان ربما يستظهره البعض إلا أنه مشكل، وفهم الفقهاء الإنسانية منه يمنعه؛ ولذا قال السيد اليزدي قده : إن حمل الخبر على معنى كون الإسلام أشرف المذاهب خلاف الظاهر جداً^(١).

وبذلك يظهر المنع من حمله على الإخبار في الآخرة؛ لأن ذلك من الواضحت التي لا يشك فيها مسلم حتى يكون الحديث قد ورد لتبسيط الاعتقاد أو الإيمان أو الإخبار بذلك.

نعم، لو كان الحديث في مقام الإخبار عن واقع المولى وما يريد الشارع وما لا يريد من باب الحق للغرض أو المقدمة الوجودية له فيجب على المكلف أن يعمل ما يجب علو الإسلام ومنع علو غيره عليه تحقيقاً لذلك الغرض، أو مقدمة لحصوله، وعلى هذا يمكن أن يتواافق مع فهم الفقهاء، ويدفع المحاذير المتقدمة، أو نحمله على الإخبار في مقام الإنشاء الذي يصلح أن يكون مستندأ للأحكام الشرعية التي استنبطها الفقهاء من الحديث في مقام نفي سلطنة الكفار على المسلمين، والظاهر أن القرائن التي تقدمت الإشارة إليها تصلح أن تكون مؤيدة لهذا الاحتمال، وهي :

أحدها: فهم الفقهاء ذلك كما عرفته مفصلاً، وذكرنا نماذج مفصلة

(١) حاشية المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

لتشريعاتهم الحكمية المستندة إلى الحديث في نفي كل سلطنة أو سبيل للكفار على المسلمين وسنذكر جملة أخرى منها، ومن الواضح أن الفقهاء أهل خبرة، وفهمهم حجّة، بل يزيدنا اطمئناناً بما استظهرناه؛ لأنّه كاشف عن عدم فهمهم الخصوصية في الإخبار، أو فهموا عدم الخصوصية، فتأمّل .

ثانيها: ظهور قوله : «الإسلام يعلو» فإنّه يكفي دلالة على علو الإسلام وعدم علو غيره عليه؛ لأنّ مقتضي علوه عدم علو غيره عليه، وإلا لم يكن عالياً، فحينئذ لا يفيدنا الإخبار معنىًّا جديداً، فيستلزم أن يكون تكراره في الحديث لغواً .

وحمله على التأكيد مع إمكان الحمل على التأسيس خلاف الأصل. نعم إلا أن يحمل العلو في صدره على نفي المساواة مع الكفر أيضاً، والثاني على علوه على الكفر كما احتمله بعض ، وسيأتي ما فيه .

ثالثها: وضوح علو الإسلام وارتفاعه في الآخرة وعلو مبادئه وأحكامه في الدنيا بواسطة الآيات السابقة . بل هو مقتضى إيمان كل مسلم واعتقاده وتدينه به . وعليه فإنّ حمله على الإخبار عن ذلك يكون من قبيل توضيح الواضحت ، وهو ممّا يتنافى مع الحكمة وشرائط البلاغة ؛ ولذا صرّح السيد المراغي فتىّث بأنّ حمل معنى العلو على الشرف يكون بياناً لأوضح الأمور عند المسلمين ، فإنّ من البديهي أنّ دين الله أشرف من الأديان الباطلة ، مضافاً إلى أنه ينبغي أن يقال عنه في النص : «الإسلام عال» الدال على الثبوت والتحقق ، لا «يعلو» الدال على الاستمرار^(١) ، إلا إذا قيل بما ذكرنا سابقاً : إنّ سياقه سياق

(١) الغنawiين، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٣، «بتصرّف».

قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾^(١) ولكن قد يقال : إنّ هذه الآيات واردة في ذلك في مقام الخوف والقلق من الهزيمة ، فتخبرهم عن مستقبل الحال أو مآل الأمور ، وليس الحديث كذلك ، فتأمل .

رابعها : ما ذكرناه سابقاً في دلالة آية نفي السبيل على الإنسانية من جهة القرينة العقلية الدالة على وجوب محققية الغرض والمقدمات الوجودية ؛ إذ إنّ من الواضح أنّ المكلف إذا علم بتعلق غرض المولى بعلوّ دينه والمؤمنين به وانتصارهم على سائر الأديان والمذاهب الكافرة والضاللة فإنّ ذلك كاف في إلزامه بالعمل وإن لم يصدر من المولى تكليف ، وكذا إذا علم المكلف بمطلوب المولى فإنه يجب عليه عقلاً أن يوفر المقدمات الوجودية المطلوبة ، وإلاً استحقّ الذمّ والعقوبة . وأماماً إخبار المولى بأنه أراد علوّ الإسلام وأراد عدم علوّ غيره عليه فهو يكفي في منجزيّة التكليف على العبد ، وعدم معذوريّته فيما إذا قصر في محققية الغرض ، أو في تحقيق المقدمات الوجودية لذلك .

وعليه فإنّ هذه القرائن مما تؤكّد حمل الجملة على الإخبار الصرف عن واقع المولى ، أو الإخبار الوارد في مقام الإنشاء كما فهمه الفقهاء دون الإخبار الصرف في الدنيا أو الآخرة ؛ صيانة لكلامه من اللغوية ، فيجب على المسلمين العمل على رفع الإسلام وعزّته شرعاً وتكونيناً وحرمة التقصير في ذلك .

وأمّا قوله : «الإسلام يعلو» فإنه وإن كان يحمل الإخبار عن واقع الإسلام - بمعنى الحكاية عن واقعه وقوّة منطقه وحجّته - ولا يتنافي مع «ولا

(١) آل عمران، الآية ١٣٩ .

يعلى عليه» لأنّ المعنى حينئذ أنّ الجملة الأولى تخبر عن علو الإسلام والثانية تكلّف المسلمين بالحفظ على علوه وغلوته، إلاّ أنّ هذا ممّا لا يساعد عليه العطف؛ لأنّ الجملة الأولى إذا كانت إخبارية والجملة الثانية إنشائية متفرّعة عليها ينبغي أن تعطف بالفاء لا بالواو؛ للدلالة على الترابط بينهما وترتّب الثانية على الأولى، فهذا الاحتمال مع العطف بالواو يتناهى مع البلاغة لتفكّك الجملتين وعدم الربط بينهما، مضافاً إلى مخالفته للظهور والفهم العربي، فتأمّل.

كما يحتمل الإنشاء فيكون المعنى وجوب العمل على علو الإسلام ومنع علوّ غيره عليه، وحينئذ يكون كلّ الحديث جملة إنشائية واحدة تتضمّن حكمين أحدهما وجودي والآخر عدمي، فتكتمل الدلالة من الجهتين؛ إذ إنّ إثبات التكليف بوجوب العمل على علو الإسلام لا ينفي أن يكون لغيره علوّ أيضاً، فيكون منافساً أو مضاهياً لغيره من الأديان والمذاهب، بخلاف ما إذا عطف عليه الجملة الثانية، فإنّها تدلّ حينئذ على انفراد الإسلام بالعلوّ وتفرّده بالعزّة والغلبة والارتفاع، وتنزع ذلك عن غيره، وهو ما ينسجم مع سائر الأدلة من الآيات والأخبار الدالة على وجوب إقامة الدين وهداية الناس إلى الهدى ورفع المنكر والفساد وتحقيق سعادة الإنسان في الدارين، وحتى إذا كان إخباراً بمعنىه الثالث فإنه يتوافق مع الإنشاء حينئذ؛ لأنّه وعلى أي تقدير يثبت تكليفاً على العباد في وجوب تحقيق غرض المولى وتوفير المقدّمات الوجودية لذلك، فتأمّل.

هذا وقد اختلف الفقهاء في معنى الحديث بين قائل بالإجمال ومطلق ومضيق.

القائلون بالتضييق:

أما المضيقون فهم عدّة من الأعاظم منهم السادة المراغي قدسُهُ في العناوين والجنوردي قدسُهُ في قواعده وابن خويي قدسُهُ في مصباح الفقاہة وسماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في القواعد الفقهية واختلفوا في بيان جهة التضييق.

أما المراغي قدسُهُ فقال ما مفاده: أن الخبر محمول على الإنشاء المطابق لمنصب الشارع، وهو جعل الأحكام، وهو بذلك ينفي احتمال الإخبار لعدم وجود فائدة من الأخبار عن شيء هو من الواضحات التي لا يشك فيها مسلم حتى يخبره عنه؛ إذ إنّ من الواضح لدى المسلمين علوّ دينهم وارتفاعه على سائر الأديان، وإلاّ لما اعتنقوه، كما ينفي بذلك احتمال التكوين؛ لأنّ التكوين ليس من مناصب الشارع بما هو شارع وإن كانت من مناصبه بما هو مكون، مضافاً إلى ما يقع في الخارج من علوّ الكفار على المسلمين مما يكذب الدلالة إخباراً وتكتويناً على ما صرّح به، حيث قال: إن الإخبار عن هذا المعنى - أي العلوّ والقوّة بكترة الأنصار تكتويناً - ليس مما هو وظيفة الشارع من حيث هو كذلك، مع أنّا نرى علوّ سائر الأديان وكثرة الكفر والشرك ومقوهريّة المسلمين^(١).

وعليه فإنّ معنى «الإسلام يعلو» هو أنّ حكم الإسلام العلوّ والتسلط على غيره وليس لغيره التسلط عليه، ومن الواضح أنّ علوّ الإسلام عبارة عن علوّ المسلمين، فيكون المراد: أنّ المسلم يتسلط على الكافر، والكافر لا يتسلط عليه في الشرع، بمعنى أنّ الحكم الشرعي ذلك، أي إنّ المسلمين يتسلطون على الكفار في الشرع لكن لا بنحو كليّ، بل على حسب ما قرّر من قواعد الشرع،

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٤، «بتصرّف».

ولكنَّ الْكُفَّار لا يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَقَامَاتِ أَصْلًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

وَعَلَيْهِ إِنَّ حَاصلَ كَلَامِه يَفِيدُ أَنَّ الْعُلوَ تَشْرِيعِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَفَادَهُ قَدْسُهُ يَكُنْ مَنْاقِشَتَهُ مِنْ وِجْوهَ :

أَحَدُهَا: أَنَّ حَمْلَ الْخَبْرِ عَلَى الإِنْشَاءِ وَحْدَهُ أَخْصٌ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبُ الْحَتَّمَلَاتِ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ إِمْكَانِ حَمْلِه عَلَى الْإِخْبَارِ أَيْضًا بِمَعْنَاهِ الْثَالِثِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَاقْعِ الْمَوْلَى، وَحِينَئِذٍ يَفِيدُ التَّشْرِيعَ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّشْرِيعِ مَعَ نَفِيِّ مَا عَدَاهُ مَا يَخَالِفُهُ فَهُمُ الْفَقَهَاءُ، بَلْ وَفَتُواهُمْ فِي نَفِيِّ السَّبِيلِ حَتَّى فِي الْأُمُورِ التَّكَوِينِيَّةِ، كَمْنَعُ الْكُفَّارِ مِنْ تَعْلِيَةِ دُورِهِمْ عَلَى دُورِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوُهُمْ كَمَا عَرَفْتَهُ مُفْصَلًاً، بَلْ مَا قَدْ يَخَالِفُهُ هُوَ قَدْسُهُ أَيْضًا كَمَا عَرَفْتَ مِنْ عَبَارَتِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

ثَالِثَهَا: إِنَّ إِطْلَاقَ الْخَبْرِ يَتَحَمَّلُ الْأَعْمَمَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَتَخَصِّصُهُ بِعَضُّ الْمَعْانِي دُونَ غَيْرِهَا بِلَا مُخَصَّصٍ.

إِلَّا أَنْ يُقالَ بِأَنَّ ضَعْفَ الْخَبْرِ جَبَرَهُ عَمَلُ الْفَقَهَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ قَدْسُهُ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢)، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي يَجْبَرُهَا عَمَلُ الْفَقَهَاءِ يَنْبَغِي الْإِلْتَزَامُ بِهَا فِي مَقْدَارِ الْعَمَلِ لَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُثْبِتْ لَنَا أَنَّهُمْ عَمَلُوا بِالْخَبْرِ فِي مُطْلَقِ الْأُمُورِ التَّكَوِينِيَّةِ؛ إِذَاً الْمُتَقِنُ مِنْهُ مَا عَرَفْتَهُ مِنْ الْفَتاوِيِّ فِي مَنْعِ الْكُفَّارِ مِنْ رَفْعِ دُورِهِمْ عَلَى دُورِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوُهُمْ.

نَعَمْ، لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ جَبَرَ الْعَمَلِ لِلضَّعْفِ لَا يَنْعِنُ مِنْ إِطْلَاقِ الدَّلَالَةِ أَوْ عَمُومِهَا، إِنَّ انجِبَارَ السَّنْدِ يَجْعَلُ الْخَبْرَ كُسَائِرَ الْأَخْبَارِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ

(١) انظر المكاسب، ج ٢، ص ٤٧.

(٢) انظر القواعد الفقهية «للبجنوردي»، ج ١، ص ١٥٩؛ العنابين، ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

نلحظ فيها مقدار الدلالة ، وعمل الفقهاء وإن كان يصلح أن يكون قرينة على تقييد الدلالة إلا أنه يتم ما دام لم ينعقد للخبر ظهور في إطلاق أو عموم ، ومعهما فالظاهر إمكان التمسك بهما؛ بداعه أن الظهور حجة ولا يرفع اليد عنه إلا إذا اختلف ، والظاهر أن العمل لا يدخل به هنا لاعتراض الإطلاق والعموم بمثل دلالة الآية الشريفة الآية عن التقييد أو التخصيص .

هذا فضلاً عما عرفته مفصلاً من التوسعة في عمل الفقهاء بالخبر ، كما عرفت من مطاوي الكلمات السابقة ، فتأمل .

وي يكن القول بشمول دلالته للتوكين من جهتين :

الأولى: أن الحكم الشرعي إذا دل على نفي علو الكفار على المسلمين ووجوب علو المسلمين على الكفار فإن مفاده وجوب العمل على نفي سلطنتهم على المسلمين خارجاً كما هو مقتضى الوجوب ، بل وجعل السلطة للMuslimين عليهم كما هو مقتضى العلو ، ومن الواضح أن السلطة الخارجية والسيادة عليهم تقتضي إيجاد الشرائط والأسباب الحقيقة لوجودها ، وهي أمور تكوينية .

الثانية: أن قوله **﴿فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الْكُفَّارِ عَلَى حَسْبِ مَا قَرَرُوا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ﴾** ظاهر في أن رعاية قوانين الشرع موجب لسلطة المسلمين على الكفار ، وهو لا ينحصر في الاعتباريات ، بل إن قواعد الشرع لها آثار تكوينية وضعية خارجية كما هو ظاهر الأدلة والأخبار ، فإن معنى رعاية قوانين الشرع أن يكون المسلم في أتم قدرة ومكانة وعزّة ومنعة بحيث تمنع عنه سلطة الكفار ، بل وتوجب له سلطنة عليهم ، كما أن العكس صحيح كما هو المستفاد من مثل قوله سبحانه : **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ﴾**

من السماء والأرض ﴿١﴾ في الإيجابيات قوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾^(٢) في السلبيات، قوله سبحانه في البعدين: ﴿كُلَا نُمْدُ هُؤْلَاءِ وَهُؤْلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾^(٣).

نعم، هذا العلو لا يوجب تكليفًا في الذمة سوى ما يتربّ عليه من آثار حقيقة لالتزام بأحكام الشريعة، إلا أنه لا يظهر قويًا، إلا ما يمكن أن يستتبّ من مطاوي بعض كلماته.

نعم، صرّح قدس اللهم نفي كون المراد من العلو على الشرف والرتبة؛ لأنّه سبيل النجاة دون سائر الأديان: «بأنّ ظاهر لفظ العلوّ بل المبادر منه العلو الحسيّ أو ما يقرب منه الاستيلاء والتسلّط»^(٤) والعلو الحسيّ صريح في التكوين كما قد لا يخفى.

هذا مضافاً إلى ما سمعناه عن قريب إن شاء الله تعالى.

فيتحصل: أنّ حمل معنى العلو على التشريع فقط مع إمكان الحمل على الأعمّ محل تأمل.

وأمّا الجنوري قدس بعد أن حمل الخبر على الإنشاء لا الإخبار عن أمر خارجي بقرينة ظاهر الحال قال:

ولا يمكن أن يكون الحكم الإسلامي وتشريعه سبباً ومحاجاً لعلو الكافر على المسلم، ففي هذا الحديث الشريف جملتان: إحداهما موجبة والأخرى سالبة، ومفاد الجملة الأولى الموجبة هو أنّ الأحكام المجنولة في الإسلام فيما يرجع إلى الأمور التي بين المسلمين والكافر روعي فيها علو جانب المسلمين

(١) الأعراف، الآية ٩٦.

(٢) طه، الآية ١٢٤.

(٣) الإسراء، الآية ٢٠.

(٤) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٣، «بتصرّف».

على الكفار، ومفاد الجملة السالبة عدم علوّ الكافر على المسلمين من ناحية تلك الأحكام المجموعلة^(١).

وما يقال : إنّ علوّ الإسلام لا دخل له بعلوّ المسلمين؛ لأنّ معنى علوّ الإسلام ازدياد شوكته وانتشاره في أنحاء الأرض ، وهو الذي حملتم معنى الحديث عليه ، فأين هذا من علوّ المسلمين على الكفار وعدم علوّ الكفار عليهم؟ فإنّ علوّ الإسلام انتشاره وعلوّ المسلمين تسلطهم وشتان بين الأمرين .

أجاب عنه السيد قدهس : بأنّ معنى الإسلام يعلو هو أنّ أحكام الإسلام توجب علوّ المسلم على الكافر في الأمور الواقعة بينهما من المعاملات وغيرها كالولايات والمعاهدات والأنكحة ، ولا توجب علوّ الكافر على المسلم ، فليس في الإسلام حكم يكون موجباً لعلوّ الكافر على المسلم ، فعلوّ الإسلام عبارة أخرى عن علوّ المسلمين ، بمعنى أنّ له علوّاً وشرفاً لأنّه موجب للنجاة وسعادة الدنيا والآخرة ، فيعلو بالمتدينين على غيرهم ، ولا يوجب علوّ الكفار على المتدينين بهذا الدين^(٢).

ولا يخفى أنّ هذا وإن كان صريحاً في الأحكام إلا أنّ الظاهر إمكان شموله للتكونين ، وذلك من جهة ما ذكرناه في مناقشة السيد المراغي قدهس ومن جهة أنّ المتدين بالإسلام إذا التزم بأحكامه ورعاها حقّ رعايتها يتجلّى علوّه في العمل والأسباب الظاهرة أيضاً؛ لأنّ الالتزام بالحكم عملي ، فالالتزام بالأحكام الشرعية الواردة لعلوّ المسلم تجريعاً التزام بأسباب العلوّ والرفة توكونيناً ، ومنع للغير من الأخذ بأسباب العلوّ؛ إذ لا معنى للحكم إلا بإيجاد الباعثية والمحركية للعمل في الوجوب ، وعكسه في الحرمة ، وعمل الإنسان هو سبب ، فلا يبعد

(١) القواعد الفقهية «للبجنوردي»، ج ١، ص ١٦٠.

(٢) القواعد الفقهية «للبجنوردي» ج ١، ص ١٦٠، «بتصرّف».

إمكان القول بأنّ العلو التشريعي ينتهي في مقام العمل إلى العمل التكويني أيضاً، فتأملّ.

نعم، إذا تخلّف المسلم من الالتزام بدينه وأحكامه ينتهي إلى التراجع، وهو يؤدّي إلى ضعفه وهزيمته، وبالتالي بسط الكافر سلطته وعلوّه عليه، وبهذا يمكن أن يجاب أيضاً عمن خصّص الحديث بالتشريع كالسيد المraghi^(١) بحجّة تكذيب الواقع الخارجي لعلوّ المسلمين؛ لما يُرى في الخارج من علوّ الكفار عليهم، أو خصّصه بعلوّ الحجّة والبرهان لا غير كما صرّح به السيد الحوئي^(٢)، حيث قال: إنّ المراد منه علوّ نفس الإسلام لوضوح حجمه وبراهينه وبيناته؛ ليتمّ الله الحجّة البالغة، ويهلّك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيّ عن بيّنة، ولا يكون للناس حجّة بعد الرسل، لا علوّ المسلمين على الكفار، بداعية مشاهدة علوّ الكفار على المسلمين كثيراً، بل المسلمين مظلومون في كلّ دورة وكورة^(٣).

مضافاً إلى مخالفته لما ذهب إليه المشهور من حمل الخبر على الإنسانية والتزامهم به في مقام الفتوى أو العمل في نفي سلطنة الكفار على المسلمين فضلاً عن الظهور، وبما أورد على ما ذكره السيد المraghi^(٤) يظهر وجه التأملّ فيما ذهب إليه السيد البجنوردي^(٥) كما لا يخفى.

كما أنّ ما ذهب إليه سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في الفقه القواعد من أعممّية الدلالة للعلو التشريعي أو الحجّة أو الآخرة وتصريحه بعدم الشمول للعلو التكويني في الدنيا يظهر وجهه مما تقدّم أيضاً، وبما ذهب إليه سماحته (دام ظله) من إمكان شمولها للتقوين في زمان سلطان العصر^(٦)؛ ليكون

(١) العناني، ج٢، ص٣٥٥.

(٢) مصباح الفقاہة، ج٣، ص٣٤٨.

مؤيداً أو معاضداً لقوله تعالى : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(١) إذ إن الإطلاق إن كان فهو يشمل عصر الظهور كما يشمل الغيبة كما هو ظاهر الفقهاء، بل صريح بعضهم، وإن لم يكن إطلاق فحمله على التكوين في زمن الظهور بلا شاهد، خصوصاً مع أصلالة الاشتراك وعدم القول بالفصل عدا ما خرج؛ لذا نفي السيد المراغي قدس احتمال أن يراد من العلو في أواخر الأزمنة، بحيث يضمحل الكفر المنطبق على زمن الظهور، وقال : الإخبار عن هذا المعنى مما لا ريب في بعده من الخبر عند الإنصاف، سيما مع التأكيد بقوله : «ولا يعلى عليه» فإنّ الظاهر من إثبات العلو للإسلام في المستقبل وإن كان أعمّ من كونه عالياً دائماً، أو في زمان من الأزمنة المستقبلة، لكن نفي علو غيره في المستقبل مع حذف المتعلق والزمان ظاهر في النفي دائماً، يعني : إنّ الإسلام لا يعلو عليه غيره في زمان من الأزمنة المستقبلة، كما هو قاعدة الألفاظ^(٢).

إلا أن يدعى بأنه (دام ظله) أراد أن الآية شارحة للحديث ، أو أن الحديث وارد في مورد الآية ومبين لمعناها ، وكلاهما محل تأمل . أمّا الأول فواضح ، وأمّا الثاني فلأنّ حمل معنى الآية الشريفة على زمن الظهور من باب التفسير بالمصداق كما عهد عن سماحته (دام ظله) في غير موضع من الفقه والتفسير والحديث ، ومن الواضح أنّ بيان المصدق أو المصدق الاتم لا يخصّص الوارد ، كما لا يحصر الدلالة فيه ، فتأمل .

(١) الفتح، الآية ٢٨.

(٢) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٢.

(٣) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٤.

القائلون بالإجمال:

وأمام القائلون بإجمال الحديث فهم طائفة منهم السيد الطباطبائي اليسدي قدسُه في حاشية المكاسب^(١)، والمحقق الأصفهاني قدسُه والسيد السبزواري قدسُه^(٢).

قال السيد اليسدي قدسُه : هذا الخبر يحتمل معانٍ خمسة :

الأول : بيان كون الإسلام أشرف المذاهب وهو خلاف الظاهر جداً.

الثاني : بيان أنه يعلو من حيث الحجّة والبرهان.

الثالث : إنه يعلو بمعنى يغلب على سائر الأديان.

الرابع : إنه لا ينسخ .

الخامس : ما أراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلـي بعدم علو غيره عليه ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فتدبر^(٣) .

ولعل هذا ما استحصلـله الأصفهاني قدسُه بقوله : إنّ الخبر غير واضح المراد^(٤) .

والظاهر أنّ عبارة السيد اليسدي قدسُه تتضمن بعض الاضطراب ، فإنه قال : إنّ الخبر يحتمل معانٍ ، وربما يظهر منه أنّ مراده من الاحتمالات هنا حتى العقلية ، مضافاً إلى ما يتحمله اللفظ لوجهه :

١ - لأنّ بعض ما ذكره من المعانٍ المحتملة صرّح قدسُه بأنّه خلاف الظاهر

(١) انظر المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

(٢) مهذب الأحكام، ج ١٦٠، ص ٢٨٥.

(٣) حاشية المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

(٤) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٨٤.

جداً، ومن الواضح أنّ ما كان خلاف الظاهر جداً لا يتحمل إلا إذا كان احتمالاً عقلياً كالاحتمال الأول.

٢ - ذكر احتمالاً رابعاً لم يستظهره غيره من الفقهاء من العبارة على ما بأيدينا من المصادر، فضلاً عن عدم تحمل ألفاظ الحديث له، ولم يذكر وجهاً لهذا الاحتمال، مما يقرب كونه احتمالاً عقلياً لا ظهوريّاً.

٣ - مضافاً إلى تصريحه في آخر الكلام بأنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، مع أنّ هذا يصح في الاحتمالات العقلية لا اللفظية؛ لأنّ كلّ ظهور يقابله احتمال الخلاف، إلا أنّ العقلاة لا يرتبون الأثر على هذا الاحتمال، ويتمسّكون بالظواهر بخلاف الاحتمالات العقلية، فإنّ وجودها وتعديدها يمنع الاستدلال بأحدتها مع نفي الباقيّة كما هو مصرّح به في محله.

ومن الواضح أنّ هذا الاضطراب يمنع من قوّة ما ذكر، مضافاً إلى خروجه عن محل البحث؛ لأنّ الكلام في المعاني التي يمكن أن تستظهر من ألفاظ الحديث لا التي يحتملها العقل، وإنّ ما يحتمله العقل أكثر مما ذكر أيضاً، فتأمّل . هذا أولاً.

وثانياً: أنّ تصريحة قدّستَ بأنّ بيان الحكم الشرعي الجعلـي هو الذي أراده الفقهاء اعتراف ضمني باستظهارهم ذلك، وربما يقال : إنّ فهم الفقهاء في أمثال هذه الموارد التي ربما لم يكن للألفاظ ظهور واضح فيها يكون حجة بما أنّهم أصحاب خبرة في فهم مفاد الآيات والروايات، فضلاً عن كونهم من أعلى مراتب العرف الذي يفهم مصبّ الكلام، وعلى هذا فإنّ مقتضى القاعدة عدم الإجمال، فحمله على الإجمال مما لم يظهر له وجه .

خصوصاً إذا لاحظنا اعتضاد دلالة الحديث بدلالة الآية الشريفة الدالة على نفي السبيل ، إلا أن يقال : بأنّ الآية مجملة الدلالة، أو لا تتوافق مع الحديث

في المورد، وهو بعيد لما يظهر من تمسّك المشهور، بل الإجماع بهما في مواردها، وينفون سبيل الكفار على المسلمين.

ثالثاً: قد عرفت الإطلاق في الحديث، وهو يكفي في إثبات نفي علو الكفار على المسلمين وإثبات علو المسلمين على الكفار، ولم يستظره وجهه وجيء يمنع حمل الحديث على الإطلاق الشامل لكلّ ما ذكره السيد قده وغیره من الأعلام ما دام اللفظ يتحمّله، خصوصاً مع الالتفات إلى مثل قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١) ونحوها وإن كنّا لا نستظر النسخ منه إلاّ على بعض التكليف.

وكيف كان، فإنّه لو كانت الاحتمالات المتعدّدة تمنع التمسّك بالإطلاق لم يبق عندنا إطلاق؛ لأنّ كلّ ظهور يحتمل فيه الخلاف إلاّ أنّ العقلاة لا يعتنون به لبنيتهم على العمل بالظهور. نعم، إذا كان الاحتمال بدرجة من القوّة بحيث يمنع من انعقاد الظهور في الإطلاق فيها، وإلاّ فإنّ أصلّة الإطلاق محكّمة، وفيما نحن فيه قد عرفت أنّ الجملة الخبرية الأولى و«لا» النافية الداخلة على «يعلى» من أقوى القرائن على إطلاق المعنى الشامل لكلّ مصاديق العلو والارتفاع، مضافاً إلى فهم الفقهاء وتمسّكهم بالحديث في نفي السبيل والسلطنة تشريعاً وتكوينياً، فتأمّل.

وبذلك يظهر وجه التأمّل في كلام السيد السبزواري قده أيضاً، حيث ذهب إلى إجمال دلالة الحديث المانع من الاستدلال به بسبب الاحتمالات الثلاثة المردّدة فيه، وهو وإن أجمل العبارة جداً إلاّ أنه جمع الآية والحديث، وصرّح بمنع الاستدلال بهما لهذه الاحتمالات، وهي:

١ - احتمال أن يراد العلو التكويني.

٢ - علو الحجة للإسلام.

(١) المائدة، الآية ٣.

٣- الاستيلاء التام من كل جهة^(١).

فمع أنّا لم نستظهر المراد من قوله قدسُ : «الاستيلاء التام من كل جهة» لترددّه بين الاستيلاء التشريعي والتوكيني كما قد يساعد عليه إطلاق كلامه، أو الاستيلاء التشريعي فقط بعد أن ذكر التوكيني في الاحتمال الأول، أو غير ذلك، إلا أنّ الظاهر أنّ الاحتمالات التي ذكرها قدسُ مما يتحملها إطلاق الحديث، وما دام لم يكن هناك محدود عقلي أو شرعي يمنع من شموله لها فالقول بالإجمال خلاف ما تسلّموا عليه من أصالة الإطلاق في أمثال هذه الموارد، وإنّا لا نمكّن منع كلّ مطلق وربّما عامّ من إطلاقه وعمومه، مضافاً إلى ما عرفته من فهم الفقهاء الإطلاق الشامل للتوكين والتشريع معًا الرافع للإجمال.

وبهذا يظهر أيضًا الاضطراب في عبارة السيد الخوئي قدسُ كما في مصباح الفقاهة؛ إذ حمل معنى الحديث على علوّ نفس الإسلام لوضوح حججه وبراهينه وبيناته لا علوّ المسلمين؛ إذ لم يصرّح بذلك احتمالات أخرى في مسألة عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر^(٢). بينما صرّح في مسألة عدم جواز بيع المصحف الشريف من الكافر بإجمال الحديث، وعدم جواز الاستدلال به لإمكان أن يراد به :

١- أنّ الإسلام يغلب على بقية الأديان في العالم.

٢- ويمكن أن يراد به أنّ الإسلام أشرف من سائر المذاهب.

٣- ويمكن أن يراد به علوّ حجّته وسموّ برهانه؛ لأنّ حقيقة الإسلام مستندة إلى الحجج الواضحة والبراهين اللاحقة، بحيث يفهمها كلّ عاقل ممّا يرى حتى الصبيان، ويتبّع ذلك جلياً من يلاحظ الآيات القرآنية وكيفية استدلاله تعالى على المبدأ والمعاد وغيرهما بيان واضح يفهمه أي أحد بلا احتياج إلى مقدمات

(١) انظر مهدّب الأحكام، ج ١٦، ص ٣٨٥.

(٢) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٤٨.

بعيدة، بخلاف سائر الأديان فإنّها تبقي على خيالات واهية وتوهّمات باردة تشبه بأضطراب الأحلام^(١). وهذا الاحتمال الثالث ذكره السيد المراغي قدسُهُ أيضًا كوجه من وجوه الإجمال ولم ينسبة إلى قائل، وأشار إلى عليه^(٢).

وأنت ترى أن بعض المحتملات التي ذكرها قدسُهُ تقرب من محتملات السيد اليزدي قدسُهُ؛ لذا فإنّ ما يمكن أن يورد على محتملاته يرد هنا أيضًا، مضافاً إلى أنّ قوله قدسُهُ بأنّ براهين الإسلام واضحة يفهمها حتّى الصبيان بلا احتياج إلى مقدمات بعيدة مما لا كليّة له؛ إذ إنّ براهين الإسلام تختلف حتى إنّ الآيات الشريفة بعضها وردت للخواصّ وبعضها لعموم الناس وبعضها لأهل المعرفة والعلماء كما هو ظاهر الأخبار التي تقسم القرآن إلى أصناف كما عن مولانا الإمام الحسين بن علي عليهما السلام:

«كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أشياء: على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواصّ، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء» عليهما السلام^(٣).

وعن مولانا الباقر عليهما السلام، أنه قال: «يا جابر، إنّ للقرآن بطناً، وللبطن ظهراً، يا جابر، وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن. إنّ الآية لتكون أولّها في شيء آخرها في شيء، وهو كلام متصل يتصرف على وجوه»^(٤).

ولعلّ مما يدلّ على ذلك أيضاً وصيّة مولانا أمير المؤمنين عليهما السلام، حينما بعث ابن

(١) مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٧٥٢.

(٢) قال: يحتمل أن يكون المراد بالرواية أنّ الإسلام يعلو في الحجّة والبرهان، بمعنى أنّ أهل الملل لو أرادوا إبطال دين الإسلام بالحجّ والبراهين يعلو عليهم المسلمون في إقامة الحجّة وإثبات الإسلام ولا يعلو عليهم غيرهم في ذلك، وهذا مما لا يرد عليه شيء مما سبق، فلو لم يكن هذا الاحتمال أظهر فلا أقلّ من المساواة، وإذا جاء المساوي من الاحتمال بطل الاستدلال، ورمي بالإجمال. العناوين، ج ٢، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) جامع الأخبار، ص ٤١ - ٤٢؛ بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٠، ح ١٨.

(٤) كتاب التفسير للعياشي، ج ١، ص ١٢، ح ٨؛ وانظر بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٩٥، ح ٤٨.

عَبَّاس لِمُحَاجَجَةِ الْخُوارَجِ . قَالَ لَهُ : « لَا تَخَاصِمُهُمْ بِالْقُرْآنِ ؛ فِإِنَّ الْقُرْآنَ حَمَالٌ ذُو
جُوْهٍ »^(١) .

هذا مضافاً إلى ما في القرآن من المتشابهات والمضامين التي تحتاج إلى الرجوع
إلى أهل البيت عليهما السلام لمعرفة معناها .

نعم، إن كان مراد السيد قده أنّ الفاظ القرآن مفهومة واضحة لكلّ من يفهم
العربية في الجملة فلا بأس ، وأمّا إن كان مراده البراهين والحجج جميعاً بنحو كليّ
 فهو ممّا لا نساعد عليه؛ لأنّ البراهين والحجج من مقوله المعنى لا اللفظ ، ولا شكّ
أنّ معاني القرآن عميقه ، بل بعضها ممّا يتوقف على دراسة المقدمات البعيدة
كالمنطق واللغة والكلام كما في قوله تعالى: ﴿أَ وَلَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدٌ﴾^(٢) التي استدلّ بها العالمة قده في شرح قول الحاجة الطوسي قده في تحرير
الاعتقاد مستدلاً على وجوب الواجب وبطلان التسلسل الذي هو من أعمق المسائل
في المعمول^(٣) ، وقوله سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٤) التي
 تتوقف على معرفة برهان التمانع والواجب والممكن وخصوصيات كلّ واحد منها ،
وهكذا ، مع أنها واردة في باب محاججة الكفار ، فتأمل .

هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر من الاحتمال الثالث الذي ذكره السيد
اليزدي قده^(٥) والأول الذي ذكره السيد الخوئي قده^(٦) من غلبة الإسلام على بقية
الأديان هو الغلبة التكوينية لا التشريعية ، ولا الحجج ، لما صرّح به في محتملات
منفردة ، ومن الواضح أنّ الغلبة لا تخلو من أن تكون في التشريع أو التكوين أو

(١) نهج البلاغة، ص ٤٦٥، الكتاب ٧٧.

(٢) فصلت، الآية ٥٣.

(٣) كشف المراد، ص ٣٠٥.

(٤) الأنبياء، الآية ٢٢.

(٥) انظر ص ١١٣.

(٦) انظر ص ١١٦.

الحجّة، وبعد أن أفردا للأول والثالث ذكرًا بقي الثاني، فتأمل .

القاتلون بالإطلاق:

أما القاتلون بالإطلاق فهم جماعة، ولعلّهم الأكثر كما عرفت من فتاوى جمع منهم، حيث نفوا سلطنة الكفار على المسلمين تمسّكاً بالحديث، وفي الجوادر ذكر معاني متعددة، وصرّح بأنّ تعدد الاحتمالات لا يمنع من العمل بالظاهر كما عرفت^(١)، وكلامه وإن كان في معنى السبيل إلاّ أنه ساق الخبر مع الآية مساقاً واحداً وبعد أن ذكر الاحتمالات الظاهرة في أنّ ما يجري في الآية الشريفة من محتملات ومعانٍ يجري في الحديث صرّح بلزوم العمل بالظاهر، والظاهر هو الإطلاق كما لا يخفى على من تتبع كلماته قيئماً .

كما أنّ في حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني نقش كلاماً في بيان معنى الخبر تفريعاً على مسألة عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم يفهم منه الإطلاق أيضاً . قال :

«إن كانت القضية - الإسلام يعلو - مسوقة لنفي كلّ ما كان مصداقاً للعلوّ من المجموعات الشرعية كالملكية والزوجية والسلطنة فالخبر متکفل لعدم حصول الملك بالبيع من الكافر، لكنّه يجب تخصيصه بموارد ثبوت الملكية بالإرث ولا يعم ما نقل في المتن من عدم جواز إعلاء الكافر بناء على دار المسلم؛ لأنّ إعلاء الخارجي ليس من مصاديق العلوّ القابل للنفي شرعاً، وجوازه وإن كان قابلاً للنفي إلاّ أنه ليس مصداقاً للعلوّ، والسلطنة على إعلاء بنائه سلطنة على فعله لا سلطنة على المسلم؛ ليكون مصداقاً للعلوّ على المسلم فيساوق

(١) الجوادر، ج ٢٢، ص ٣٣٧.

الحكم بعدم التملّك شرعاً، وبإزالته مع ثبوته، وبعدم جواز التصرّف المساوِق لنفي السلطنة عليه، وإذا عمّنَاه لـكُلّ علوٍ تكويني أو تشريعي فيعُمّ عدم جواز إعلاء بنائه ولا يخفى أنّ الفقرة الأولى وهو قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو» قابلة للمعنىين، فعلى الأولى يراد منها ثبوت ما هو مصدق للعلو من المجموعات الشرعية للمسلم بأسبابه، وليس للكافر ذلك، وعلى الثاني يراد منها جواز علوّ المسلم على الكافر سواء كان بتملّكه أو ببناء داره أعلى من داره^(١).

وهو صريح في جعل المعانٰي المحتملة في الخبر اثنين:

أحدهما: تشريعي وهو الذي توافق على فهمه الفقهاء، وأفتى المشهور طبقه.

ثانيهما: تكويني يتوافق أيضاً مع فتوى الفقهاء بمنع الكافر من رفع داره على دور المسلمين، إلا أنّ في آخر كلامه صرّح بأنّ صدر الخبر يتحمل كلا المعنىين من دون أن يناقش فيه، وهو كاشف عن قبوله للإطلاق، ومن الواضح أنّ أجلى الاحتمالات المستظهرة من معنى الحديث هو ما ذكره؛ لأنّ ما ذكره السيد اليزيدي قدّس وغیره فهی احتمالات قد تعدد ضعيفة بالقياس إلى معنى العلوّ ونفي الاعتلاء وما فهمه الفقهاء فيه.

الثاني: دليل الإجماع

وقد قرّره بأقسامه جمع من الأعلام، ويظهر من الشيخ قدّس في المكاسب أنه

(١) حاشية المكاسب «للاصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

العمدة الذي يدفع الإيراد عن غيره من الأدلة . قال فقيه : لو أغمض النظر عن دعوى الإجماع المعتمد بالشهرة أو اشتهر التمسك بالآية حتى أُسند في كنز العرفة إلى الفقهاء وفي غيره إلى أصحابنا لم يكن ما ذكروه من الأدلة خالياً عن الإشكال في الدلالة ^(١) .

وفي القواعد : قرر القولي والعملي منه سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) بتقريب : أنّ الفقهاء بالإضافة إلى أنّهم في دعواهم مستدلين عليها بالإجماع عملوا بها في موارد كثيرة من الفقه من غير خلاف ، بل بعضهم تعدى إلى التكوين فقالوا : بأنّه لا يسمح للكافر بأن يعلو بيته على بيت المسلم ، إلى غير ذلك ^(٢) .

وفي المكاسب : نسب إلى التذكرة نفي السبيل إلى أكثر علمائنا ، وعن الغنية بالإجماع عليه ^(٣) . وقرر السيد البجنوردي فقيه المحصل منه بما حاصله : أنه ليس هناك حكم مجعل في الإسلام يكون موجباً لسلط الكفار على المسلمين ، بل جميع الأحكام في الإسلام روعي فيها علوّ المسلمين على غيرهم ، كما في مسألة عدم جواز تزويج المؤمنة للكافر ، وعدم جواز بيع العبد المسلم على الكافر ، وعدم صحة جعل الكافر واليأ وولياً على المسلم وأمثال ذلك ، إلاّ أنه أشكل عليه بأنه ليس من قبيل الإجماع المصطلح لكونه مدركيّاً؛ إذ إنّ الظاهر أنّ الفقهاء اعتمدوا على الأدلة النقلية في فتاواهم بنفي سبيل الكفار عن المسلمين قائلاً : وقد حققنا في الأصول أنّ مثل هذا الإجماع لا يوجب الخدش القطعي برأي الإمام عليه السلام ، وليس مثل هذا الاتفاق مسبباً عن رأيه ورضاه عليه السلام حتى يستكشف من وجوده وجود سببه ، بل هو مسبب من

(١) المكاسب، ج ٢، ص ٤٧.

(٢) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٢ - ٦٣، «بتصرّف».

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٧.

الاستظهار من هذه الأدلة ، فلا بد وأنّ يرجع الفقيه إلى نفس هذه الأدلة ، وأنّها هل تدلّ على القاعدة أم لا؟^(١) .

كما قرر السيد المراغي قدسُهُ المنقول منه بقوله : إنّ المتبع يجد الاستفاضة بل التواتر من الأصحاب المؤيدة بالشهرة العظيمة البالغة حدّ الضرورة بأنّهم متّفقون على ذلك^(٢) .

والظاهر أنّ سكوت سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) والسيد المراغي قدسُهُ عن الخدشة فيما قررها كاشف عن قبولهما له وأنّه غير مدركيّ ، فيكون حجة كاشفاً عن قول المعصوم على المشهور المعروف بينهم من ضرورة رجوع الإجماع إلى السنة وإن كنّا نميل إلى حجيّته من باب بناء العقلاء أو تراكم الظنون العقلائية المورثة للاطمئنان ، فتأمّل .

وكيف كان ، فعلى فرض صحة مناقشة السيد الجنوري قدسُهُ فيه فإنّ الظاهر أنّ الشهرة العظيمة في مقام الفتوى والعمل توجب الاطمئنان لدى الفقيه باعتبارها عندهم ؛ لذا صرّح السيد المراغي قدسُهُ بأنّه تتبع كلمات الفقهاء في المقامات المختلفة توصلنا إلى تسالمهم على عدم وجود السبيل للكافر على المسلم ، كما يرسلون الإجماع إرسال المسلمين من دون نكير ، وهذا كاشف عن رضا الشرع بذلك وحكمه به ، ولعلّك عرفت ذلك من قبل من عبارة صاحبي الجواهر والفقه حيث أستداه إلى جمع عظيم من الأعاظم .

نعم ، ينبغي التمسّك فيها حينئذ بالقدر المتيقن وهو القدر الذي تمسّك به الفقهاء إن لم نحرز فيها إطلاقاً يشمل كلّ الموارد ، سواء في الآيات والروايات ، أو كلمات الفقهاء ؛ لما عرفت غير مرّة من أنّ الإجماع دليل لبّي ، وما لم يحرز

(١) القواعد الفقهية للجنوري ، ج ١ ، ص ١٦٠ - ١٦١ ، «بتصرّف» .

(٢) العناوين ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

إطلاق أو عموم يؤخذ فيه بالقدر المتيقّن .

نعم، إذا كان الإجماع على الكبرى لا على الصغرى أو فهمنا من إجماعهم عدم فهم خصوصية الصغرى أو فهموا عدم الخصوصية فإنّه حينئذ يصحّ التمسّك بالكلّيّة الجارية في مختلف الموارد، فإنّ الفقهاء قد يجمعون على الصغرى كإجماعهم على حرمة حلق اللحية - مثلاً - وفيه لا يجوز تجاوز معقد الإجماع إلى غيره، وعند الشكّ نأخذ فيه بالقدر المتيقّن . وقد يجمعون على الكبرى كإجماعهم على اعتبار أخبار زرارة لكونه ثقة - مثلاً - فإنّه من الواضح أنّ هذا الإجماع يجيز لنا التمسّك بكلّ خبر وصل إلينا عن ثقة وإن كان عن غير زرارة .

وكذا إذا أجمعوا على طهارة الماء لكون الأصل عندهم ذلك وما فهموا الخصوصية في الماء أو فهموا عدم الخصوصية فإنّا نتمكن أن نوسّع دائرة الالتزام والحكم بالطهارة في غير الماء أيضاً، إمكان التوسيع فيما نحن فيه حتّى في صورة الشكّ؛ لأنّ الظاهر من الإجماع - لو لم يشكل عليه بكونه مدركيّاً، أو لم يتلزم بعدم حجيّة المدركي - هو إجماعهم على الكبرى في نفي سلطنة الكفار على المسلمين، سواء في الملكيّة أو غيرها، ولعلّهم فهموا عدم الخصوصية في الملك، أو لم يفهموا الخصوصية حتّى وإن كان معقدهم في منع ملكيّة الكافر للعبد المسلم مثلاً، فتأمل .

الثالث: دليل العقل

ويكن تقريريّه بوجهين :

الأول: ما صرّح به سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) من أنّ رفعة الإسلام وعزّه وشرفه تمنع من تشريع حكم يجعل المسلم أذلّ من الكافر أو

مساوياً، فلا يبقى إلا كونه أرفع^(١)، ولعلنا نؤيده أيضاً بما قرره السيد المراغي قدسُهُ حيث جعله مؤيداً لما ورد من الأدلة المتقدمة لا دليلاً برأسه، بل يصلح أن يكون جواباً أيضاً لتوهم وقوع ما ينافيه في الخارج من علو الكفار على المسلمين، وحاصله: بأن شرف الإسلام قاض بأن لا يكون صاحبه مقهوراً تحت يد الكافر ما لم ينشأ السبب من نفسه، فإنه حينئذ أسقط احترام نفسه^(٢).

وأنت ترى أن هذا التقرير منحصر في دائرة العزة والذلة، ولا ينفي سبيل الكافر على المسلم فيما إذا لا يستلزم ذلة أو إهانة له، وهو ينافي إطلاق الأدلة التي عرفتها فضلاً عن إطلاق فتاواهم، ولعلنا نقرر الدليل بشكل آخر يدفع عنه هذا الإشكال.

الثاني: أن مقتضى طبع العقلاء وفطرتهم الأولى هو تحسين اعتدادهم بأنفسهم وحفظ سيادتهم وسلطتهم على أنفسهم ومنع غيرهم من أن يكون له سبيل عليهم حتى إذا كان من أهلهم وذويهم فضلاً عن أبناء ملتهم ودينهم، ويعدّون من راعى ذلك وبذل من أجله الغالي والنفيس مدوحاً، ويستحق درجات عالية من الشرف والكرامة، وعكسه مذموماً وضعيفاً، فما بالك من يجعل للكافر عليه سبيلاً؟! هذا عند العقلاء فيما بالك بالمدينين الذين أعزّهم الله فوق عزّتهم، ورفع شأنهم فوق شأنهم ببركة الإيمان والإسلام حتى صار المؤمن أكرم على الله من الكعبة، وخلق الله سبحانه النعيم وطيبات الدنيا لأجله. هذا في بعد الشخصي.

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٣.

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٢.

وكذلك في بعد الجماعي والأعمى فإنّهم يذمّون من يسلّم زمام الوطن والناس إلى الكفار، ويقبّحون فعلته، بل ويهبّون لحربة هذه السيادة والعلو بالأرواح الغالية والأموال من أجل رفعها عنهم، ويعبرون عن ذلك بتحرير البلدان أو الشعوب من تلك السيادة والسلطنة والعلو، وبعكسه يمدحون من يقوم بذلك، ويضحّي لأجله، ويخلدون اسمه، ويتخذونه أسوة وشعاراً.

فإنّ من الواضح من سيرة البشر والأمم والشعوب احترامهم لأنفسهم وافتخارهم باستقلالهم وحفظ سيادتهم وعلوّهم ونفي سبيل الغير عليهم، ويجعلون سبيل الغير عليهم نفياً لعزّتهم وشرفهم وكرامتهم حتّى إذا كان من الملتزمين العدول فضلاً عن الكفار.

ومن المعلوم أنّ العقل إذا حكم بحسن نفي السبيل وقبح جعله يتبعه حكم الشرع أيضاً؛ لأنّ هذا من المستقلات العقلية التي يتلازم فيها حكم الشرع والعقل، وعلى أقلّ التقادير يصلح أن يكون مؤيداً للدلالة الآيات والروايات.

بقي أنّ نرى أنّ إجماعهم على النفي وحكم العقل بقبح ذلك مطلق فيشمل كلّ سبيل؟ أم مقيد انصرافاً أو تصريحاً في الأول، أو حكماً في الثاني في صورة كون السبيل ذلة ومهانة على المؤمن؟ إذ قد يقال: إنّ الآية الثانية التي ذكرناها دليلاً على القاعدة ظاهرة في إثبات العزة للمؤمنين في مقابل الكفار والمنافقين، وكذا الأدلة الخاصة الواردة وجوب احترام المؤمن وإكرامه لنفسه، وحينئذ تقيّد إطلاق الآية الأولى والروايات. وعلى هذا تحمل فتاوى المشهور في منع الكفار من تعلية دورهم على دور المسلمين ومزاحمتهم لمصالح المسلمين ونحوها التي قد تقدم بعضها على صورة تعاليهم وتجبرّهم على المسلمين، أو كون ذلك موجباً لإذلالهم ومهانتهم لا مطلقاً، أو جواز ذلك باشتراط الحاكم في ضمن عقد الذمة لكنّا لم نعثر على من صرّح منهم بعلّة نفي السبيل وكونه موجباً للذلة أو الممانة أو الأعمّ إلاّ ما قد تلوّح بعض الفتاوى إليه كما عرفته

عن الجواهر^(١).

وفي المكاسب قال: نفي الجعل ناشئ عن احترام المؤمن الذي لا يقيّد بحال دون حال^(٢). وهو ظاهر في سبيبة الإقدام للنفي، فيدل على جوازه مادام لا يخل بحرمة المؤمن واحترامه، ولعل من هنا صرّح سماحة السيد الأستاذ(دام ظلّه): بعدم الدليل على عدم حقّهم في اللباس الحسن أو المركوب كذلك أو ببناء دارهم أرفع من دار المسلمين وما أشبه ذلك؛ لأنّه ليس من السبيل عرفاً^(٣)، بخلاف ما لو كان لباسهم ومركبهم كذلك لغرض الانتقاد والتّعالّي على المسلمين. نعم، يصح للإمام أن يشترط ذلك على الكفار في ضمن عقد الذمة^(٤).

وأنت ترى أنّ كلامه(دام ظلّه) صريح في عدم صدق السبيل عرفاً، وعليه فإنّ الخلاف حينئذ مع غيره من الفقهاء يصبح صغروياً وهو ممّا لا يخل بکبروية الكبّرى، وإنّ تتبع كلماتهم في مختلف أبواب الفقه - ومنهم سماحته دام ظلّه - تزيدنا اطمئناناً بالإطلاق، خصوصاً بعد أن عرفت من تصريحات بعضهم أنّ الآية الأولى آية عن التخصيص.

وكيف كان، فإنّ أحرزنا التقىّد، فيها، وإلا فالظاهر التمسّك بالإطلاق، وعند الشك فأصالة الإطلاق محكّمة. نعم، ربّما يقال حينئذ بوجوب التوقف على مورد فتاوّاهم وعملهم وعدم التعدي إلى غيرها، خصوصاً في مثل الإجماع والعقل؛ لأنّهما لبيان؛ كما أنّ فهم الفقهاء التضييق في حدود

(١) الجواهر، ج٢٢، ص٣٤.

(٢) المكاسب، ج٢، ص٤٩.

(٣) وفرّع عليه قوله: إنّ ما كان يفعله بعض العثمانيين من أشباه ذلك حال عن الدليل. الفقه «القواعد الفقهية»، ص٦٨.

(٤) الفقه «كتاب الجهاد»، ج٤٨، ص٨٩.

الإطلاق قد يمنع من انعقاد الظهور للإطلاق في الآيات والروايات، أو يصلح أن يكون قرينة على وجود ما يمنع من التمسّك به على أيّ نحو كان، بالإضافة إلى ذلك فإنّ النبوي المشهور مرسل منجبر بعمل الأصحاب، وفي مثله ينبغي التوقف على مقدار العمل، إلا أنّ الإنصاف هو ملاحظة مجموع الأدلة من حيث المجموع، خصوصاً مع ملاحظة الآية الأولى الآية عن التخصيص، وإطلاقات الفتاوى يزيدنا اطمئناناً بالظهور بالإطلاق الذي لا يرفع عنه اليد إلا بدليل قطعي، ولعلّ مما يعضده حكم العقل بالتقرير الذي قررناه من حكمه بقبح أن يجعل الإنسان على نفسه سبيلاً من المؤمنين فضلاً عن الكافرين، وهذا مما لا يختصّ بصورة الذلة والمهانة. نعم، يزداد القبح في صورة الإذلال، فتأملّ.

الرابع: أدلة أخرى

وهي أدلة خاصة وردت في مواردها، وتدلّ بضميمة تنقيح المناط أو عمومية التعليل أو عدم فهم الخصوصية على نفي السبيل مطلقاً كالإرث كما في ذيل الحديث النبوي المتقدم : «والكافر بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون»^(١) والمستفاد من قول الصديقة الطاهرة عليهما السلام : «أهل ملتين لا يتوارثان»^(٢) وورد في جامع المدارك : نفي التوارث بين الملتدين مفسّر في النصوص بالإسلام والكفر، نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الإمام عليهما السلام^(٣).

وفي الفقه القواعد: المراد أنّ الكافر لا يرث المسلم، وإنّما في الإرث يؤخذ

(١) الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٨.

(٢) الاحتجاج، ج ١، ص ١٣٨.

(٣) جامع المدارك، ج ٥، ص ٢٨٩.

بما التزموا به؛ ولذا ترث زوجة المحسني - وهي بنته أو أمه أو أخته أو ما أشبهه - ميراثين، وكذا الزوج عن زوجته، إلى غير ذلك^(١).

أقول: أما منع الكفر لـإرث فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه، ويدل عليه طائفة من الأخبار المعتبرة.

منها: ما رواه الشيخ قدهش بوسائل عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: «لا يتوارث أهل ملتين، ويرث هذا هذان، إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم»^(٢).

ومنها: حسنة جميل وهشام عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين، فقال: نرثهم ولا يرثونا؛ لأن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة»^(٣).

ومنها: صحيحة أبي ولاد التي رواها الصدوق قدهش، حيث قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: «المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه»^(٤).

والأدلة متضادة في هذا، ولا يخفى أن تصريح بعض الفقهاء بأن الإرث سبيل لذا منع من التوارث كاشف عن مسلمية الكبرى عندهم؛ لذا يجوز التعدي منها إلى الموارد الأخرى التي ينطبق فيها السبيل؛ ولذا صرّح الشيخ قدهش في عدم جواز بيع المسلم من الكافر بعدم الفرق بين البيع وأنواع التملיקات

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦١.

(٢) التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٧ - ٣٦٨، ح ١٣١٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩١، ح ٧١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥، ح ٢٢٨٧، باب ١ من أبواب مواطن الإرث.

(٣) الكافي، ج ٧، ص ١٤٢ - ١٤٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ح ١٣٠٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ٧٠٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥، ح ٢٢٨٦، باب ١ من أبواب مواطن الإرث.

(٤) الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٧٨٤.

كالهبة والوصية^(١)، وشرحه سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) : بأنه لا يصح أن يهب الإنسان العبد المسلم إلى الكافر، كما لا يصح أن يوصي مالك العبد المسلم أن يعطي عبده بعد موته إلى شخص كافر، وأضاف إليه عدم صحة أن يجعل العبد بدل الإيجار حتّى ينتقل إلى الكافر، أو حق الوكالة التي أعطاها لكافر، أو ما أشبه من وجوه الانتقال إلى الكافر^(٢).

وقد نسب الشيخ قده إلى العلامة قده في القواعد ولده في الإيضاح التعميم حتّى مثل تملك المنافع^(٣)؛ لأنّ السبيل موجود في جميع الأحكام.

كما عمم الميرزا النائيني قده لكل العقود المملوكة التجيزية، سواء كانت معاوضية أو كالصلح مع العوض، أو غيرها كالهبة ونحوها، بل والعقود التعليقية أيضاً كذلك كالوصية، حيث إنّها أيضاً تملك من الكافر وهو منهياً عنه . قال : وبعد ضم آية نفي السبيل إلى ما استفيد من الخبر الشريف - الوارد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بيع العبد المسلم ودفع ثمنه إلى صاحبه الكافر بلا أن يقرّ عنده - يصير الأمر أوضح في العموم^(٤) .

والخبر الذي استدلّ به الشيخ قده في المكاسب هو المروي عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام : «إنّ أمير المؤمنين عليهما السلام أتي بعد لذمي قد أسلم فقال عليهما السلام : اذهبوا فبيعوه من المسلمين ، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ، ولا تقرّوه عنده»^(٥) .

نعم ، إلّا أن يقال بخصوصيّة النصّ وعدم فهم الملاك ونحوه ، فحينئذ

(١) المكاسب، ج ٢، ص ٤٩.

(٢) إيصال الطالب، ج ٨، ص ٢٨٢.

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٩.


(٤) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٧، «بتصرّف».

(٥) الكافي، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٠، ح ٢٢٧٩٣، باب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

يتوقف على المورد، إلا أنك عرفت في ذيل النبوي أنه جاء بعد قوله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» الآبي عن التخصيص في مورد واحد، وورود الذيل في الحجب عن الإرث إنما من باب عطف الخاص على العام، أو من باب المصدق، أو المورد الذي لا يخصّص الوارد، ونحو ذلك؛ ولذا لم يفهم الفقهاء منه الخصوصية، فتدبر.

والنكاح أيضاً مثل الإرث في المعنى؛ إذ يمنع تزويج الكافر بال المسلمة، وهي مما انعقد عليها الإجماع كما انعقد على فساد بيع العبد المسلم من الكافر، بل هما منصوصان، وغير ذلك مما عرفت وستعرف من أن سبب ذلك هو السبيل، وحيث أنه لا سبيل فيبطل النكاح والبيع ونحوهما، فتأمل.

أبيض



المقصد الثالث

في بعض أحكام القاعدة

أيضاً

المقصد الثالث:

في بعض أحكام القاعدة

وبيانها يتم عبر أمور :

الأمر الأول: في تقدم القاعدة على سائر الأدلة الأولية والثانوية.

قد عرفت مما تقدم أن القاعدة من قبيل الأمارات التعبديّة لا الأصول العمليّة، خصوصاً بعد عموميّة دلالة الآيات والرواية عليها، فهي تقدم على الأصول العمليّة وسائر الأدلة الثانوية إلاّ ما خرج .

بل تقدم أيضاً على سائر الأدلة الأولية التي يمكن أن تجري في مواردها مثل : العمومات والمطلقات في باب الإرث كقوله سبحانه : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(١) والبيع كقوله سبحانه : ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) والنكاح كقوله سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(٣) بناء على الإنشاء ، و قوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٤) ونحوها ، بل مطلق العقود كقوله

(١) النساء، الآية ١١.

(٢) البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) الروم، الآية ٢١.

(٤) النور، الآية ٣٢.

سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾^(١) وكذلك في الحدود والقصاص : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾^(٢) وغيرها من عمومات ، وكذا حاكمة على مثل : «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» والثانوية مثل «لا ضرر ولا ضرار» و : «لا حرج» وغيرها من القواعد كما هو مفاد الفتاوى والكلمات ، بل صريح النائيني^(٣) والأصفهاني^(٤) والبجنوردي^(٥) (قدّست أسرارهم) وسماحة السيد الأستاذ(دام ظله)^(٦) وظاهر السيد المراغي^(٧) ولم نعثر على مخالف عدى ما يظهر من الشيخ قيس في المكاسب ، حيث ذهب إلى عدم معلومية حكومة الآية الدالة على نفي السبيل على عمومات أوفوا بالعقود والخل ونحوها^(٨) ، وستعرف وجه المناقشة فيه إن شاء الله تعالى .

وكيف كان ، فالظاهر أن أدلة القاعدة مقدمة على الأدلة الأولية والثانوية ، إلا أن الكلام الذي وقع بينهم في وجه التقديم هل هو الحكومة أم التخصيص أم الورود أم لا تقديم بل تساقط أم توفيق عرضي ؟ احتمالات ، بل أقوال :

القول الأول : الحكومة

ذهب إليه السيدان البجنوردي والخوئي (قدس سرهما) في أحد احتماليه^(٩) وسماحة السيد الأستاذ(دام ظله) ، والمراد حكمتها على الأدلة الأولية ، ولم

(١) المائدة، الآية . ١.

(٢) المائدة، الآية . ٤٥.

(٣) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٤) حاشية المكاسب ، «الأصفهاني» ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٩ .

(٥) القواعد الفقهية للبجنوردي ، ج ١ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٦) الفقه «القواعد الفقهية» ، ص ٦٣ .

(٧) العناوين ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

(٨) المكاسب ، ج ٢ ، ص ٤٨ .

(٩) مصباح الفقاهة ، ج ٣ ، ص ٣٦١ .

أعتر لهم على تصريح بحسب ما بيدي من المصادر على حكمتها على الأدلة الثانوية، مثل: «لا ضرر» و: «لا حرج» عدا ما ربما يمكن أن نستظهره من إطلاق الكلمات أو عموم المبني.

قال السيد الجنوردي قدس سره: هذه قاعدة حاكمه بالحكومة الواقعية على الأدلة الأولية مساقها في ذلك مساق حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

وقال سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) هذه القاعدة مقدمة على العمومات والمطلقات مثل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ (٣) (٤) ومع أنه لم يصرّح بجهة التقاديم إلا أنّ من فتاواه في الفقه ومن كلماته المتقدمة قد يستظهر الحكومة.

فقد صرّح (دام ظله) في الفقه - بناء على مبني المشهور من شمول النفي للتكونين أيضاً : بحكومية لا ضرر لقاعدة نفي السبيل ؛ لقوة مفاد: «الإسلام يعلو» ولذا لو بني الكافر أعلى من دار المسلم وجب عليه إما إخراج البناء إلى ملك غير الكافر، أو خراب ما زاد على المسلم (٥).

ومن الواضح أنّ القاعدة إذا حكمت على «لا ضرر» تحكم على غيرها من الأدلة الأولية لتسالمهم على حكومة لا ضرر على سائر الأدلة الأولية، فالحاكم عليها حاكم على ما تحكم عليه أيضاً، فتأمل.

هذا مضافاً إلى أنّ المبني الذي اختاره سماحته (دام ظله) والسيد

(١) الحجّ، الآية ٧٨.

(٢) القواعد الفقهية للجنوردي، ج ١، ص ١٥٨.

(٣) النساء، الآية ١١.

(٤) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٣.

(٥) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩١.

البجنوردي قدّس من مفاسد الآية الشريفة والنبي المشهور ينتهي إلى الحكومة؛ لأنّهما حملا النفي على التشريع^(١)، ومعناه نفي الحكم الشرعي الذي يتحقق فيه سبيل للكافر على المسلم، وحينئذ تكون القاعدة حاكمة على الأدلة المتكفلة ببيان الأحكام الواقعية كما قد لا يخفي.

إن قلت: إنّ تصريح سماحة السيد (دام ظله) بتقدّمها على الإطلاقات والعمومات للأدلة الأوليّة أعمّ من الحكومة؛ إذ قد يرى فيها التخصيص.

قلت: مع تصريحه بنفي الحكم لا يحتمل التخصيص؛ لأنّ التخصيص استثناء حكمي لا موضوعي لدخول الخاص تحت العامّ موضوعاً، إلاّ أنّ المولى يستثنى، وهذا لا ينسجم مع نفي الحكم بالمرة؛ إذ إنّ النفي رفع ليد الجعل والتشريع للأحكام الواقعية في مورد سلطنة الكافرة، ومعه لا يتصور عموم الحكم حتّى يستثنى، بل يكون من قبيل «ضيق فم الركيبة» بمعنى أنّ الشارع من أول الأمر جعل أحکامه في دائرة ضيقّة لا تشمل سلطنة الكفار، وهذا يتوافق مع الحكومة لا التخصيص، فتأمل.

هذا وربّما يقوّي ما ذهب إليه (دام ظله) انطباق ملاك الحكومة بين الأدلة على ما نحن فيه، فقد عرفت غير مرّة أنّ المناط المهمّ في حكومة دليل على دليل آخر هو النظارة بينهما، بمعنى أن يكون أحد الدليلين مضيقاً أو موسعاً في موضوع الدليل الآخر أو حكمه بعنایة التعبد، وحينئذ فإنّ مقتضى الجمع بينهما هو أن يكون حاكماً عليه؛ وذلك لأنّ عدم العمل بالحاكم في قبال المحكوم يستلزم لغويّته، وهو ينافي حكمة الجعل والجاعل، بخلاف الآخر فإنه قد لا ينتهي عدم العمل به في مورد التعارض إلى لغويّته؛ لبقاء موارد أخرى يجري فيها الدليل فيمنع من اللغوية ويمكن تقرير التضييق والتوسعة الحكومية

(١) القواعد الفقهية للبجنوردي، ج ١، ص ١٥٧؛ والفقه القواعد الفقهية، ص ٦١.

بين الدليلين بالأمثلة التالية :

أما التضييق فبالمثال المعروف المشهور بينهم من حكومة قوله : «لا شكّ لكثير الشكّ»^(١).

وقوله : «إذا شككت فابن على الأكثر»^(٢) فإنّ من الواضح أنّ كثير الشكّ شاكّ وجданاً إلاّ أنّ الشارع نزل شكه موضوعاً منزلة العدم؛ ليرفع حكمه، ومعه تضييق دائرة : «إذا شككت فابن على الأكثر» لأنّ الفاد سيكون هكذا - جمعاً بين الدليلين - : إذا شككت فابن على الأكثر إلاّ إذا كثر شكّ فلا يجب أن ترتب عليه حكم الشكّ، بل رتب عليه حكم عدم الشكّ، وكأنّ الشارع عندما شرع «لا شكّ لكثير الشكّ» «إذا شككت فابن على الأكثر» وأراد تضييق موضوعه تعبيداً . وأما في التوسيعة فكقولهم عليه السلام : «الطواف بالبيت صلاة»^(٣) . وقولهم في حقيقة الصلاة : «أولّها التكبير وآخرها التسليم»^(٤) ومن الواضح أنّ الطواف موضوعاً ليس بصلاة لكونه من حقيقة أخرى مبانية، إلاّ أنّ الشارع بقوله : «الطواف بالبيت صلاة»^(٥) ناظر إلى دليل حقيقة الصلاة، وموسّع من دائرة موضوعها حتى تشمل الطواف بالتعميد الشرعي؛ لذا يكون مثل قوله : «لا شكّ لكثير الشكّ» و : «الطواف بالبيت صلاة حاكمين على «إذا شككت فابن على الأكثر» و«الصلاحة أولّها التكبير وآخرها التسليم» لأنّ من عدم تقديم

(١) فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٠، وانظر الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٠، وانظر التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥٢، باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٠، وانظر الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) عوالي الالآل، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣.

(٥) انظر الوسائل، ج ٦، ص ٤١٥، ح ٨٣١١، باب ١ من أبواب التسليم؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٢٠٢.

«لا شكّ لكثير الشكّ» و «الطواف بالبيت صلاة» يستلزم لغويّتهما؛ إذ لا يبقى مورد يمكن أن يشمله هذان الدليلان، بخلاف العكس، فإنه تبقى موارد كثيرة تجري فيها بلا منازع ومثل هذا قد ورد في الشريعة كثيراً، بل تجده مصراً به في كلماتهم. مثلاً :

أصالة الصحة في فعل المسلم فإنّها قد تتعارض مع أصالة الفساد في العقود، وتكون حاكمة عليها في مورد الاجتماع على قول جمع؛ لأنّ مقتضى أصالة عدم انتقال مال كلّ منهما إلى الآخر هو الفساد، ومقتضى أصالة الصحة في فعل المسلم هو الصحة، ولو لا القول بحکومتها على أصالة الفساد لاستلزم لغويتها؛ إذ ما من مورد من الموارد التي تجري فيه أصالة الصحة إلا ويمكن أن تجري فيه أصالة الفساد، وهذا يستلزم بقاء أصالة الصحة بلا مورد، بخلاف العكس^(١). نعم على القول بالورود^(٢) سواء لجهة أمانتها أو رفعها لموضع أصالة الفساد لا يصلح شاهداً للمدعى، فتأمل .

ومثلها القول بحکومة أدلة الشورى على أدلة التقليد؛ لأنّ العمل بأدلة التقليد دون الشورى في مورد الاجتماع كالآمور العامة والمصالح النوعية التي يمكن أن ترجع إلى شورى الفقهاء، يستلزم إلغاء أدلة الشورى لعدم جريانها في موارد التقليد، كالآمور الشخصية من العبادة والمعاملات ونحوها دون العكس .

وكذا مثله يقال في تعارض لا ضرر مع السلطة، فإنّ لو لا القول بحکومة لا ضرر على السلطة يستلزم لغوية لا ضرر، ومن الواضح أنّ أصالة الصحة

(١) فإنّه تبقى العديد من الموارد مجرى لأصالة الفساد دون الصحة كالعقد المكره، أو المجبور، أو المتهם ونحو ذلك.

(٢) من جهة أنّ أصل الصحة شرعى والفساد عقلائى، والأصل الشرعى وارد على العقلائى العقلى كما قيل مثله في ورود البراءة الشرعية على الاحتياط العقلى.

والصحة والشوري ولا ضرر تضيق من موضوع أصلية الفساد والتقليد والسلطة، وهو من ملاكات الحكومة.

أما ما نحن فيه فإنه إذا عملنا بقاعدة نفي السبيل تبقى موارد كثيرة يمكن العمل فيها بإطلاقات وعمومات الأدلة الأولية كالإرث والبيع والنكاح، والثانوية مثل لا ضرر ولا حرج دون العكس؛ إذ لا يبقى مورد يمكن العمل فيه بدليل نفي السبيل فيكون ملغي، وهو واضح البطلان؛ لذا فإنه لا يبقى مجال إلا القول بحکومتها على سائر الأدلة الأولية والثانوية - في الجملة - وهو الذي استظهره النائيني قدس في أحد احتماليه قائلاً بعدم الفرق بين حکومة نفي الضرر والخرج على العمومات الأولية وحکومة الآية عليها^(١).

القول الثاني: التخصيص

وهو الذي استظهره الميرزا النائيني قدس في أحد احتماليه، حيث أشكل على قول الشيخ قدس بمعارضة نفي السبيل مع العمومات الدالة على صحة البيع والتجارة، وحاصل ما أفاده أنه على تقدير تمامية دلالة الآية على نفي السبيل مطلقاً فإنها تكون مخصوصة وشارحة لسائر العمومات والإطلاقات الواردة في موردها؛ لأنها أخص منها مطلقاً، والخاص مقدم على العام وشارح لحدود العام^(٢).

فمثلاً: إذا قال المولى لعبدة: «أكرم العلماء» فإنه يفهم منه عموم الوجوب الشامل لكل مصاديق العلماء ولو قال: «لا ينبغي إكرام الفساق من العلماء» يفهم منه أنه جاء شارحاً للعام وبيان الحدود التي يريد لها المولى لموضوع الإكرام، وبالجمع بينهما يعرف أنّ العلماء العدول في الواقع هم الذين أراد

(١) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢) البقرة، الآية ٢٧٥.

المولى إكرامهم .

وفي مثل قوله سبحانه : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) الدال بطلاقه على حليّة مطلق البيوع أعمّ من قواعدها بين المسلمين أو بين الكفار وال المسلمين ، لكنه إذا لا حظ دلالته قوله سبحانه : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) يفهم منه التخصيص وبيان المراد من الآية الأولى ، شأنه شأن كلّ عامّ وخاصّ ومطلق ومقيد .

ولا يخفى عليك أنّ هذه تتضمن مقدمة مطوية ، وهي أنّ الملكيّة الحاصلة بالبيع تعدّ سبيلاً عرفاً أو شرعاً؛ لذلك فهي منفيّة ، وحينئذ تصبح القاعدة المخصوص المنفصل الذي يخصّص إطلاقات الأدلة الأوّلية أو عموماتها مثل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣) فإنّها تستثنى منها العقود الوجبة لسلطنة الكفار على المسلمين ، كالإرث والنكاح والهبة والصلح ونحوها .

إن قلت: هذا يصحّ فيما إذا كانت الآية أخصّ مطلقاً من الإطلاقات والعمومات ، وأما إذا كانت نسبتها إليها نسبة العموم من وجهه فإنّ المسألة تدخل في التعارض في مورد الاجتماع ، وفيه ينبغي العمل بالتساقط والرجوع إلى إطلاقات الأدلة الأوّلية إن وجدت ، وإلاّ فالأصول العملية ، ومع أنه لم يذكر أمثلة لهذا إلاّ أنا قد نمثل له بالآية والبيع ، فإنّ النسبة بينهما قد تكون العموم من وجه ، وجهة افتراق الآية السبيل الناشئ من النكاح ، وجهة افتراق البيع من المسلم ، ومورد الاجتماع البيع من الكافر . وكذا في الإرث تفترق الآية عنه في السبيل الناشئ من النكاح ، ويفترق الإرث في إرث المسلم ، ويجتمعان في إرث الكافر ، ويتساقطان في مورد الاجتماع وحينئذ إما يقال

(١) النساء، الآية ١٤١ .

(٢) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥ .

(٣) المائدة، الآية ١ .

(١) بوجوب التمسك بالعمومات الأخرى مثل : «الناس مسلطون على أموالهم» في البيع والنكاح ، أو الأصول العملية كمورد الإرث ، فإنه قبل الآية كان يتوارثان ، ولدى الشك في الارتفاع يمكن استصحاب الحالة السابقة ، أو يحكم بالبراءة لإمكان القول بالشك في أصل تعلق تكليف في الذمة ، والاستصحاب المدعى لا مورد له لعدم الشك بالارتفاع ؛ إذ بعد قيام الدليل على مانعية الكفر من الإرث يحصل يقين بالارتفاع ، فتأمل .

قلت : وإن صح هذا في بعض الموارد إلا أن الآية إذا لوحظت بالقياس إلى مجموع الإطلاقات والعمومات تكون أخص مطلقاً ، وهذا يكفينا في شرح مفادها وبيان حدودها ؛ لأنها من حيث الجموع تثبت عموم السبل والسلطانات التي تنشأ من اختيار الناس وتصرفاتهم فيما لهم إليه سبيل ، والآية تنفي السبيل الذي يثبت للكافر منها فقط ، فتكون أخص مطلقاً^(٢) .

ويظهر الفرق بين مسلك التخصيص وسلوك الحكومة من جهتين :

إحداهما : أن التخصيص حتى يكون كذلك لابد من حصول التنافي بين مدلولي الخاص والعام في مورد اجتماعهما ، إلا أن العرف والعقلاء يقدمون الخاص على العام لأظهريته عليه ؛ إذ من الواضح أن دلالة الخاص في مورده كالنص أو الظاهر القوي ، بخلاف دلالة العام فيه ، فإنها بالظهور ، وحيث إن المتكلّم حكيم فلا يعقل أن يريدهما معًا في مورد الاجتماع ؛ لاستلزم التناقض فيكشف إننا عن أنه من أول الأمر لم يكن يريد عموم العام وإن كان ظاهر اللفظ يشمله ؛ دفعاً لمحذور الجهل ومنافاة الحكمة ، وعليه فإن التخصيص عبارة عن

(١) عوالى اللالى ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ٩٩ ، وص ٢٢٢ ، ح ١٩٨؛ وج ١٣٨ ، ح ٢٨٣ ، وج ٣ ، ص ٢٠٨ ، ح ٤٩.

(٢) المكاسب والبيع ، ج ٢ ، ص ٣٤٥.

الإخراج الحكمي للخاص عن عموم العام مع شمول لفظ العام له بحسب الظهور، وبذلك يظهر أن المخصوص هنا بمنزلة المانع لا الرافع^(١)، فتأمل.

ثانيهما: أن التخصيص دائمًا تضييق في دائرة الحكم، بخلاف الحكومة فإنها ليست إخراجاً حقيقياً، بل تنزيلاً على وجه لا يبقى ظهور ذاتي للعام في العموم، بمعنى أن الدليل الحاكم يكون لسان تحديد موضوع الدليل المحكوم أو محموله بالادعاء والتنزيل؛ فلذلك يتصرف في موضوعه أو في حكمه.

مضافاً إلى أنها قد تكون مضيقة من دائرة الحكم أو الموضوع، وقد تكون موسعة؛ ولهذا فهي أعم من التخصيص من جهتين:

الأولى: جهة الموضوع؛ لأن التخصيص ينحصر في تضييق الحكم فقط.

الثانية: جهة التوسيع في الموضوع.

فمثلاً: إذا قال المولى: «أكرم العلماء» ثم قال: «لا تكرم الفساق» فإن من الواضح أنهما يتکاذبان في العالم الفاسق؛ فلذلك يجمع بينهما العرف بالتخصيص دفعاً لتناقض المولى الحكيم، مع العلم بأن التخصيص تضييق في وجوب الإكرام فقط؛ لأن العالم الفاسق موضوعاً لا زال مشمولاً لعموم أكرم العلماء الدال على العموم، بخلاف ما إذا قال المولى عقب «أكرم العلماء»: «الفاسق ليس بعالم»، فإن من الواضح أن هذا اللسان لسان التعبّد والتنزيل للعالم لفاسق منزلة الجاهل، ومن الواضح أن الجاهل يخرج موضوعاً عن العالم، فيضيق الدليل الثاني من دائرة موضوع الدليل الأول: تعبّداً.

وعليه فلا يبقى عموم لفظ «أكرم العلماء» شاملًا للفاسق منهم تنزيلاً

(١) أي إن المخصوص يمنع من حمل ما ظاهره العام على التخصيص، ولا ينفي وجود الظهور.

وتعبدًا، وبعد أن يخرج موضوعاً عنه لا يشمله عموم الحكم «أكرم» ومثل هذا الكلام قلناه سابقاً في الشرعيات من مثل : «لا شَكَّ لِكَثِيرِ الشَّكَّ» ونحوه.

هذا من جهة التضييق ، وهو يشترك مع التخصيص في أنَّ كليهما مخرج للخاصٍ من عموم العام ، إلَّا أنَّ التخصيص إخراج حكمي بينما الحكومة إخراج موضوعي ، وقد تكون الحكومة موسعة في موضوع الدليل الآخر ، كما لو قال عقيب قوله : «أكرم العلماء» : (التقي عالم) ومن الواضح أنَّ التقى من جهة التقوى ليس بعالم وجданاً ، إلَّا أنَّ المولى نزله موضوعاً منزلة العالم بلسان التعبد والتزييل ، وحيثئذ يشمله عموم أكرم العلماء؛ لذا نحكم بوجوب إكرام التقى أيضاً مع أنه وجданاً غير عالم ، ومثاله في الشرعيات ما عرفه من قولهم : «الطواف بالبيت صلاة»^(١) وكذلك : «الرضاع لحمة كل حمة النسب»^(٢) مع أنَّ من الواضح أنَّ تحريم الرضاع تعبدٌ تزييلي .

وبهذا البيان يظهر الفرق بين المذهبين ، فإنَّه على مبني السيدين (قدس سرّهما) قاعدة نفي السبيل تضييق من موضوعاتسائر العمومات والإطلاقات الأولى والثانوية؛ لأنَّها تنزَّل الملكية في البيع والزوجية في النكاح ونحوهما منزلة عدم الملكية وعدم الزوجية موضوعاً؛ لذا لا يشملها دليل : ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و : ﴿وَانْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾^(٣) ونحوهما ، بخلاف مبني الميرزا النائيني قده فـإنه تخصيص حكمي لا موضوعي؛ إذ إنَّ القاعدة تخرج ذلك إخراجاً حقيقياً عن عموم العام؛ لأنَّها أظهر ، أو كالنص في ذلك .

ولا يخفى أنَّ النائيني قدّ^٣ كما صرَّح بالتخصيص قال بانطباق ضابط

(١) عوالى الالاى ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣.

(٢) الوسيلة، ص ٣٠٢.

(٣) البقرة، الآية ٢٧٥.

الحكومة على المقام^(١)، وبالتالي لم يحدّد اختياره، وقد عرفت ممّا تقدّم عدم اتّخاذ التخصيص والحكومة حتّى يمكن السكوت عنهم، وعليه فإنّ تقدّم القاعدة حاصل سواء كان الخروج خروجاً حكمياً أو موضوعياً.

نعم، لعلّ لحاظه منصباً على أنّ القاعدة هنا مضيّقة من أدلة الأحكام الأوّلية، وبالتالي تشتّرك مع الحكومة بتضييق الأدلة الأخرى وإن اختلفا في أنّ أحدهما يضيق الموضوع ليرجع إلى تضييق الحكم؛ لتبّعية الحكم للموضوع، والآخر يضيق من دائرة الحكم الكاشف عن عدم دخول الموضوع الخاصّ من أول الأمر تحت عموم العامّ موضوعاً، وحينئذ فلا يخلو إطلاق كلامه من المسامحة، فتأمّل .

القول الثالث: التخصص أو الورود

وهو الذي ربّما يظهر من كلمات المحقق الأصفهاني قدسُ في حاشيته على المكاسب^(٢)، وبيانه في أمور بعد توضيحات وإضافات :

١ - أنّ علاقة السلطنة والملكيّة كالسبب والسبب؛ إذ السلطنة ناشئة من الملكيّة لا العكس، فإنّ في البيع تتحقّق ملكيّة البائع والمشري على الثمن والثمن؛ لذا تترفع عنها سلطنتهما عليهما، وكذا في النكاح تتحقّق ملكيّة الزوج للبضع، فيسلط على الاستمتاع به، وكذا الكلام في الإجارة والهبة، فإنّ المستأجر يتلّك الانتفاع فيسلط عليه، وفي الهبة يتلّك التصرف فيسلط عليه، وهكذا، فالملكية إذاً سبب للسلطنة دون العكس .

٢ - أنّ نفي السبيل هل المراد منه الملكيّة أم السلطنة؟ وللإجابة عليه يقال: إذا كان المنفي هو الملكيّة فإنّ القاعدة تتقدّم على بعض العمومات والإطلاقات

(١) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥ .

(٢) حاشية المكاسب «لالأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

بالحكومة؛ لأنّ إطلاقات: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(١) ونحوها تثبت عموم الملكية لكلّ بائع ومشتر، وآية نفي السبيل تنفي ملكيّة الكافر، فهي تضيق من موضوع الآية الأخرى تعبدًا وتزيلًا؛ لأنّها تنزل ملكيّة الكافر منزلة العدم، كقوله: «الفاسق ليس بعالم» في قبال «أكرم العلماء» وعلى بعضها الآخر كقاعدة السلطنة بالورود؛ لما عرفت من أنّ السلطنة متفرّعة عن الملكية، فإذا كانت الآية تنفي الملكية معناه ترفع موضوع السلطنة من رأس بما لا يبقى مورد لجريان قاعدة السلطنة؛ لأنّ السلطنة إنما تصحّ فيما إذا كانت ملكيّة، ومع ارتفاع الملكية بسبب آية نفي السبيل لا يبقى موضوع للسلطنة كما لا يخفى؛ فإنّ مفاد الورود وملأه هو مفاد التخصص، إلاّ أنه خروج حقيقي للموضوع، بينما الورود خروج تعبدى، فال الأول كخروج الجاهم عن عموم أكرم العلماء؛ لأنّه خروج موضوعي تخصّصي، بينما الثاني كخروج البراءة العقلية بعد قيام الأمارة الشرعية على الحكم؛ لأنّ موضوع البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان، وبعد قيام الأمارة على الحكم يرتفع الالبيان موضوعاً ليحلّ محلّه البيان.

إذاً الورود مفادة التخصص؛ إذ يخرج أحد الدليلين الدليل الآخر موضوعاً بعنایة التعبد الشرعي، وكذلك التخصص، إلاّ أنه خروج حقيقي لا تعبدى، وفيما نحن فيه مع ارتفاع الملكية بسبب آية نفي السبيل لا يبقى موضوع للسلطنة؛ لأنّ رفع السبب رفع لسببه كما هو واضح. هذا إذا أريد من السبيل الملكيّة.

وأما إذا أريد منه السلطنة فحينئذ يقع التعارض بين آية نفي السبيل مع قاعدة السلطنة؛ لأنّ الآية تنفي السلطنة، والقاعدة تثبتها، وحينئذ ينبغي

العمل بضابطة التعارض من التساقط أو التخيير، ثم الرجوع إلى الأصول العامة أو العملية بناء على التساقط، ولكن نسبتها مع عمومات البيع والنكاح ونحوها يكون التخصيص؛ لأنّها حينئذ لا ترفع الملكية، بل ترفع السلطنة، فيصبح حكم البائع والمشتري الكافر حكم المحجور الذي يملّك ولا يحقّ له التصرف فيما يملّك.

أما يملك فلأدلة البيع، وأما لا يحقّ له التصرف فلرفع السلطنة عنه، وحينئذ تخصّص آية نفي السبيل عمومات البيع ونحوه في الكافر؛ لإخراج آية نفي السبيل الكافر حكماً وإن لم تخرجه موضوعاً، فيكون وزانه وزان خروج العالم الفاسق عن عموم أكرم العلماء الذي هو داخل موضوعاً في العلماء وخارج عنه حكماً، فتأمل.

نعم، إلا أن يقال بأنّ عمومات وإطلاقات البيع والعقود لم تثبت الحكم الوضعي كالملكية والزوجية ونحوهما، بل مفادها التكليف الذي هو مفاد السلطنة؛ لأنّ تملك البيع في الآية معناه تأثير العقد وإمضاء البيع، وهو مفاد السلطنة لا الملكية، وحينئذ يقع التعارض أيضاً؛ لأنّ الآية تنفي العمومات تثبت، وحينئذ ينبغي العمل بقانون التعارض أيضاً.

نعم، بناء على أنّ السبيل هو الملكية تكون واردة عليها جميعاً، سواء عمومات البيع أو قاعدة السلطنة، إلا أنّ احتمال السلطنة مما لا يرضيه الأصفهاني قدّس سره كما هو ظاهر عبارته في عدم معقولية أن تكون السلطنة في عرض الملكية حتى تنتفي بنفي السبيل، بل المراد من النفي هو نفي الملكية، وحينئذ يثبت تقدّم القاعدة على عمومات الأدلة بنحو الحكومة، وعلى قاعدة السلطنة بالورود، فتأمل.

ولا يخفى أنّ ما قد يفهم من كلامه من التفريق بين السلطنة والملكية يجعل الثانية سبباً والأولى مسبباً مبنية على الدقة العقلية الفلسفية لا الظهور العرفي

القائم على التسامح في الأمور، والظاهر أنّ العرف لا يفرق بين السلطنة والملكية في مثل البيع والنكاح ونحوهما، نعم في مثل إباحة التصرف ونحوه يفرق بينهما؛ للعلم بعدم انتقال الملكية من المبيع إلى المباح له، إلا أنّ في غيرها فلا يفرقون بين ملكية البائع وسلطنته على المبيع، وإذا تمّ هذا تقادم القاعدة على العمومات وقاعدة السلطنة بنحو الحكومة أو الورود، ومع هذا لا يقوى في النظر ما ذكره من التفصيل المستند إلى الدقة لا العرف.

هذا وقد فصلنا الكلام لدى البحث عن قاعدة السلطنة وقلنا بعدم الفرق بين الملكية والسلطنة إلاّ بالاعتبار، ونقلنا هناك كلاماً للمحقق الأصفهاني قدسُ ربّما يظهر منه ذلك أيضاً، مضافاً إلى جمع من الفقهاء.

هذا ولعلّنا يمكن أن نصوّر ورود الآية على سائر العمومات والإطلاقات يجعل تعلّق نفي السبيل على الجامع الأعمّ من الملكية والسلطنة وغيرها من المعانى التي توجب علوّ الكافر على المسلم.

ومن الواضح أنّ إطلاقات الأدلة وعموماتها بما فيها قاعدة السلطنة ثبتت إماً الملكية أو السلطنة، وحيث إنّ الآية في مقام النفي التأبدي المستفاد من «لن» الداخلة على الجعل فهي تفيد نفي الجعل أبداً لكلّ ما يوجب سبيلاً على المسلمين، ومع هذا لا يبقى موضوع لإطلاق الأدلة أو عموماتها، وذلك لجهتين :

الأولى: أنّ العقود والإيقاعات معان إنشائية إيجادية يوجدها من له الاعتبار كالبائع والمشتري والزوج والزوجة، ومع حكم الشارع بنفي الملكية والسلطنة في مورد سبيل الكافر على المسلم معناه لم يبق موضوع لإنشاء البائع أو الزوج؛ لأنّه سالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ من الواضح أنّ اعتبار الشارع أقوى أثراً من إنشاء المكلّف نفسه، ومع حكم الأقوى لا يبقى مجال للأضعف لكي يعتبر أو لا يعتبر؛ لذا

تكون الآية واردة على سائر الأدلة الأخرى ورافعة لموضوعاتها.

الثانية: أنّ موضوع العقود والإيقاعات الملكيّة أو السلطنة، ومع حكومة الآية بنفي كلّ ما كان ملكيّة أو سلطنة لكونه سبيلاً لا يبقى موضوع «الأحلّ الله البيع» و«النكاح» ونحوهما، وكذلك الإرث فإنّ موضوعه نقل ملكيّة المال المورث إلى الورثة، ومع حكومة الآية بنفي ملكيّة الكافر لا يبقى موضوع نقله إليه.

ومثله يقال في قاعدة السلطنة، فإنّ موضوعها سلطنة الناس على أنفسهم، ومع حكم الشارع بنفي سلطنة الكافر لا يبقى موضوع للسلطنة حتّى يمكن أن تجري فيها، وأنت ترى أنّ مجموع هذا يفيد الخروج الموضوعي لملكية الكافر أو سلطنته عن عمومات الأدلة الأولى، بل والثانوية، فإنّ مثل «لا ضرر» ترفع كلّ ضرر يصاب به الإنسان مؤمناً كان أو كافراً، إلا أنّ آية نفي السبيل تقدم عليها، وتنفي سبيل الكافر وإن سبّب له الضرر؛ لأنّها تنفي سبيله وتلغي اعتباره وما يتربّ له من حقوق ونحوها.

ومن الواضح أنّ الضرر الذي يصيب الكافر مما لم يعتدّ به الشارع؛ لعدم اعتقاده بالكافر نفسه أيضاً في قبال المؤمن والمسلم وإن كان الكافر في نفسه له حقوق واحترام ما دام لم يكن حربيّاً.

فتحصل إذاً: أنّ القاعدة تنفي كلّ سبيل للكافر كان ما كان، ومهما كان الضرر المترتب عليه؛ لأنّها تلغي موضوع الضرر وترجّه عنه، فتأملّ.

القول الرابع: التساقط

وهو ما قد يظهر من السيد الخوئي في توضيح كلام الشيخ في دعوى الشيخ على عدم معلومية حكمة الآية على العمومات والإطلاقات بأنه لا يفهم ما يريد من المناقشة؛ لأنّه - بتوضيح وإضافة - إذا يقول بتقديم عموم مثل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) على الآية المذكورة كما هو ظاهر الشيخ في دعوى عموم ﴿أَوْفُوا﴾ بالوضع لكان الجمع المحلّ بالألف واللام ﴿الْعُقُودِ﴾ فيشمل حتى صورة ملكيّة الكافر للعبد المسلم، بخلاف آية نفي السبيل فهي دالة على النفي بالإطلاق، ومن الواضح أنّ العموم يقدّم على الإطلاق لأنّه بالوضع، وهذا ما صرّح به جمع من الأعلام في وجه تقدّم قاعدة لا ضرر على القواعد الأولى والثانوية الأخرى، مثل: السلطنة والجب، فتأمل .

وإذا لا يقول بتقدّم العمومات المذكورة على آية نفي السبيل فالتعارض بينهما بالعموم من وجه، وفي مورد الاجتماع يحكم بالتساقط، وحينئذ تكون أصالة الفساد في العقود محكّمة، ومعه لا يكون وجه للصحة، بل النتيجة تكون نتيجة التمسّك بعموم نفي السبيل؛ لوضوح أنّ بعد التساقط ينبغي الرجوع إلى الأصول اللفظيّة الحاكمة في المورد، فإن لم توجد أو يمتنع جريانها فحينئذ تصل النوبة إلى الأصول العمليّة، وفيما نحن فيه فإنّ أصالة الفساد هو الأصل الأصيل الحاكم في العقود والإيقاعات؛ لأصالة عدم النقل والانتقال والتأثير، ونحو ذلك، وبعد تساقط عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و﴿نفي السبيل﴾ نشكّ في صحة العقد، فتحكمّ، أصالة الفساد فيه .

(١) المائدة: الآية ١.

وهذه التبعة تتوافق مع آية نفي السبيل من حيث المال ، إلا أن التمسك بالفساد ليس للأية ، بل للأصل الحاكم في المقام ؛ لذا قال : النتيجة تكون نتيجة التمسك بعموم نفي السبيل فلا يتوهم أن الحكم بالفساد هو رجوع إلى آية نفي السبيل الساقطة دلالتها في المقام ، فتأمل^(١) .

القول الخامس: التوفيق العري

وهو ما قد نختاره في المقام وحاصله عدم ملاحظة النسبة المنطقية بين الدليلين وكونها العام والخاص ، أو العموم من وجه ، ولا نسبة النظارة والتوسعة والتوفيق بين أحدهما للأخر ، بل يكتفى فيه بالجمع العرفي في العمل بالدليلين ، فإنّ من الواضح أنّ أدلة العقود تقتضي الفعلية والنفوذ مطلقاً ، سواء كان العاقد كافراً أو مسلماً ، وآية نفي السبيل ترفع سبيل الكفار عن المسلمين ، فإذا لا حظهما العرف معاً فإنه يقدّم آية نفي السبيل على أدلة العقود بحمل فعليتها على الاقتضاء في مورد اجتماعهما ؛ ليكون حكم نفي السبيل هو الفعلي .

ومن ذلك يظهر أنّ حمل العرف أحدهما على الاقتضاء والثاني على الفعلية لا يتوقف على ملاحظة النسبة بين الدليلين ، وبذلك لا ضرورة إلى الحمل على التخصيص أو التساقط أو الحكومة والورود فيهما ، خصوصاً مع ما ينبغي أن نراعيه في الجمع من ملاحظة حكمة التشريع وعدم لزوم لغوية أحد الدليلين ، أو تقديم ما حقّه التأخير وبالعكس .

ومن الواضح أنّ تقديم العرف لنفي السبيل على أدلة العقود لا يستلزم منه لغوية التشريع ، بخلاف ما إذا قدم أدلة العقود على نفي السبيل فإنه لا يبقى

(١) انظر مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٤٤ .

مورد يمكن أن ينطبق فيه نفي السبيل، وهو واضح البطلان، وهذه قرينة عقلية تنهض لضرورة التقديم، ولعلّ لهذه الجهة صرّح النائيني قدّسَ اللهُ تعالِيهِ بأنّ ملاك الحكومة موجود بينهما كما عرفت فيما تقدّم^(١)، ولعلّ الذي يؤيّد هذا الجمع أمور:

منها: ما تقدّم من أنّ أدلة العقود تدلّ على العموم بالوضع بينما آية السبيل فتدلّ على النفي بالإطلاق، والعام مقدم على المطلق، وإذا تمّ هذا فإنّه ينبع من تقديم إطلاق الآية على عموم العقود، إلا أنّ الظاهر أنّ الفقهاء لم يفهموا ذلك، حيث قدّموا إطلاق الآية على عمومات الأدلة.

ومنها: أنّ دليل القاعدة ليس فقط الآية المذكورة حتّى يرد ما ذكروا من احتمالات الحكومة أو التخصيص أو الورود أو التعارض، بل النبوى المشهور من أدلةها أيضاً، بل من عدمة أدلةها ومن الواضح أنّ مفاده ليس نفي الحكم، بل جعله، وقوّة مفاده تتقدّم حتّى على مثل لا ضرر، وحينئذ لا يقع التنافي بين مدلولي الدليلين «كرم العلماء» «ولا تكرم الفساق» حتّى نجتمع بينهما بالتخصيص أو الحكومة، ونحو ذلك، بل هما مثبتان؛ لأنّ أحدهما «أوفوا بالعقود» يدلّ على اللزوم، والنبوى يدلّ على وجوب العلوّ في الإسلام، وبين الاثنين لا تعارض، ومقتضى الجمع العرفي بينهما هو حمل العقود على الاقتضاء في مورد الاجتماع، والعلوّ على الفعلية في المورد الذي ينتهي اللزوم إلى علوّ الكفار على المسلمين.

وربّما يمكن القول بأنّ هذا ما يفهمه العرف في الجمع بين الدليلين بغضّ النظر عن الحكومة أو التخصيص أو غيرهما، ولعلّنا نقرّب ذلك بمثال تعارض

(١) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

السلطنة ولا ضرر، فإنّ العرف بمحاجة هذين القانونين يحكم بنفوذ السلطنة في الموارد غير الضررية بالآخرين، فيعمل بها في تلك الموارد، ويعمل بلا ضرر في هذه الموارد بلا حاجة إلى ملاحظة نسبة أو تخصيص أو حكمة.

منها: ما ذهب إليه الأخوند^(١) في الجمع بين لا ضرر وسائل الأدلة الأولية والثانوية خلافاً للمشهور الذين جمعوا بينهما بالحكومة، حيث أشكل عليهم بأنّ ملاك الحكومة النظارة والتفسير بين الدليلين، وبين لا ضرر وغيرها من الأدلة لا نظارة ولا تفسير؛ لذا قال^(٢) بالتوفيق العريفي القاضي بتقاديم لا ضرر على غيرها من الأدلة بحملها على الفعلية وغيرها على الاقتضاء في مورد الاجتماع، حيث قال : من هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام، وتقدم أداته على أدتها مع أنها عموم من وجهه، حيث إنّ يوفق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين الأولية اقتضائي يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأداته كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية والأدلة المتكفلة لحكمها بعنوانها الأولية^(٣).

وحاصل ما أفاده^(٤) أنّ دليلاً نفي الضرر يقدّم على الحكم الأولي؛ لأنّ العرف المتّبع نظره في استظهار المعاني من الألفاظ يوفق بين دليلي نفي الضرر والحكم الأولي بحمل الأول على الفعلي والثاني على الاقتضاء.

وبعبارة أخرى: أنّ العرف يرى أنّ الضرر رافع لفعالية الحكم الأولي الذي كان قبل عروض الضرر فعلياً كالصيام والوضوء والحجّ.

ومع هذا التوفيق ليس دائماً تلاحظ النسبة المنطقية بينهما ومعرفة كونها

(١) كفاية الأصول، ص ٤٢٣.

العموم من وجه أو غيرها حتى نحكم بوجوب الرجوع في مورد الاجتماع إلى قواعد التعارض أو الأصل العملي أو التخصيص أو الحكومة؛ لذا لا يقال : إنّ دليلاً وجوباً للوضعـة مثلاً يشمل الوضـعـة الضـرـرـيـاً، وـدـلـيـلـ نـفـيـ الضـرـرـ يـشـمـلـ الـوضـعـةـ وـغـيرـهـ كـالـصـومـ وـالـحـجـ حتـىـ يـتـعـارـضـ فـيـ الـوضـعـةـ الضـرـرـيـ فـرـجـعـ إـلـىـ أحـكـامـ التـعـارـضـ، بلـ نـقـولـ : إنـ المرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ العـرـفـ، وـهـوـ يـحـمـلـ الـوضـعـةـ عـلـىـ صـورـةـ غـيرـ الضـرـرـ، وـبـهـ يـعـمـلـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ؛ إذـ دـلـيـلـ الـوضـعـةـ يـحـرـيـ فـيـ الـمـوـارـدـ غـيرـ الضـرـرـيـةـ، وـدـلـيـلـ لـاـ ضـرـرـ يـحـرـيـ فـيـ مـوـارـدـ الـوضـعـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ الضـرـرـيـةـ، وـأـنـتـ تـرـىـ أـنـ هـذـاـ التـوـفـيقـ يـمـنـعـ مـلـاحـظـةـ النـسـبـةـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ؛ لـذـاـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ جـهـاتـ التـقـديـمـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ المـلـاـكـ الـذـيـ حـمـلـ بـهـ الـآـخـونـدـ قـدـسـهـ جـهـةـ تـقـديـمـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ مـوـجـودـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ لـذـاـ إـنـاـ إـذـ أـعـطـيـنـاـ الـآـيـتـيـنـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـإـنـهـ سـيـحـكـمـ بـأـنـ أـدـلـةـ الـعـقـودـ تـجـرـيـ فـيـ صـورـةـ دـمـ السـبـيلـ، فـيـعـمـلـ بـدـلـيـلـ نـفـيـ السـبـيلـ فـيـ صـورـةـ لـزـومـهـ مـنـ الـعـقـدـ، وـيـعـمـلـ بـأـدـلـةـ الـعـقـودـ فـيـ مـوـردـ دـمـ لـزـومـ السـبـيلـ، وـهـذـاـ الـحـمـلـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ مـلـاحـظـةـ النـسـبـةـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ، وـبـذـلـكـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـخـصـيـصـ أـوـ الـحـكـومـةـ أـوـ التـعـارـضـ أـوـ الـوـرـودـ، خـصـوصـاًـ وـأـنـ جـهـاتـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ خـفـيـةـ.

ولـعـلـ إـطـلاقـ كـلـامـ سـمـاـحةـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ(دامـ ظـلـهـ)ـ فـيـ تـقـديـمـ الـقـاعـدةـ عـلـىـ الـإـطـلاـقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ بـلـ تـحـدـيدـ وـجـهـ التـقـديـمـ يـوـمـئـ إـلـىـ هـذـاـ^(١)ـ، وـلـعـلـ كـلـامـ السـيـخـ قـدـسـهـ بـأـنـ حـكـومـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـإـطـلاـقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ غـيرـ مـعـلـومـةـ^(٢)ـ لـيـسـ فـيـ مقـامـ نـفـيـ أـصـلـ التـقـديـمـ، بـلـ لـنـفـيـ الـحـكـومـةـ، كـمـاـ يـؤـيـدـهـ التـزـامـهـ قـدـسـهـ فـيـ نـفـيـ

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٣.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

سلطنة الكفار على المسلمين في أبواب مختلفة من الفقه ، كما مثل له في مورد البحث من المكاسب ، ومن الواضح أن سكوته عن جهة التقاديم مع التزامه بما ذكرناه قد يؤيده ، فتأمل .

مناقشة الأقوال:

يظهر مما تقدم أن التوفيق العرفي غير التخصيص ؛ لأن التخصيص خروج حكمي حقيقي مبنى على النسبة المنطقية بين الدليلين ، والتوفيق ليس بخروج حكمي ، ولا مبنى على النسبة المنطقية بينهما ، كما هو غير الحكومة ؛ لأن الحكومة تبني على النظارة والتفسير اللفظي بين الدليلين ، وهنا لا يوجد تفسير ولا نظارة ، والقرينة العقلية القائمة على ضرورة تقديم نفي السبيل دفعاً للغوية الجعل والجعل ليس ملاك الحكومة وحدها حتى يمكن أن تحصر الجهة بالحكومة ، بل يمكن أن يجري في كل دليل يترجح على غيره موضوعاً أو حكماً حتى في العام والخاص والمطلق والمقييد .

هذا مضافاً إلى أن الحكومة تقتضي تقديم الدليل الحاكم مطلقاً ، بخلاف التوفيق العرفي فإنه يختلف بحسب الموارد لرجوعه إلى الفهم العرفي ، وهو قد يوفق بين الدليلين بتقدّم الدليل الحاكم تارة وبتقدّم الدليل المحكوم تارة أخرى .

فمثلاً : إذا كان الواجب مطلقاً لا يرتفع بأي حال من الأحوال فإنه بناء على حكمة لا ضرر ينبغي رفع اليد عن وجوبه في مورد الضرر ، إلا أنه في الجمع العرفي يتقدّم الحكم الأولي على لا ضرر ، وربما يمثل له بإنماذ النبي ﷺ أو الإمام عليهما السلام . فإنه واجب مطلقاً وفي كل الأحوال والظروف ، أما إذا قلنا بحكمة لا ضرر على الأدلة الأولية مطلقاً فإنه ينبغي هنا سقوط الوجوب إذا ترتب عليه الضرر العظيم كقتل النفس أو الجروح العظيمة ؛ لأن مقتضى الحكومة هو بتقدّم الدليل الحاكم مطلقاً . بينما في الجمع العرفي لا ؛ لأن العرف

في مثل هذه الصور يرى وجوب إنقاذهما عليهِما وإن أدى إلى قتل آلاف الأرواح.

ومثل هذا يقال في وجه تقديم قاعدة الجب على لا ضرر، فإن الجب يسقط الحدود والتعديلات مع أن إسقاطهما إضرار، وأن قانون الجب أولي ولا ضرر ثانوي، وهكذا في وجه تقديم نفي السبيل على لا ضرر كما سترى؛ لأن نفي السبيل قد يؤدي إلى الإضرار مع أنه بناء على الحكومة ينبغي تقديم لا ضرر، وهكذا.

وبذلك يظهر أنه غير الوارد، وأيضاً التخصيص؛ لأن ملاكهما رفع أحد الدليلين لموضع الدليل الآخر، وليس كذلك فيما نحن فيه، وكذلك القول في التعارض والتساقط، حيث يمكن الخدشة فيه من جهة التأخر الرتبوي؛ إذ مع إمكان التوفيق العرفي بينهما لا تصل النوبة إلى التعارض كما لا يخفى.

وكيف كان، فالظاهر أن الأقوى صناعة هو الأخير، والأول يأتي من بعده، ثم التخصيص، فتأمل.

وبهذا يظهر أن وجه النظريتين هو حصر دلالة النفي على الحجة في مقام الاحتجاج أو الحجة الأخروية كما قد لا يخفى.

الأمر الثاني: في تعارض القاعدة مع القواعد الأخرى

لعلّ أبرز ما يظهر فيه التعارض هي موارد النفي التي تقع مجرى للاضرر، والسلطنة، والأهم والمهم، وتفصيل الكلام في حل التعارض يتم من وجوه:

الأول: تقديم قاعدة العلو على قاعدة لا ضرر.

ربما يمكن القول بإمكان التمسك بالتوفيق العرفي هنا أيضاً؛ لتقديمها على لا ضرر لوحدة الملائكة بما قد يعني في البحث عن الحكومة أو التخصيص، ومع أن المشهور ذهبوا إلى إطلاق حكومة لا ضرر علىسائر الأدلة الأولية الشامل

بإطلاقه لما نحن فيه ، إلا أنّ الشيخ والنائيني والأصفهاني (قدّست أسرارهم) ذهب كلّ واحد منهم إلى وجه آخر من أوجه التقديم غير الحكومة ، فقد يفهم من كلمات الشيخ قدّست التخصّص ، والنائيني قدّست التخصيص ، والأصفهاني قدّست الورود .

أما الشيخ قدّست فقد صرّح في تعليل عدم ثبوت الخيار للكافر وإن تضرّر من البيع - بخلاف المسلم - بأنّ القاعدة تقدّم على لا ضرر ؛ لأنّ الضرر حاصل من كفره^(١) ، وهو يومئ إلى جهة إقدامه على الكفر باختياره ، وهو الذي يمنع من سلطته على المسلم وإن استلزم الضرر وعليه فالضرر ينشأ من سوء اختيار الكافر للكفر ، ودليل نفي الضرر لا ينفي ما كان من الضرر بالاختيار .

وقد ثبت في محلّه من قاعدة لا ضرر بـأنّ الإقدام على الضرر لا يرفعه الشارع ، إما لأنّ الشارع لا يرفع إلا الضرر الناشئ من أحكامه لا كلّ ضرر وإن كان من اختيار المكلّف نفسه ، أو لعدم إمكان إثبات الخيار بلا ضرر كما عن الميرزا النائيني قدّست ، حيث قال :

فالأمر في بطلان التفصيل أو ضرورة إنّه لا يبقى خيار ناش عن دليل نفي الضرر فيصير الخيارات الأصلية التي لا إشكال في حكمة دليل نفي السبيل على أدلةها كسائر الأدلة التي هي محكومة بدليل نفيه من غير إشكال كما لا يخفى^(٢) .

وأماماً على المختار عندنا من كون المنشأ في أمثال هذه المقامات هو تخلّف الشرط الضمني وأنّ دليل نفي الضرر بنفسه لا يكون متكفلاً لإثبات الخيار في الغبن وإن كان يصحّ

(١) المكاسب، ج ٢، ص ٥٣.

(٢) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٦٣.

الاستدلال به بعد جعل الملاك هو تخلف الشرط، أو لأنّ رفع الضرر امتناني ولا امتنان على من حرم نفسه من الامتنان بسوء اختياره.

ولعلّ المتحصلّ من ذلك أنّ القاعدة تخرج تخصّصاً عن لا ضرر لعدم جريان لا ضرر مع اختيار الكافر للكفر، وعليه تبقى قاعدة نفي السبيل دون معارض ، وهي تنفي سلطنة الكافر على المسلم وإن تضرّر الكافر .

إيراد بعض الأعلام على كلام الشيخ قدس سره

وأشكل عليه النائني قدس سره بأنّ الخارج عن لا ضرر هو الإقدام على نفس الضرر، بالإقدام على المعاملة الغبية مع العلم بالغبن ، لا الإقدام على شيء آخر يترتب عليه الضرر ، بالإقدام على الكفر في المقام ، فالإقدام على الكفر ليس إقداماً على الضرر مثل الإقدام على المعاملة الغبية مع العلم بالغبن كما لا يخفى ^(١) . وعليه فالنتيجة تكون بمقتضى القاعدة شمول لا ضرر للكافر أيضاً ، فتأملّ .

كما أضاف عليه السيد الخوئي قدس سره بأنّ الكافر وإن كان بنفسه هيّأ مقدمات الضرر ، وكفر باختياره ، ولكن ذلك لا يمنع من شمول أدلة نفي الضرر له ليكون - مثل - بيع العبد المسلم عليه لازماً ولو كان ضرريراً ، بل هذا الحكم الضري يوجب له الخيار أيضاً كالمسلم ، فإنه لو كان إيجاد المقدمات الإعدادية للضرر موجباً لمنع شمول أدلة الضرر له لللزم القول بعدم شمولها لأمثالها في سائر الموارد .

مثلاً : لو لم يحفظ المكلّف نفسه من البرد فممرض فلازم ما ذكره الشيخ قدس سره عدم ارتفاع الأحكام الضررية عنه لعدم شمول أدلة نفي الضرر له ، وكذا إذا

(١) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

لم يتسرّح فعجز عن الصوم، ولزم منه ضرر عليه، فلازمه عدم جواز الإفطار لكون الضرر مبنياً على مقدمة إعدادية هيّأها بنفسه، وهكذا إذا سافر إلى مكان لزم الصوم فيه، أو إتيان أمر واجب ضرر عليه للحرارة أو للبرودة أو غيرهما... ففي المقام فإنَّ الكافر وإنْ كفر بنفسه واستعدَّ لتجهِّزه الضرر عليه ولكنَّه لا يمنع عن توجُّه أدلة نفي الضرر عليه وشمولها له^(١).

كما أشكل الأصفهاني نقاشاً بأنَّ الكفر وإنْ كان بيد المكلَّف إلاَّ أنَّ الحكم بمانعية الكفر عن التملُّك ليست عقلية ولا عادية، بل شرعية محضة، فاللزوم مستند إلى جعل الشارع لکفر البائع مانعاً عن الفسخ؛ لذا يسقط خيار الكافر إذا بيع عليه العبد المسلم، والحكم باللزوم وسقوط الخيار مستند إلى جعل الشارع لا الكافر^(٢).

ما رجحه النائيني نقاش في المقام:

وأمّا النائيني نقاش فيظهر من كلماته أنَّ دليلاً نفي السبيل مخصوص للاضرر؛ لأنَّ قوَّة دليل لا ضرر يوجب التقديم على نفي السبيل، ولعلَّ إحدى جهات قوَّة دلالته على مؤدَّاه العموم لمكان «لا» الداخلة على النكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما هو واضح، بخلاف نفي السبيل فدلالة بالإطلاق، لكن لا مجال لذلك؛ لأنَّ دليلاً نفي السبيل مما لا يقبل التخصيص، بل آب عنه لمكان «لن» التي تفيد التأييد، بخلاف «لا ضرر» فإنه مما يقبل التخصيص بل قد وقع التخصيص على «لا ضرر» بدرجة أو هن دلالته على العموم حتى قال بعضهم باحتياج العمل به إلى جابر لعمل الأصحاب مثلاً. ومن الواضح أنَّ الدليل الذي يبتلى بكثرة التخصيصات يصبح واهناً أمام غيره؛ فلذا لا بدَّ من

(١) انظر مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٢) حاشية المكاسب للأصفهاني، ج ٢، ص ٤٧٨، «بتصرُّف».

القول بتخصيص قاعدة نفي السبيل لقاعدة لا ضرر، لا العكس^(١).

ولا يخفى أنَّ الميرزا قدس قدس وإن لم يسلم بخروج جملة من الأحكام الضررية من عموم لا ضرر مثل الخمس والزكاة والصيام والجهاد تخصيصاً، بل تخصيصاً، إلَّا أنه يسلم بإمكان التخصيص في لا ضرر، بل وروده في الجملة، وهذا وحده كاف لتخصيصه بواسطة نفي السبيل، فتأمَّل.

رأي الأصفهاني قدس :

أما الأصفهاني بعد تسليم التعارض بين آية نفي السبيل وقاعدة نفي الضرر قال ما حاصله: أنَّه لا مجال للترجيح السندي، كما لا ترجيح لدلالة نفي الضرر، بل ظاهر قوله تعالى ﴿وَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾^(٢) أقوى من ظاهر قوله عليه السلام «لا ضرر» لذا لا وجه لقول الشيخ قدس بقوَّة أدلة نفي الضرر الذي أشار إليه النائيني قدس أيضاً كما عرفت.

نعم، مسألة حكمية أدلة نفي الضرر على أدلة الأحكام التي منها دليل نفي سلطنة الكافر على المسلم وجيهة، إلَّا أنه يمكن مقابلتها بحكمية دليل نفي السبيل على أدلة الأسباب الملائكة ابتداءً أو فسخاً ورجوعاً التي منها أدلة ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣) و﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤) و﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٥) فإنَّ مقتضى أدلة الأسباب هو نفوذها في حصول الملك ابتداءً أو عوداً، ودليل نفي السبيل ينفي الملكية من رأس؛ لأنَّها سبيل، ويحكم بعدم فاعلية الكافر

(١) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٦٠، «بتصرُّف».

(٢) النساء، الآية ١٤١.

(٣) المائدة، الآية ١.

(٤) البقرة، الآية ٢٧٥.

(٥) النساء، الآية ٢٩.

للملك . وعليه فإنّ دليل نفي السبيل يرفع الملك موضوعاً^(١) .

ومن الواضح أنّ دليل لا ضرر إنّما يجري في صورة تحقق الملكية في العقود ، فإذا ترتّب عليه ضرر يرفعه ، ومع وجود ليل نفي السبيل لا يبقى ملك حتى يتصور فيه جريان لا ضرر ، وعليه فإنّ نفي السبيل إنّما يكون وارداً على لا ضرر لأنّه يرفع موضوعها ، أو يكون كالسبب والمبّعث مع لا ضرر ، وقد ثبت في محله أنّ قيام الدليل في السبب يعني عن قيامه في المسبّب .

ومن المعلوم أنّ لا ضرر إنّما تجري فيما إذا كانت ملكية بين المتعاقدين وأثر أو نقل وانتقال حتّى يتصور فيه تتحقق الضرر ، ومع وجود دليل نفي السبيل ورافعيته لكل سبيل للكافر على المسلم بأيّ مصداق تتحقق سواء كان ملكاً أو زوجية أو إجارة أو نحو ذلك فإنّه يرفع سبب الضرر كما هو واضح ؛ لأنّ الضرر ينشأ من ذلك ونحوه ، ومع رفع السبب يرتفع المسبّب ، فلا يبقى مورد للضرر حتّى يتصور فيه التعارض ، فتأمّل .

وأنت ترى أنه مضافاً إلى الإشكال الكلّي الذي يمكن أن يورد هنا في إطلاق قولهم بحكومة لا ضرر علىسائر الأدلة الأوليّة والذي ربما يكون ما نحن فيه منها ينبغي القول بتقدّم لا ضرر هنا أيضاً ، أو خرق كليّة الكبri التي ذكروها في الحكومة مطلقاً ، فإنّ القول بالشخص أو التخصّص أو الورود متوقف على ملاحظة النسبة المنطقية بين الأدلة ، وهو غير لازم مع إمكان التوفيق العرفي بينها ، خصوصاً وأنّ جهة التخصّص أو التخصيص أو الورود خفية في المقام .

أما التخصّص فلما عرفت من الإشكال الذي أورده الأعلام على كلام الشيخ قدسُه من حيث صدق الإقدام أو صدق النسبة إلى الشارع أو لغير ذلك .

(١) حاشية المكاسب «لالأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

وأمّا التخصيص الذي ذهب إليه النائيني قدسُ فمبنٌ على خرق عموم لا ضرر، وهو في صورة يمتنع عليه ذلك كما عرفت غير مرّة، وكثرة التخصيصات التي ذكرها النائيني قدسُ ما لا نساعد عليها أيضاً، كما فصلناه في محله حيث قلنا بخروج جملة من الأحكام خروجاً تخصصياً لا تخصيصياً بالجهة التي رجحناها لا ما رجحها جمع لعدم كونها أضراراً، ومع إمكان الجمع العرفي في العمل لا داعي لارتكاب مثل هذه، خصوصاً وأنَّ الذهاب إلى التخصيص أو التخصص أو غيرهما إنما هو سعي للجمع العرفي، وما دام الجمع ممكناً وهو الغرض فتحققه في المقام يكفي عن البحث عن طرقه.

وبهذا يظهر وجه التأمل في كلام الأصفهاني قدسُ أيضاً؛ إذ لعلَّ قائلاً يقول بعدم التسليم بالسببية والمسببية بين الملكية أو غيرها من السبيل والضرر؛ إذ إنَّ «لا ضرر» مبني على رفع الشارع وهو مَا يتوقف على اعتباره لا على اعتبار شيء آخر، وعليه فالضرر هو المترتب على العقود وليس على الملكية أو غيرها من السلطات، بل الناشئ من حكم الشارع باللزم ونفوذ المعاملات ونحوها، فنفي السبيل إذا رفع الملكية وليس بالضرورة يرفع موضوع لا ضرر، فيكون ما أورده الأصفهاني قدسُ إما أخصَّ من الدّعى أو يكون خارجاً عن البحث، فتأملَ.

الثاني: تقديم قاعدة العلو على قاعدة السلطنة

فإنَّ من الواضح أنَّ مقتضى سلطنة الناس على أموالهم وأنفسهم ثبوت السلطنة لكلِّ من له حقَّ التملك أو يملِك أمر نفسه، وهو يشمل الكفار أيضاً، كما هو مفاد «الناس» في نص القاعدة على التفصيل الذي ذكرناه في بحثها، إلا أنَّ نفي السبيل يعدَّ سلطنة الكفار على تصرُّفاتهم الموجبة لامتلاك المسلمين أو علوَّهم عليهم سبيلاً، فيكون مقتضى الجمع بينهما هو حمل السلطنة على الموارد التي لا توجب العلوَّ والسبيل للكفار على المسلمين، أمّا ما كان فيه علوَّ وسبيل فهو منفيٌّ، وهو مقتضى التوفيق العرفي كما عرفته غير مرّة، ومع الجمع

العرفي لا حاجة إلى القول بالتنافي أو التعارض ، بل هو حمل الدليلين على معنى لا يوجب لغوية أحدهما .

ومن الواضح أن الشارع الذي أمضى سلطنة الناس على أموالهم وأنفسهم يمكنه أن ينفي هذه السلطنة إذا أوجبت علو الكفار وتسلطهم على المسلمين .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الأصفهاني ^{قد} من المنافة بينها وبين السلطنة ، وتصريحه بأنّها وإن كانت في النظر البدوي أخصّ بما يجب تخصيص نفي السبيل للسلطنة ، إلا أنّ الظاهر بينهما نسبة العموم من وجهه ؛ لشمول دليل السلطنة للمسلم والكافر ، وشمول دليل نفي السلطنة للسلطنة المترتبة على ملكية الشخص ، والسلطنة بالولاية على الصغير مثلاً فإنّها منافية أيضاً بالأية ، إلا أنّ الآية أظهرت في الشمول ، خصوصاً وأنّها آية عن التخصيص بما لا مجال لحمل التخصيص على العكس ^(١) .

فإنّ تسليمه لنسبة لعموم من وجهه ينتهي إلى التساقط في مورد الاجتماع ، والرجوع إلى الأصول العامة اللغوية أو العملية ، ولكن مع إمكان الجمع العرفي لا تعارض حتى ينتهي إلى التساقط ، فتأمّل .

الثالث: الجمع بين قاعدة العلو وبين الأهم والمهم

من الواضح أنّ قانون الأهم والمهم يرفع التنافي والتعارض موضوعاً؛ لأنّ ما كان ملاكه أ أهم يقدّم بلا إشكال مع عدم رفع الملاك الآخر ، إلا أنّ العجز من جهة المكلف في الجمع بينهما ، كما هو الضابطة في باب التزاحم .

وعليه فإنه إذا ابتلى سلب سلطنة الكفار على المسلمين بالمزاحم الأهم قدّم الأهم وإن كان فيه سلطنة للكفار ، كما إذا كان وجود دار الكفار بين المسلمين يرفع عنهم الضيم ، أو تملك العبد المسلم يمنع عنه القتل ، فإنّ هذا جائز للأهم

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٨، «بتصرّف».

والهمّ بلا إشكال وإن أوجب علوّاً. هذا في الأمور الخاصة، وأمّا في الأمور العامة فكما لو دار أمر التسلط على المسلمين بين الكافر العادل أو الفوضى والاضطراب فإنّه يقدّم الأول وإن كان فيه سلطنة، وكذا إذا دار بين سلطنة الكافر العادل والمسلم الظالم، لكن إذا دار الأمر بين المسلم الظالم والكافر فقد عنون سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) هذه المسألة في الفقه الجهاد قائلاً:

حكم بلاد الإسلام قد يكون بيد الكافر، وقد يكون بيد المسلم العادل، وقد يكون بيد المسلم الظالم. فإذا كان بيد الكافر سواء كان ظالماً للرعية أم لا وحاربه المسلم وجبت نصرة المسلم العادل على الكافر بلا إشكال؛ وذلك لمنع تسلطه على المسلمين؛ لوضوح أنّ المسلم العادل هو الولي الشرعي فتشمله أدلة الجهاد في سبيل الله.

ولو انعكس الأمر بأن كانت الحكومة بيد المسلم العادل وأراد الكافر محاربته فوجوب الدفاع عنه ممّا لا خلاف فيه، وكذا لو كانت بيد المسلم العادل وحاربه المسلم الظالم أو بالعكس فإنّ أدلة الجهاد تشمله أيضاً.

ولكن لو كانت بيد الكافر وأراد المسلم الظالم وأراد المسلم الظالم إخراجها أو كانت بيد المسلم الظالم وأراد الكافر إخراجها ففيها احتمالات ثلاثة:

الأول: النصرة لشمول أدلة الجهاد الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والمرکوز في أذهان المشرّعة من حرمة تولي الكافر مطلقاً.

الثاني: عدم النصرة؛ إذ كما أنه لا ولادة للكافر على المسلم كذلك لا ولادة للمسلم الظالم، فكلاهما لا ولادة له، ولا وجه لإلقاء النفس في التهلكة لأجل من لا ولادة له، ولو حدة الملاك بين الكافر والظالم في عدم استحقاقهم العلوّ على المسلمين، فتأمل.

الثالث: أن يقال بوجوب ملاحظة الأهمّ والمهمّ؛ ولذا فضل صاحب الجوائز ^{قدس} كما من كلامه بين ما إذا لم يكن من الكافر خطر على الإسلام فلا تجب مناصرة المسلم الظالم، بل يحرم مناصرة الظالم لأنّه تغريب بالنفس ، ولا ندرجه في عمومات النهي عن الجهاد في زمن الغيبة ، وبين ما إذا كان الكافر خطراً فإنّه يجب مناصرة المسلم الظالم؛ لأنّ في علوه وسلطته اندراس الدين وذكر محمد ^{صلوات الله عليه} ^{عليه السلام} ^(١) .

وفي موضع آخر أطلق سماحته (دام ظله) الرجوع إلى الأهمّ والمهمّ؛ إذ قال - بعد عدم صحة ولایة كليهما - : إذ قد يكون المسلم الظالم أضرّ مثل أتاورك من الكافر الذي يضرّ الدين ، ولكن لا بمقدار ضرر المسلمين ، وقد يكون العكس ، فاللازم مراجعة القواعد العامة والإطلاقات بعد الكسر والانكسار بينهما ، واستشهاد (دام ظله) لذلك بما ورد في الأخبار في باب المحاربة تحت لواء بنى العباس مع الكفار ، حيث نهى الإمام علي ^{عليه السلام} عن ذلك إلاّ إذا خشي على بيضة الإسلام ^(٢) .

والذي يتبع أبواب الفقه ومذاق المتشرّعة يجد أنّهم يقدمون الأهمّ دائمًا على المهمّ من الأحكام ، سواء في الأحكام الأولى أو الثانية جمعاً بين الأدلة ، وعليه فإنه إذا كان في تولي الكافر السلطة على المسلمين ملاك أهمّ قدم على النفي وهو مفاد عمل العقلاء وسيرتهم أيضًا ، فلعلّ من الواضح في مثل هذه الصورة يحكمون بفعالية الحكم الأهمّ ، وببقى الحكم المهمّ في مقام الاقضاء كما عرفته في باب التوفيق العرفي ، سواء في الأمور الشخصية أو العامة ، فتأمل .

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٧، ص ١٥٥، «بتصرّف».

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٧، ص ١٥٦، «بتصرّف».

الأمر الثالث: هل القاعدة رافعة أم دافعة أم أعم؟

يظهر من إطلاق فتاوى الأصحاب بل صريحهم في جملة من الفروع عموم القاعدة للدفع والرفع، ففي الحديث المروي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في العبد الذمي الذي أسلم ومولاه كافر أنه قال عليه السلام: «اذهبوا فيبعلوه من المسلم، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرروه عنده»^(١) واتفاق الفتاوى على بيعه وإن استلزم تضرره ظاهر في الرفع الدال على الدفع وعدم تلقيه بالعقد الجديد بشكل أولى.

كما أنّ ما ذهب إليه المشهور من منع الكافر رفع بناء داره على دار المسلمين وإلزامه بتخريب ما أوجب ارتفاعه أو بيعه من المسلمين، وكذا الحكم بمنعهم من إحداث الكنائس والبيع أو المرور بالمساجد والمشاهد المشرفة للمعصومين عليهما السلام ونحو ذلك شامل للرفع والدفع، ومنها منعهم من الزواج بال المسلمة، ولو أسلمت انفكّت علقة الزوجية، وكذا في الأوقاف ونحوها؛ إذ إنّ السبيل موضوع عري في لا يختلف فيه الحال بين الرفع والدفع، فكلّما تحقق سبيل ينبغي رفعه، سواء ب نحو الدفع أو الرفع، فتأمّل.

نعم، هنا تنبيه يتفرّع على هذا ربّما ينبغي الإشارة إليه، وحاصله: أنّ ملاحظة الآية الشريفة الأولى التي استدللنا بها بعّاً للقوم على القاعدة والآية الثانية والنبوى المشهور من جهة أخرى يشملان العقد السلبي والإيجابي، فإنّ الآية الأولى تنفي سبيل الكفار، أمّا الآية والنبوى - فمضافاً إلى ذلك - يدلّان على وجوب إعزاز المؤمن وعلوّه على الكافر، فإنّ مقتضى قوله سبحانه:

﴿وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) هو إثباتها لهم.

(١) الكافي، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٩٦.

(٢) المنافقون، الآية ٨.

والإثبات غير النفي ، والعزة من المعاني الوجودية التي لها تقرّر خارجي في الأسباب والمظاهر ، فهي لا تتحقق إلاّ بأسبابها المادّية والمعنوية ، ونفي السبيل أحد هذه الأسباب لا كله ، بل قد يقال : إنّ آية نفي السبيل بلا ضميمة الآية الثانية والنبوى لم تدلّ إلاّ على نفي سبيل استعلاء الكفّار ، وعليه فهي لا تمنع مساواتهم لل المسلمين فضلاً عن علوّ المسلمين ، ولكن يمنعه أنّ الفقهاء فهموا العلوّ فضلاً عن عدم المساواة .

وعليه فربّما يقال : إنّ حالة التساوي بين المؤمن والكافر لا تدلّ على العزة بالمعنى العرفي ، فإنّ العرف يرى العزة بالسمو والارتفاع لا مساواة الكافر ، بل إنّ أهل النفوس الكبيرة وأصحاب الحمية والكرامة الدينية يأبون لأنفسهم مساواة الكفّار في الشؤون الشخصية والحقوقية كما لا يخفى ، ونفي السبيل بمفرده لا يدلّ إلاّ على سلب سلطنتهم وعلوّهم على المسلمين ، ولا يتضمن علوّ المسلمين وعزّتهم إلاّ بنحو الإيماء والإشارة ، بخلاف الآية والنبوى فإنّهما يتضمنان وجوب الإعزاز والارتفاع لل المسلمين على الكفّار كما قد لا يخفى على المتأمل .

ولعلّ الذي يتبع فتاوى الفقهاء يجد التزامهم في مقام الفتوى بهذا المضمون ؛ لذا يستدلون بالنبوى لنفي السبيل بمفرده في غالب الأمر ، أو يقرنونه بالأية الأولى للإشارة إلى الجهتين .

ومن هنا يبعد إمكان القول بأنّ القاعدة تتضمن الدفاع والهجوم لل المسلمين على الكفّار كما هو مقتضى الدفع والرفع ، فإنّ الدفاع قد يكون دفعاً وقد يكون رفعاً ، كما أنّ الهجوم كذلك .

فإنّ مقتضى دلالة الآيتين والنبوى بل والإجماع والعقل فضلاً عن صريح فتاوى المشهور هو رفع سلطنة الكفّار واستعلائهم على المسلمين ، ووجوب العمل على إعلاء كلمة الله تبارك وتعالى ونصرة الإسلام وإنقاذ المستضعفين

من براثن الذل والعبودية لغير الله سبحانه، وما لا شك فيه أنّ من أجل مصاديق الذل والمهانة أن يكون عباد الله الصالحون والمؤمنون الموحدون تحت سلطنة الكفار والملحدين وأعداء الدين كما تؤكّد السيرة المتصلة بزمان المقصوم عليه السلام، فضلاً عن ارتكازات المتشرّعة؛ إذ ثبت على طول التاريخ أنّ أصحاب المبادئ الحقة والأهداف الإلهيّة كانوا يضحّون بالغالي والنفيس من أجل منع تسلّط الكفار، ويعدّون ذلك من أجل مظاهر العزة، كما يعدّون من يجعل نفسه مسلوب الاختيار مذموماً يستحق اللوم والتوبیخ، وقد قامت السيرة أيضاً بينهم على مهاجرة الديار والأهل من أجل صون الدين والمبدأ من تلاعب الكفار أو إذلالهم أو استلاب الحرية والكرامة.

ولا يخفى عليك أنّ هذه بمفردتها عنوانين أوليّة تكفي وحدتها لوجوب الهجرة والجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، كما هو ظاهر جلي في سيرة المقصومين عليهما السلام وعدم تسليم أمرهم للمسلم الظالم فضلاً عن الكافر. هذا فضلاً عن توافقها مع الأدلة الأخرى الداعية إلى وجوب نشر مبادئ الحقّ والدين والجهاد من أجل إعلاء كلمة الله سبحانه وإنقاذ المستضعفين من تسلط الكفار واجتثاث أصول الجاهلية والخرافة إمّا لكونها من مصاديق الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو إرشاد الجاحد وتنبيه الغافل، أو لوجوب إقامة الدين المستفادة من مثل قوله سبحانه: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(١) الظاهر في الوجوب، أو من باب الدفاع عن النفس والعرض والدين من هجوم الكفر بأنواعه وجهاته.

والذي يراجع سيرة علمائنا الأعلام يجد أنّهم كانوا يستنهضون الأمة ويفتون بوجوب jihad ومقاومة الكفار إذا أرادوا فرض هيمنتهم على

(١) الشورى، الآية ١٢.

ال المسلمين ، سواء بأفكارهم المنحرفة وشبهاتهم الإلحادية كالشيوخية ونحوها التي أفتى جمع من المراجع كالسيدين الحكيم والميرزا مهدي الشيرازي (قدس سرّهما) وغيرهما بوجوب مقارعتها ، أو بهيمتهم الاستعمارية العسكرية ونحوها بأنحائها السياسية أو الاقتصادية ، أو كما هو مشهور معروف في مثل ثورة التباك وثورة العشرين وثورة السيد المجاهد قده ، أو العمل السياسي والفكري كالسيد الكاشاني والسيد جمال الدين الأفغاني والآخوند الخراساني (قدّست أسرارهم) ، وكم من العلماء الذي سجنوا وعدّبوا واستشهدوا من أجل رفض هيمنة الكفر على الإسلام والمسلمين ، كل ذلك لعلهم بأنّ هيمنة الكفار على المسلمين هو سبيل وسلطان ينبغي رفعه من أجل حفظ السيادة الإسلامية والكرامة الإنسانية للMuslimين ، والذي يتبع تاريخ علماء المذهب الأجلاء يجد أنّ سيرتهم حافلة بألوان jihad والممارسة ، فبعضهم كان يعمل بأسلوب الدفاع كما في قصة العلامة الحلي قده والشاهد خدابنده وال الحاجة الطوسي قده والملك المغولي في سبيل إنقاذ المسلمين من شرائهم وظلمهم وجورهم ، وبعضهم كان يعمل بأسلوب الهجوم الدفاعي وغير ذلك من الأساليب التي تتطلبها كل مرحلة من مراحل jihad والعمل في سبيل الله سبحانه .

ومن الواضح أنّ العناوين التي يرى العلماء فيها ضرورة الفتوى بالجهاد والعمل متعددة إلا أنّ من أبرزها هو رد الظلم والدفاع عن نفوس المسلمين وحقوقهم وصيانة الدين القويم من سلطة الكفار وطغيانهم ومن كل هذا يتضح أنّ من أبرز أدلة وجوب الدفاع هو نفي السبيل ووجوب علوّ الإسلام والمسلمين المستفاد من القاعدة ، كما أنّ وجوب رد الظلم يشترك مع نفي السبيل ملاكاً أو في علة الحكم .

ولا يقال: إنّ بعض حركة العلماء كانت ضدّ الظلمة من المسلمين أنفسهم ،

كحركة الآخوند الخراساني والميراز الشيرازي الكبير(قدس سرّهما) وغيرهما .
فإنَّه يقال: صحيح أنَّ الواجهة كانوا مسلمين في الغالب ، إلَّا أنَّ النوايا والدوافع المحرّكة من وراء الستار كانت التطلعات الاستعمارية الكافرة للسلط على المسلمين ونهب خيراتهم وإذلال دينهم كما هو واضح لمن قرأ التاريخ بعين البصيرة ، هذا أوَّلاً .

وثانياً: سلّمنا ، إلَّا أنَّ جهاد العلماء إذا كان ضد هيمنة المسلم الظالم ونفي سلطته عن المسلمين فجهادهم من أجل نفي سلطنة الكافر الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر بشكل أولى ، فتدبر .

إنْ قلت: إنْ فتاوى الفقهاء ظاهرة في اختصاص القاعدة في عدم علوِّ
 الكفار على المسلمين بشكل فردي لا جماعي أُمّي ، فإنَّ الكافر لا يجوز له امتلاك المسلم ولا الزواج بال المسلمة ولا تولّي الأوقاف ونحو ذلك ، وهذا لا
 علاقة له بما ذكرتم .

قلت:

أوَّلاً: ظاهر الفتوى والإطلاق يشمل الأمور الشخصية والعامّة ، بل صريح بعض الفتوى العموم كما عرفت من معهم إحداث الكنائس ودور العبادة وإلزامهم بلبس ما يميّزهم عن المسلم ومنعهم من الدخول في المسجد الحرام ونحوها .

ثانياً: سلّمنا ، إلَّا أنَّ الدليل الذي ينفي سبيل الكافر الواحد على المسلم ينفي سبيل الكفار كأُمّة على المسلمين بشكل أولى ، وليس من العقول أن يرفع الشارع سبيل الكافر على المسلم الواحد ويرضى بسبيل ملة الكفر على دينه والمتدينين به . نعم ، لعلَّ ما ورد في كلمات جملة من الفقهاء في المسائل الشخصية لأنَّها كانت محلَّ الابتلاء لا

الحصر، وإلاً فإنَّ مقتضى الإطلاق وفحوى الخطاب والفتاوي الأعمَّ.

الأمر الرابع: في منجزية الظن بال سبيل واحتماله

لم أشر على من تعرَّض له فيما بيديّ من المصادر، إلا أنه ربّما يمكن تقريره بما حاصله:

إنَّ السبيل والعلوّ موضوعان مستنبطان يحدِّدهما أهل الخبرة بمشاورة شورى الفقهاء أو الفقيه الجامع للشروط ، فإذا قطع به في أيّ عقد أو معاهدة أو عمل فلا إشكال في الحرمة ووجوب الفسخ في العقود والمعاملات واجتناب الأعمال المسببة لذلك ، كما لا إشكال في وجوب الوفاء بالعقود والمعاهدات والأعمال غير الموجبة للعلوّ ، وإذا ظنَّ به ظنًا عقلائيًّا فالظاهر منجزيته أيضًا حرمة ووجوباً لما أثبتناه في محله من أصلحة حجية الظن العقلائي .

وأمّا في صورة الخوف فقد يقال بالعدم؛ لأنَّ الخوف مجرد احتمال، وبالاحتمال لا يحرز ثبوت الموضوع حتّى يتبعه الحكم ، ولكن الظاهر أنَّ الأقوى منجزيته أيضًا، إما لخطورة المحتمل؛ إذ إنَّ في أمثل المعاهدات الدوليَّة ونحوها التي تسبِّب الهيمنة الكافرة على المسلمين والبلاد الإسلاميَّة أو توجب تأثير المسلمين عن ركب العلوّ يكفي محتملها للمنجزية ، كما يقال هذا في كلَّ محتمل خطير وإن كان الاحتمال ضعيفًا أو موهومًا في بعض الأحيان ، وإما للأهمِّ والمهمِّ، حيث إنَّ الواقع تحت سلطة الكفار وضعف الإسلام والمسلمين أهمَّ من وجوب الوفاء بالمعاهدات والعقود ونحوها ، إما للزوم التناقض في صورة عدم المنجزية؛ إذ إنَّ الشارع إذا نجز علينا النفي والعلوّ في صورة القطع بال سبيل فقط يكون قد أوقع المسلمين في السبيل من حيث أراد الرفع ، وهو تناقض ، كما قالوا مثل ذلك في منجزية خوف الضرر ، فإنه لو لم ينجز الشارع

خوف الضرر يكون قد أوقع المكلفين به لعدم إمكان إحراز الضرر في موارد الخوف إلاّ بعد الواقعه به، وكذلك فيما نحن فيه، فإنه لا مجال لإحراز السبيل إلاّ بعد الواقعه فيه، فتأمل.

نعم، ربّما يقال بعدم المنجزيّة في صورة الخوف في العقود الشخصية ونحوها لعدم إحراز الأهميّة، أو الخطورة، أو لإمكان الرفع بعد الإحراز، بخلاف الأمور العامة إذ الرفع فيها متذر عادة؛ لذا لا بدّ من القطع بال موضوع، وفي صورة الشك فالأسيل عدم السبيل مضافاً إلى أصالة عدم تعلق التكليف.

إلاّ أنه ربما يكن القول بأنّ من يدقّق في مجموعة الأدلة النقلية والعقلية الدالّة على أهميّة المؤمن وكرامته ووجوب حفظ عزّته فإنه يقطع بأهميّة المالك، وعليه فيكفي احتمال وجود السبيل للحكم بجواز فسخ المعاملة أو المعاهدة، وعلى فرض تسليم ذلك فإنه يمكن الخدشة فيه من جهة التناقض، فتأمل.

وكيف كان، فالظاهر أنّ الفسخ عزيزة لا رخصة كما عرفت، ولكن إذا فسخ المسلمون المعاهدة ظنّاً منهم أو خوفاً ثمّ بان الخلاف فهل يجب عليهم ضمان الأضرار في صورة حصولها أم لا؟ احتمالان ناشئان من أنّهم عملوا بالتوكيل، ولا يعقل للشارع أن يكلّفهم بتوكيلين متناقضين؛ لذا فإنّ مقتضى القاعدة القول بعدم الضمان، وبه يندفع التناقض ومن كون نفي السبيل حكم والضمان حكم آخر ولا وحدة موضوعيّة بينهما حتّى يلزم التناقض، وقد يفكّك الشارع في الكثير من الأحيان بين اللازم والملزم والعلة والمعلول اعتباراً؛ لأنّ الاعتبارات خفيفة المؤونة، كما في مسألة درهمي الودعي ونفوذ شهادة المرأة في الوصيّة إلى مقدار الربع ونحو ذلك، مع أنّ الدرهم المفقود في الواقع إما للأول كلّه أو للثاني، فتقسيم أحد الدرهمين تناقض.

وكذا شهادة المرأة إذا تقبل فينبغي أن تنفذ في جميع الوصيّة، وإذا لا تقبل

فتحي في الربع ينبغي أن لا تقبل، فقبول الشهادة بمقدار الربع تناقض، فليكن ما نحن فيه كذلك، بتقرير: أن الشارع يجعل تكليفاً على ذمة المكلفين بنفي السبيل كما يجعل تكليفاً عليهم في صورة الأضرار للفكك الاعتباري، وينظر له بمثل من أوجب عليه الشارع وجوب أكل طعام الغير حفظاً لحياته مع حكمه بوجوب الضمان، وهكذا في جواز التصرف في سيارة الغير لأجل إيصال نفسه إلى موضوع الأمان مع حكمه بلزوم دفع الأجرة أو ضمان السيارة، وهكذا.

هذا مضافاً إلى إمكان القول بأن هذا موضوعاً ليس بتناقض؛ لأن الشارع رفع السبيل ورفع الضرر، ولكن حيث إن تشخيص الموضوع هنا يد المكلف لا ييد الشارع، والمكلف تصور السبيل وبان الخلاف، فالضرر الواقع على الغير نشأ من جهله أو عدم تدقيقه في الفحص والتشخيص، لا من الشارع حتى يقال بالتناقض؛ إذ فرق بين الحكم الذي يجعله الشارع على ذمة المكلف وبين الحكم الذي يجعله المكلف في ذمته لا اختياره الموضوع، كما قال «إن سفر المعصية» الصلاة فيه تامة، والصوم واجب، فاختيار المكلف لسفر المعصية أوجب عليه تكليفاً بالتمام لا يصدق عليه أنه عسر من الشارع، بل من نفسه لأنه أوقع نفسه فيه، فتأمل.

نعم، رب قائل يقول: صحيح أن الخطأ نشاً من المكلف إلا أن إبقاء الشارع أحکامه حتى في هذه الصورة مما يصحح نسبته إليه؛ إذ يكفي في صحة الإطلاق أدنى نسبة، فيقال: الشارع هو الذي أبقى حكمه في هذه الصورة مع قدرته على الرفع فتأمل.

ولو ترتب على فسخ المعاهدات أضرار أخرى على المسلمين كما في غالب المعاهدات الدولية حيث توجد قوانين والتزامات ضرورية على الناقض أو الفاسخ فإنه يلاحظ الأهم والمهم حينئذ أو الأكثر والأقل.

الأمر الخامس: في جواز بيع الكتب الشريفة والمقدسات للكافر

وفي مسائل خمس :

الأولى: في جواز بيع المصحف الشريف للكافر أو تسلیطه عليه كما في المتاحف والمؤسسات .

الثانية: في تعميم الحكم لكتب الروايات الواردة عن المعصومين عليهما السلام ونحوها .

الثالثة: في جواز تسلیطه على ما ينبغي احترامه وتقديسه كالترية الحسينية على فجيعها آلاف التحيّات والصلوات .

الرابعة: في تعميم الحكم لسائر الآلات والأدوات الشريفة .

الخامسة: في شمول الحكم للأراضي المحترمة، كأراضي المراقد المقدّسة والمساجد ونحوها .

والكلام فيها يستدعي التعرّض لها مسألة مسألة :

أما الأولى: فالظاهر أنّ المشهور من زمن العلّامة قده^١ ومن تأخر عنه هو عدم جواز بيع المصحف من الكافر^(١) ، ففي المكاسب : المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر ذكره الشيخ والحقّ قده^٢ في الجهاد ، والعلامة قده^٣ في كتبه ، وجمهور من تأخر عنه^(٤) .

وفي الجواهر : أنه ظاهر المحقّ قده^٥ في كتاب الجهاد ، بل في المسالك والروضـة التصرـح بذلك^(٦) .

(١) قواعد الأحكـام، جـ ١، صـ ٥٢٢؛ الإـيضـاح، جـ ١، صـ ٤٠٧؛ الدـرـوس، جـ ٣، صـ ١٧٥؛ جـامـعـ المـقـاصـدـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٣ـ؛ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٨٨ـ.

(٢) المـكـاسـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٤ـ.

(٣) الجـواـهـرـ، جـ ٢٢ـ، صـ ٣٣٨ـ.

وحكى عن كاشف الغطاء قدس الجزم بعدم الفرق بين الجملة منه والأبعاض، سواء المنفصلة أو المتصلة، بل ويجري الحكم حتى في منسوخ الحكم^(١).

وفي الفقه: ذهب المشهور إلى عدم صحة بيع المصحف الشريف وأجزائه حتى البسملة للكافر مطلقاً حتى الذمي منهم^(٢).

وعبارة الشيخ قدس شمل ما هو أعمّ من البيع، وهو الذي صرّح به سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) أيضاً^(٣)، فيشمل كلّ نحو من أنحاء التسلّط؛ لذا نقل عن الإسكافي قدس أنه قال: ولا اختار أن يرهن الكافر مصحفاً، وما يجب على المسلم تعظيمه، ولا صغيراً من الأطفال^(٤).

والظاهر أنّ مراده من الصغير هو الطفل المسلم إذا كان عبداً، ولعلّ تخصيصه بالذكر لتداول الرهن في زمانه لأجل إنجاز بعض الأعمال التي كان من المعتاد عرفاً القيام بها بواسطة الأطفال، كالنسج أو الرعي أو التنظيف في قبال الديون وغيرها.

وكيف كان، فقد استدلّ المانعون لذلك بوجوب احترام المصحف، وأنّ تسلیط الكافر عليه ينافي الاحترام، بل إنّ تسلیطه عليه علوّ من الكافر على الإسلام؛ لأنّ المصحف عنوان الإسلام المقدس وآيته، وأنّه يخشى منه الإهانة والهتك مادياً ومعنىّاً، وهو لا يجوزان. أما مادياً فلأنّه معرض لأن ينجزه بيده ويلامس آياته، أو لا يبالي في أيّ موضع يضعه، وأما معنوياً فإنه لا يراعي الآداب معه؛ لأنّ الكافر لا يبالي بحرمات الله سبحانه، وأنّه إذا عرف

(١) الجوادر، ج ٢٢، ص ٣٣٨.

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٧.

(٣) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٨١٢٧.

(٤) الناقل هو الشيخ في المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.

ما في القرآن كان محلاً لأن يشكّك فيه.

وربّما يستدلّ له أيضاً بفحوى المنع من بيع العبد المسلم على الكافر، ومن الثابت أنّ القرآن أكثر احتراماً من الإنسان؛ ولذا يضحي بنفسه لأجل العمل به، فإذا لم يجز الإسلام بيع العبد المسلم على الكافر فلا يجوز بيع المصحف عليه بشكل أولى، وتشتدّ الأولوية لو سبب إهانة المصحف هي إهانة لنفس الإسلام.

هذا مضافاً إلى الإجماع المدعى، بل وما ورد في البحار في كتاب القرآن والدعا عن آمالي الشيخ قدسُه مسندًا إلى النبي ﷺ أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(١).

ولعلّ مما يدلّ على ما نحن فيه من معانٍ خوف نيل أيدي العدو له أمران:

أحدهما: المعنى اللازم لما هو المشهور من نجاستهم أو انتهاكم لحرمة.

ثانيهما: المعنى المجازي بحمل الأيدي على القدرة والتصرف فيكون كنایة عن التحريف أو المحو، كما يقال: فلان له يد علىّ، أو فلان يد فلان، وحينئذ يصير التقدير مخافة أن يغيّر الأعداء، أو يتلفوه لعداوتهم بعد وقوعه تحت قدرتهم وتصرّفهم، وكلاهما ملاك للحرمة.

واستدلّ المجizzون بأخبار الدرهم الذي كان في زمن الأئمّة عليهم السلام، وكان مكتوبًا عليه سورة الإخلاص، وعدم ردعهم عليهم اشتراء الكفار له وتعاملهم به، وهو كاشف عن جواز مطلق التسلط وليس فقط البيع.

وكذا أخبار كتابة الرسول ﷺ إلى رؤساء الكفار مصدرًا كتبه ﷺ باسم الله سبحانه، وأحياناً يستشهد بعض الآيات أو الفقرات منها، ويؤيد ذلك ما

(١) آمالي الطوسي، ص ٣٩٢؛ بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٧٥، ح ١.

قد يلوح من كلامات الشيخ فقيه في فصل ما يغنم وما لا يغنم من المبسوط ، إذا وجد في المغنم كتب نظر فيها ، فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها ، مثل : كتب الطب والشعر واللغة والمكاتب ، فجميع ذلك غنية ، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه ؛ لأنّ هذا مال يباع ويشتري كالثياب ، وإن كانت كتاباً لا يحلّ إمساكها كالكفر والزندة وما أشبه كل ذلك لا يجوز بيعه ^(١) .

وفي مصباح الفقاہة : إنّ ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندة والكفر داخل في الغنية ، ويجوز بيعها ؛ إذ مع عدم تملّك الكافر للمصاحف فلا وجه لدخولها في الغنية ؛ بل تكون من قبيل مجهول المالك ^(٢) ، وهو من حق الإمام عليه السلام .

والظاهر أنّ الأقوى هو التفصيل بين ما كان البيع أو التسلیط موجباً للهتك ومنافيًّا للاحترام فلا يجوز وبين غيره فيجوز . أمّا المنع المقيد بصورة الهتك فلأدلة المنع المتقدمة ، وأمّا الجواز في صورة عدم الهتك فلأدلة الجواز .

ولعلّ المانعين والمحوزين أرادوا ذلك أيضاً كما ربيماً يظهر من أدلةهم ، وخصوصاً أدلة المانعين ، إلاّ أنه قد يمنع من ذلك إطلاق الفتاوي ، وبيان ذلك : أنّ ما استدلّ به المانعون لا كليّة له حتّى يجري في كلّ الموارد ، فضلاً عن ضعف بعضه ؛ لذا فإنّ دليل المانعين أخصّ من المدعى . أمّا الاحترام فلا ينافي التسلیط حتّى يوجب الحرمة ؛ إذ ربيماً يحترم الكافر القرآن بما لا يحترمه بعض المسلمين ، كما إذا جعله في مكتبة نظيفة ظاهرة للاطّلاع على آياته وبراهينه كما هو معروف مشهور أنّهم يضعون القرآن ونهج البلاغة في أكبر مكتباتهم

(١) المبسوط، ج ٢، ص ٣٠.

(٢) مصباح الفقاہة، ج ١، ص ٧٥١.

العالمية، وفي أعلى صفوف الكتب، ويعتبرونها من أسمى الكتب، بل قد تترتب على وجوده عنده هدايته إلى الإسلام، مما يكسبه عنواناً راجحاً، فتأمل . ولا أقلّ من الشك في الإهانة، والأصل عدم الإهانة، وهذا الأصل يجري في صورة احتمال التنجس أيضاً، أو التشكيك الفكري، مضافاً إلى أنّ بين الهتك والتنجس والتشكيك والبيع العموم من وجه ، فلا كليّة لما ذكر من أدلة المنع .

أما الأولوية فالظاهر عدم تسليم أولوية احترام المصحف من المسلم، خصوصاً بعد ملاحظة الأدلة التي تقول المؤمن أعظم حرمة من الكعبة^(١) . وإنّ من زار مسلماً كمن زار الله سبحانه وتعالى وثوابه عليه الجنة^(٢) ونحو ذلك ؛ إذ لا يعلم أنّ إدلال المؤمن أولى من إدلال القرآن، فتأمل .

ولعلّ من هنا قال سماحة السيد الأستاذ(دام ظله) توضيحاً لكلام الشيخ قيس^(٣) حينما أورد على المانعين بعدم خلوّ كلامهم من التأمل : بأنّ الفحوى غير تامّ؛ إذ لا أولوية إطلاقاً^(٤) ، و قريب منه ما صرّح به السيد الخوئي قيس^(٥) بن أنا إذا سلّمنا ثبوت الحكم في العبد المسلم فلا نسلم قياس المصحف عليه^(٦) .

ثم لا يخفى أنّ الحقّ الأصفهاني قيس^(٧) أشكل على الأولوية المذكورة بمحلاً حظة أنّ إضافة العبد إلى الإسلام بالتدليل به إذا أثّرت في المنع فالقرآن أقوى في هذه الإضافة ، بل قيل : إنّ حقيقة الإسلام، فتوسيع القول فيه أنّ منشأ المنع في العبد المسلم تارة آية نفي السبيل، وأخرى : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» والآية أجنبية عمّا نحن فيه ؛ إذ لا سبيل هنا على مؤمن حتى يؤخذ

(١) الخصال، ج ١، ص ٢٧، ح ٩٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٧١، ح ٣٥.

(٢) أصول الكلم، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٢.

(٣) إ يصل الطالب، ج ٨، ص ٣١٧.

(٤) مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٧٥١ «بتصرف».

بالفحوى ، وأمّا «أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فتطبيق الإسلام على المسلم تارة بإرادة المنسوب إلى الإسلام فالقرآن أقوى في هذه الإضافة ؛ لأنّه كتابه والمتضمن لأحكامه وحقائقه ، وأخرى بأنّ حقيقة الإسلام متحقّقة في العبد المسلم ، فإنّ حقائق دين الإسلام لها صور من الوجود ، فتارة توجد بوجود لفظي فلها آثار ، وأخرى تتحقّق بوجود كتبى وهو ما بين دفتري المصحف فلها آثار من حرمة مسّه إلّا بالطهارة وحرمة بيعه مثلاً ، وثالثة بوجود عيني يقوم بال المسلم المتدين به المنعقد عليه قلبه ، وهذا الوجود أقوى من وجوده الكتبى ، فكيف يكون وجوده الكتبى أولى بالحكم^(١)؟

ويبدو أنّ في كلامه موضع للنظر نقضاً وحلاً :

أمّا نقضاً فإنّ هذا يصدق في مثل المعاني السامية التي يضحي الإنسان بنفسه من أجلها كالكرامة والعزّة ، بل إنّ سادات الورى عليهما ضحّوا بأبدانهم الشريفة من أجلها مع أنّ تلك من مقوله المعنى وهذه من مقوله العين ، فكيف يضحي بالأقوى في سبيل الأضعف؟!

وأمّا حلاً فمن وجوه :

أحدها: ما ذهب إليه المشهور ، بل ولعلّه الجمع عليه من كون البيع نوع سبيل وسلط على المسلم ؛ لذا حكموا بحرمة البيع ابتداءً ، ووجوب الفكّ استدامة ، فإنكاره لكون البيع سبيلاً ، بل مع كونه القدر المتيقّن الذي تساملت عليه الفتاوى ، وورود النصّ فيه ، لم يظهر له وجه .

ثانيها: أنّ الكلام في أولوية احترام القرآن من العبد المسلم لا في أنحاء وجود الإسلام ، ومن الواضح أنّ الإسلام أعمّ من القرآن عرفاً ، بل وبرهاناً كما هو واضح . فإنّ القرآن أحد أدلة الإسلام وإن كان من

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

أجلها وأسمها، وقد حوى الكلمات ، في الغالب والإسلام يشمل الكلمات والجزئيات والأداب والسنن ونحو ذلك .

ثالثها: أن إقوائية الوجود العيني لا تصلح دليلاً على أشرفته على الوجود الكتبى؛ لأن المقصود من التشريف هو النسوب إليه سبحانه، ولا شك أن نسبة القرآن إليه سبحانه مباشرة، بل إنه كلامه تعالى الذي أوحاه لرسوله صلى الله عليه وآله، وهو في أعلى درجات الشرف والسمو؛ لذا قال عنه سبحانه: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) بخلاف المسلم .

وربما حصل التباس بين شرفية الوجود وشرفية النسبة؛ إذ إن الوجود كلما كان في رتبة أشد وأقوى كان أشرف، إلا أن هذا من مصطلحات الحكمة في عالم التكوين، ولا يمس ما نحن فيه كثيراً؛ لأن الكلام في شرفية النسبة، والظاهر أن الإشكالات أكثر من ذلك، ولكننا نكتفي بما ذكرناه. هذا مضافاً إلى ما عرفته من عدم الكلية في الإهانة؛ إذ رب كافر يحترم المصحف أكثر مما يحترمه بعض المسلمين .

وأما الإجماع فربما يجاب عنه بما ذهب إليه مشهور المتأخرين من عدم حجية محتمل الاستناد منه، وبعد أن عرفت من الأدلة فإنه يتحمل أن يكون كذلك صغيراً، فيسقط عن الاعتبار. لكن على ما نرجحه من دليل حجيته فالظاهر أنه لو لم تكن قرينة على إرادتهم من المنع ما ذكرناه من صورة الهتك والإهانة، فإن الظاهر إمكان التمسك به. نعم ينبغي إثراز تحققه صغيراً حينئذ، خصوصاً في صورة احتمال أن يكون مقدمة لتبلیغ الإسلام ونشر الدين، وكان البيع أو التسلط لمن يرجى هدايته أو تحبيده، وقد عرفت مما تقدم

عدمه صغرى؛ لأنّه المشهور منذ زمان العلامة، فتأملّ.

وأمّا الرواية فقد أشكل سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) فيها بضعف السند^(١)، وعلى فرض القوّة فيعارضها ما ورد من أدلة الجواز في رسائل رسول الله ﷺ، وكان يبدؤها باسم الله سبحانه وهو آية من القرآن.

إن قلت: هذا صحيح، إلاّ أنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾^(٢) كان في الزمان السابق على القرآن فهو ليس منه، بدليل قوله عن لسان سليمان عليه السلام: ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

قلت:

أولاً: لعلّ ما كان في عصر سليمان ليس بهذا النصّ، بل كان بالمعنى والمضمون، وقد عبر عنه القرآن بذلك، وحينئذ يكون مختصاً بالقرآن.

وثانياً: على فرض وجوده معنىًّا ولفظاً فإنه لا يضرّ؛ لأنّ المدار على صدق القرآن عرفاً، وهو من القرآن بلا إشكال، ويشمله وجوب الاحترام وحرمة المسّ بلا طهارة ونحو ذلك.

هذا مضافاً إلى الكتب والرسائل المتبادلة التي كانت تحدث بين المسلمين والكفار، مضافاً إلى المعاملات التجارية فضلاً عن النقود التي كانت منقوشة بالأيات الشريفة في عهد الأئمة عليهم السلام، وفي ذلك الزمان كانت البلاد الإسلامية تكتظّ بأهل الكتاب ولم يسمع منهم إنكاراً أو رداً مع أنه لو كان لبيان توفر الدواعي على نقله.

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٧.

(٢) الفاتحة، الآية ١.

(٣) النمل، الآية ٣٠.

ويتحصل مما تقدم: قوّة احتمال الجواز، بل هو ظاهر الشيخ قدسُهُ في المكاسب^(١)، وصريح سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في الفقه^(٢)، والسيد الخوئي قدسُهُ في مصباح الفقاهة^(٣)، فتختص أدلة الحرمة بما أوجب هتكاً أو إهانة ونحو ذلك من العناوين التي ذكرها المانعون، كما صرّح به الأصفهاني قدسُهُ أيضاً، حيث قال ما حاصله:

إن تعظيم المصحف وسائر المعلمات الإلهية واحترامها مما لا شبهة في حسنها، إلا أن اللازم إثبات أن ترك احترامها قبيح عقلاً وحرام شرعاً، وليس ترك كل حسن - بما هو - قبيحاً، إلا إذا انطبق عليه عنوان قبيح كعنوان الإهانة مثلاً، ومجرد إضافة المصحف بالكافر - بالإضافة الاعتبارية المعتبر عنها الملكية من دون استياء خارجي عليه، وبلا تصرف خارجي له مساس عيني بالمصحف - لم يعلم أنه إهانة له، وليس تملك البائع إياه إلا إيجاد هذه الإضافة الاعتبارية التي لا مساس لها خارجاً به؛ ولذا قلنا سابقاً: إن هذا التصرف الاعتباري ليس قبيحاً عقلاً، ولا مصداقاً للظلم خارجاً، ولا فيه الملك الموجب لقبحه عقلاً حتى يكون من هذه الجهة حراماً شرعاً^(٤)، وكلامه قدسُهُ صريح في التفصيل بين التملك الموجب للإهانة فيحرم وغيره فيجوز كما قد لا يخفى ، وبذلك يظهر وجه الجواز في مثل «الأشرطة المسجلة» و«أشرطة الأفلام» و« والأقراص الليزرية» ونحوها من الأدوات والأجهزة.

نعم، قد يقول من أطلق المنع بالحرمة أيضاً لوحدة الملك لو لم يكن هناك انصراف إلى المصحف لما كان بين الدفين، أمّا الأشرطة والأفلام والأقراص

(١) المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٧.

(٣) مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٧٥١.

(٤) حاشية المكاسب «لالأصفهاني»، ج ٢، ٤٨٣.

فلا يصدق عليها مصحف.

كما لا يختلف الحال في ذلك بين القول بإمكان تملّكه من قبل الكافر أو عدمه كما ربّما يستظهره البعض من فحوى عدم إمكان تملّكه من قبل المسلم، فما بالك بالكافر إذ لا يضرّ بالحكم شيئاً، كما يظهر أولوية الجواز فيما كان متفرقاً في تضاعيف التفاسير وغيرها من الكتب للاستشهاد بلفظه أو بمعناه الشريفين.

ثم إنّ المراد من حرمة بيع المصحف وجوازه ليس المعنى؛ لأنّ المعنى من عالم الحقائق العالية في الكتاب المكتنون الذي لا يمسه إلا المطهرون كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) ولا الخطّ؛ لأنّ الخطّ بما هو خطّ غير قابل للبيع منفكًا عن الأوراق والألوان كالخبر لأنّه عرض، والعرض لا ينفكّ تشخيصاً أو وجوداً عن المعروض، فتأملّ.

بل المصحف ما بين الدفتين من الأوراق والخطوط المكتوبة عليها مضافاً إلى الجلدين كما صرّح به جماعة، وهو الظاهر منه عرفاً.

وأمّا اختلاف القيمة في حسن الخطّ وجودته ونحو ذلك فليس منشؤه الخطّ وإنّما الجهد المبذول لأجله، أو التحسينات التي تدخل في الأغراض العقلائية، إلا أن يقال: إنّ المعاملات والقيم ترجع إلى الاعتبارات العقلائية، والعقلاء يجعلون للخطّ قيمة واعتباراً، والاعتبار خفيف المؤونة؛ ولذا من يكتب على أوراق عاديّة خطّاً رفيعاً في جودته وحسنها يبذلون في قبالة المزيد من المال، وهذا ما قد لا يحصل للعكس، مما قد يكشف عن اعتبار العقلاء لنفس الخطّ قيمة ذاتية.

(١) الواقع، الآية ٧٧ - ٧٩.

ويدل على وقوع القيمة في قبال الجلد والخديد والأوراق والمحسنات ونحوها طائفة من الأخبار.

منها: ما عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «إن المصحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأدب وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا»^(١).

ومنها: ما عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: «لا تشتري كتاب الله عز وجل، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين، وقل: اشتري منك هذا بكذا وكذا»^(٢). ورواه الشیخ في التهذیب بأدنه تفاوت^(٣).

ومنها: ما عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال: «لا تبع الكتاب ولا تشره، وبع الورق والأدب والخديد»^(٤).

ومنها: ما عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام قلت: فما تقول في شرائها. قال: «اشتر منه الدفتين والخديد والغلاف، وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً»^(٥).

(١) الكلييف، ج. ٥، ص. ١٢١، ح. ١؛ الوسائل، ج. ١٧، ص. ١٥٨، ح. ٢٢٢٣٥، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الكلييف، ج. ٥، ص. ١٢١، ح. ٢؛ الوسائل، ج. ١٧، ص. ١٥٨، ح. ٢٢٢٣٦، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) التهذيب، ج. ١، ص. ٣٦٥، ح. ١٠٤٩.

(٤) التهذيب، ج. ١، ص. ٣٦٦، ح. ١٠٥١؛ الوسائل، ج. ١٧، ص. ١٥٩، ح. ٢٢٢٤١، باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) التهذيب، ج. ٧، ص. ٢٣١، ح. ١٠٠٧؛ الوسائل، ج. ١٧، ص. ١٦٠، ح. ٢٢٢٤٥، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

ومنها: ما عن عنبسة الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت: أنا
رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها، فقال: «ألسنت تشتري
ورقاً وتكتب فيه؟» قلت: بل وأعالجها، قال: «لا بأس بها»^(١).

ومنها: ما عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن شراء المصاحف وبيعها فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر،
وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال:
«فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك»
قلت: فما ترى في ذلك؟ فقال لي: «أشترى أحب إلى من أن أبيعه»
قلت: فما ترى أن أعطي على كتابه أجراً؟ قال: «لا بأس، ولكن
هكذا كانوا يصنعون»^(٢).

ومنها: ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف
وشرائها، فقال عليه السلام: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر - إلى أن
قال عليه السلام: أشتريه أحب إلى من أن أبيعه^(٣).

ومنها: ما عن علي بن جعفر قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن
يكتب المصحف بالأجر؟ قال: «لا بأس»^(٤).

ورواه ابن إدريس قدس في آخر السرائر نقلًا عن جامع البزنطي صاحب
الرضا عليه السلام^(٥).

(١) الكليف، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ٢٢٢٣٩، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الكليف، ج ٥، ص ١٢١، ح ٢٢٢، التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ٢٢٢٨، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به..

(٣) التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٠، ح ٢٢٤٢، باب ٣١ من أبواب ما
يكتسب به.

(٤) الوسائل، ج ١٧، ص ١٦١، ح ٢٢٤٧، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) السرائر، ج ٣، ص ٥٧٣.

و قريب منه خبر قرب الإسناد^(١).

وقد تقدم في رواية روح بن عبد الرحيم ما يدل على ذلك.

ويتفرع على ذلك ما لو كتب القرآن والحديث في قرطاس الكافر أو جوهره ولو لوجه الغصب خرج عن ملكيته لحصول وصف الاحترام له، فيمنع استدامة ملك الكافر له، وقد عرفت فيما تقدم أن نفي السبيل يشمل الحدوث والاستدامة، وهو الذي رجحه سماحة السيد الأستاذ(دام ظله) مستدلا بوجود المناط؛ لذا قال: بأن حاله حال العبد المسلم الذي هو عند الكافر مما يباع عليه قهراً جمعاً بين الحقين^(٢).

نعم منع منه في الجوادر لإمكان منع منافاة ملكية الكافر للاحترام، خصوصاً إذا اتّخذه هو أيضاً على جهة التبجيل والتبرك والاحترام كما يصنعه بعض النصارى في تراب الحسين عليهما السلام عند الطوفان^(٣)، المعروف عن الكثير من النصارى أنّهم يقدّسون ما يقدّسه المسلمون، ويتناولونه بالتبجيل والتبريك، إلا أنّ الظاهر ما عرفته من التفصيل، والله العالم.

وأما الثانية: ففي شمول الحكم لكتب الأحاديث النبوية وأخبار الأنئمة الطاهرين عليهما السلام، أو كتب الأخبار التي تفسّر معاني القرآن وتبيّن مصاديقه، أو كتب الفقه التي تذكر الآيات والأخبار كأدلة للأحكام، أو كتب المزارات والمواعظ والدعوات ونحو ذلك.

حکی صاحب الجوادر^{قدس} عن المحقق الثاني^{قدس} أنّ الحديث والفقه في حكم المصحف^(٤)، وهو صريح المسوط^(٥) والمحكي عن كاشف الغطاء^{قدس} إلحاقي كتب

(١) قرب الإسناد، ص ٢٩٥، رقم ١١٦٤، وفيه «الأحمر».

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٨.

(٣) الجوادر، ج ٢٢، ص ٣٤٠.

(٤) المسوط، ج ٢، ص ٦٢.

(٥) الجوادر، ج ٢٢، ص ٣٣٩.

المزارات والمواعظ والخطب والدعوات^(١) ، نعم صرّح المحقق قيس في الشرائع بالكرابة^(٢) ، ونسبة الصimirي قدس إلى المشهور^(٣) . وتردد العلامة قدس بين الجواز والمنع في التذكرة^(٤) وهو ظاهر المكاسب أيضاً ، ولكن عن فخر المحققين قدس جواز ذلك^(٥) .

وكيف كان ، فقد استدلّ المانعون بالأدلة المذكورة في المسألة السابقة ، كما أنّ المجيزين استدلّوا بالأدلة ذاتها ، وعليه فييقى التفصيل الذي ذكرناه في محله ، بل إنّ السيرة من عهد رسول الله ﷺ وسائر الأئمة عليهما السلام جارية على مخاطبة الكفار ، بالمراسلات التي تتضمن كلامهم عليهما وهو عبارة عن حديثهم وأخبارهم عليهما كما لا يخفى ؛ إذ لا يختلف الحال في كلامهم في بيان الأحكام أو سائر كلماتهم عليهما إجماعاً.

وهل يختصّ الحكم في صورة الأخبار المقطوعة الصدور كالمتوترة أو الآحاد المحفوفة بالقرآن القطعية ونحوها ؟ أم يشمل حتى أخبار الآحاد ؟ رجح الشيخ الأنصارى قدس في ظاهر المكاسب الإلحاد ، حيث قال : لا يبعد أن تكون الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ من طرق الآحاد حكمها حكم ما اعلم صدوره منه صلى الله عليه وآله وإن كان ظاهر ما ألحقوه بالمصحف هو أقوال النبي ﷺ المعلوم صدورها عنه صلى الله عليه وآله ، وكيف كان ، فحكم أحاديث الأئمة عليهما السلام حكم أحاديث النبي ﷺ . وهو متين لوحدة الملائكة وعدم القول بالفصل^(٦) .

ولا يختلف الحال بين البيع وسائر أنواع التسلیط ؛ لأنّ المدار في المنع هو

(١) شرائع الإسلام، القسم الأول، ص ٢٥٦.

(٢) انظر المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.

(٣) التذكرة، ج ١، ص ٤٦٣.

(٤) المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.

(٥) إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.

(٦) المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.

الاستيلاء والاستعلاء من أي سبب تحقق؛ لذا قال سماحة السيد الأستاذ (دام ظله): إنّه على القول بالحرمة أو الكراهة لا فرق بين البيع وغيره من أقسام التسلیط، وإذا قلنا: إنّ بيع المصحف حرام لزم نقل الكلام إلى سائر أنواع التسلیط حتّى العارية والوديعة^(١).

وأما الثالثة: ففي شمول الحكم للتربة الحسينية وتراب الضرائح المقدسة ورضاض الصناديق الشريفة وثوب الكعبة ونحوها من الآلات والوسائل التي قد تكون نسبتها ذاتية للتربة الحسينية وتراب الكعبة والحجر الأسود، أو عرضية كرضاض الصناديق وثوب الكعبة، وهو الذي قوّاه كاشف الغطاء^{قدس} كما حكاه عنه في الجواهر^(٢).

ووجه المنع ما تقدم من أدلة حرمة بيع المصحف، إلا أنّ المحوزين لبيع المصحف وكتب الحديث يمكن أن يتمسّكوا بالأولوية وغيرها من الأدلة فضلاً عن السيرة القائمة منذ قديم الأزمان على عدم الاعتراض على تملّكهم لهذه، أو وضعها في المتاحف ونحو ذلك.

والذى يقوى في النظر أنّه لو كان تسلط الكفار عليها يوجب هتكاً للإسلام والدين فيحرم، وإلاً فأدلة الجواز أرجح، وفي صورة الشكّ فالاصل الإباحة.

وبذلك يظهر الوجه في المسألة الرابعة من بيع الآلات كالسيوف والرماح والدروع المنسوبة لهم عليهما أو لغيرهم منّ أكسبها صفة التقديس، والقرطاس من الكتب المختومة بعد ذهاب الصورة، كما لو محيت كتابة آيات القرآن أو أخبار المعصومين عليهما بسبب عدم المقتضي في الجوهر، أو الورق، أو طروّ العارض؛ وكذا الخامسة كبيع الأراضي الشريفة ليصنع منها الأجر والخزف، أو بناء البيوت ونحو ذلك كأراضي النجف الأشرف وكرباء المقدسة والمحيطة

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٧.

(٢) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٩.

بالمسجد النبوي والمسجد الحرام ومسجد الكوفة وغيرها من الأماكن التي شرّفت بمجاورة قبورهم عليه السلام، أو آثارهم، وظهرت فيها بركاتهم عليه السلام، فقد قوّى في الجوادر الجواز، مستدلاً له بإطلاق الأدلة وعدم كون الشرف فيها على وجه يمنع من التسلیط^(١). مضافاً إلى السيرة القائمة منذ زمانهم عليه السلام على عدم المنع من ذلك، كما كانت العديد من الأراضي المقدّسة يقطنها العديد من أهل الكتاب.

وهل الحكم يختص بالكافر أم يشمل المخالفين في الأمور التي تقع مورد الاحترام والتجليل عند المؤمنين من أهل الحق كالتربة الحسينية وكتب فقه الإمامية أيديهم الله تعالى وروياتهم وألبسة الأضرحة والشبايك والأبواب والسيوف ونحوها؟

فقد يقال بالمنع لوحدة الملائكة مع الكافر، وقد يقال بالجواز للأولوية من الكافر عند المحوّزين، ولعل التفصيل أرجح في النظر لحرمة هتك حرمة مطلقاً إذا رجعت إلى هتك حرمتهم عليه السلام، أو هتك حرمة الذهب أو الإسلام، مضافاً إلى أنه مقتضى الجمع بين الأدلة^(٢)، فتأمل.

الأمر السادس: مسائل وتنبيهات

المسألة الأولى: الظاهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من منع علوّ دور الكافر على المسلمين مختصّ بأرض الإسلام، فإذا اشتري المسلم داراً في أرض الكفر يجوز أن يعلوه دار الكافر وإن كان المسلم قادرًا على أن يكون أعلى، كما صرّح به سماحة السيد الأستاذ(دام ظله) في الفقه،

(١) الجوادر، ج ٢٢، ص ٣٤٠.

(٢) لم نعثر على مصريّ بهذه المسائل عدا صاحب الجوادر رحمه الله نقلًا عن أستاده كاشف الغطاء رحمه الله إلا أنك عرفت حاصل الوجوه والأقوال والله الهادي..

ولم أُعثر على من تعرّض للمسألة غيره^(١).

كما أنّ الحكم لا يشمل وقوف الكافر في مكان أعلى من المسلم، كما لا يشمل مثل وكالة المسلم عن الكافر، أو كونه أجيراً عنده في العمل والذمة لا العين، ونحو ذلك، كما قد تعرفه لعدم الصدق العرفي، كما تؤكّده التواريخ والسير، فقد كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يتحمّل الماء للكافر بأجرة^(٢)، كما كان رسول الله عليه السلام يقرضان من الكافر^(٣)، كما كان عليهما السلام يرهنان عندهم^(٤)، وقضية الدرع المرهونة لرسول الله عليه السلام مع اليهودي معروفة^(٥).

وهل الحكم يشمل الطوائف المحكوم بكافرها في منع العلوّ في الدور ونحوها؟ احتمالان، إلّا أنّ الظاهر العدم؛ لأنصراف النصّ والفتوى عنهم كما هو صريح سماحة السيد الأستاذ (دام ظله)^(٦)، كما لا يختصّ الحكم بين المسلم المؤمن وغير المؤمن، بل الحكم عامّ يشمل الجميع، ثم إنّ المدار في صدق السبيل هو العرف إن لم يكن من الموضوعات المستنبطة، وإلّا فأهل الخبرة؛ لذا فإنّ مثل تصرف السائق والطيار والملاح ليس من السلطة والسبيل عرفاً؛ ولهذا

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٢.

(٢) انظر الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٢.

(٣) بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٣٠، ح ٣٦٩؛ وج ٢٠، ص ١٦٩، ح ٤.

(٤) بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٣٠، ح ٣٦٧ وفيه أنّ عليهما السلام استقرض من يهودي شعيراً فاسترهنه شيئاً، فدفع إليه ملاعة فاطمة رهنا، وكانت من الصوف، فأدخلها اليهودي إلى دار ووصفها في بيته، فلما كانت الليلة دخلت زوجته البيت الذي فيه الملاعة بشغل، فرأيت نوراً ساطعاً في البيت أضاء به كلّه، فانصرفت إلى زوجها، فأخبرته بأنّها رأت في ذلك البيت ضوءاً عظيماً، فتعجب اليهودي زوجها، وقد نسي أنّ في بيته ملاعة فاطمة، فنهض مسرعاً، ودخل البيت فإذا ضياء الملاعة ينشر شعاعها كأنّه يشتعل من بدر منير يلمع من قرب، فتعجب من ذلك، فأنعم النظر في موقع الملاعة فعلم أنّ ذلك النور من ملاعة فاطمة، فخرج اليهودي يعود إلى أقربائه وزوجته تدعوا إلى أقربائهم، فاجتمع ثمانون من اليهود فرأوا ذلك فأسلموا كلّهم.

(٥) بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٧.

(٦) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٢.

لا يمنع الكافر من تولّيها في وسائل نقل المسلمين.

كما ليس من السبيل ما لو استأجر الكافر المسلم لتعليميه لغة أو صنعة؛ لأنَّ للمعلم جهة العلوُّ، وفي استئجار الكافر المسلم للتعليم أو المشاركة في مدارسهم ومعاهدهم لغرض التعلُّم احتمالان: المنع؛ لأنَّه سهل. والجواز للانصراف.

ولعلَّ القول بالتفصيل بين ما يوجب الإهانة والهتك وغيره غير بعيد إلَّا إذا زاحمه ملاك أهمَّ فتأملَ.

وكذا الكلام فيما إذا اشتري المسلم من الكافر بدين في الذمة، فلا يقال إنَّ نوع تسلط على الذمة؛ ولذا افترض الرسول صلوات الله عليه وسلم من اليهودي، ورهن عنده درعه كما تقدَّم^(١)، كما أخذ (٥٠٠) درع عارية من أمية، مضافاً إلى السيرة القائمة منذ عهودهم عليهم السلام.

نعم، إذا أوجب الاقتراض - بلحاظ أنه نوع من الحاجة إلى الكافر - هتكاً وإهانة فلا يبعد المنع.

ولو استضاف الكافر المسلم فإنَّه ليس من السبيل، فيجوز له القبول، وقد روي أنَّ الزهراء عليها السلام ذهبت إلى عرس اليهود^(٢)، وكذا الكلام في حال استئجار المسلم لهم لبناء داره أو زراعة أرضه أو تشغيل مصنعه وما أشبه

(١) بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٧.

(٢) بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٣٠، ح ٣٧. وفيه: أنَّ اليهود كان لهم عرس فجاؤوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقالوا: لنا حقَّ الجوار فسألوك أن تبعث فاطمة بنتك إلى دارنا حتى يزداد عرسنا بها، وألحُوا عليه، فقال: إنَّها زوجة عليٍّ بن أبي طالب وهي بحكمه» وسألوه أن يتشفَّع إلى عليٍّ في ذلك، وقد جمع اليهود الطمَّ والرمَّ من الحلِّ والحلل، وظنَّ اليهود أنَّ فاطمة تدخل في بذلتها، وأردوا استهانة بها، ف جاء جبرئيل بشباب من الجنَّة وحلَّ وحلَّ لم يروا مثلها، فلبستها فاطمة، وتحلت بها، فتعجبَ الناس من زينتها وألوانها وطبيتها، فلما دخلت فاطمة دار اليهود سجد لها نساؤهم يقبلن الأرض بين يديها، وأسلم بسبب ما رأوا خلق كثير من اليهود.

ذلك.

نعم، لا يجوز استئجارهم لبناء المساجد أو مراقد عليهم السلام عند من يرى نجاسة أهل الكتاب كما هو المشهور.

وهكذا ينبعون من تولّي رئاسة بيت المال أو الصناديق الخيرية، ونحو ذلك؛ لأنّه يستلزم الأمر والنهي والتقريب والتبعيد، وكون اليد المعطية فوق الآخنة عرفاً، فيصدق عليه السبيل والسلط، فتأمل.

المسألة الثانية: ذهب سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في القواعد إلى عدم الدليل على عدم حقّهم في اللباس الحسن والمرکوب كذلك، أو بناء الدور أرفع من دور المسلمين ^(١)، خلافاً لما ذهب إليه صحاب الجوواهر ^(٢) والمشهور الذي ذكره الشيخ قشش في المکاسب ^(٣) بل وما ذهب إليه (دام ظله) في الفقه من منعهم من تعليمة الدور ونحو ذلك ^(٤)، إلا أنّ الأقوى اختصاص ذلك بصورة الهاتك وانتهاك حرمات الإسلام وإذلال المسلمين لا مطلقاً، كما هو مقتضى الجمع بين أدلة المانعين والجوازين، والظاهر أنّ الخلاف من جهة الموضوع للشك في الصدق العرفي.

المسألة الثالثة: قد يقال: إن العمل بمقتضى نفي السبيل وعلوّ الإسلام والمسلمين يستلزم التفريق بين الناس ومنع التقدّم وإيجاد الأزمات بين الكفار والمسلمين؟ والجواب:

أولاً: أنّ ما يفعله الكفار بال المسلمين من الإضرار والهاتك كما عرفته في أساليب السيطرة والسبيل شنيع جداً، أليس هذا تفرقة وأسوء من

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٨.

(٢) الجوواهر، ج ٢١، ص ٢٨٤.

(٣) المکاسب، ج ٢، ص ٤٧.

(٤) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٩.

التفرقة؟ بل هو قتل ودمار وإبادة للحرث والنسل، فما يقال هنا نقوله هناك، ثمّ نحن لا نعمل ذلك إلا دفاعاً وحماية من علوّهم وتجبرهم؛ لأنّ الإسلام رحيم والمعتقدون به رحماء، خصوصاً وأنّ الحاكم الشرعي يمنع من ظلمهم أو التعدي عليهم، فشتان بين نفي السبيل في الإسلام وغيره؛ ولذا لم تحدث أي مشاكل وأزمات مع أهل الكتاب أثناء حكم الإسلام مع أنّ القوانين كانت مطبقة على الجميع.

ثانياً: أنّهم بإقدامهم على الكفر ورفضهم الهدایة يكونون قد عرّضوا أنفسهم لذلك.

ثالثاً: أنّ مقتضى الالتزام بكلّ دين وشريعة شرائط وقوانين ينبغي مراعاتها؛ لأنّ من التزم بشيء التزم بشرائطه، فكما نحن نلتزم بشرائط الإسلام وهم يلتزمون بأدیانهم فعليهم الالتزام بآثارها السلبية أيضاً، كما يفعل اليوم القانون الوضعي، فإنّ من يلتزم بقانون بلد يدفع الضرائب له، وي الخضع لأزماته وحروبها، ونحو ذلك، كما أنّ من يلتزم بالاستبداد أو الديمocraticية يلتزم بشرائطهما، وهكذا.

رابعاً: بالإضافة إلى ما ذكره سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) بأنّ التفرقـة عندنا بحجـة ودليل، وهي الأدلة العقلـية القائمة على أصول الدين، بالإضافة إلى أنها توجب جلب المنحرف عقيدة إلى الاستقامة، بينما التفرقـة الغربية توجب المزيد من البغضـاء والشـحـنـاء والـحـقـدـ، فلا دليل لهم إطلاقـاً^(١).

خامساً: سلـمنا، ولكن ليس كلّ تفرقـة يمكن اجتنابـها، بل ما كانت على

(١) الفقه «القواعد الفقهـية»، ص ٦٨.

الباطل، وأمّا ما كانت على الحقّ فهي حسنة، بل ينبغي الوقوع بها لأجل المصلحة الأهمّ والغاية الأسمى، خصوصاً وأنّ ما يقال تفرقة فيها ليست كذلك بل هي فرقة وتصنيف على ضوء المبدأ والحقّ، وعلى أيّ حال، فإنّه لو كانت التفرقة حالة سلبية مطلقاً للزم منها إلغاء أحكام الله أو تعذر تطبيقها، ولما بقي للناس شريعة، ولا دين، ولا بعث الله سبحانه أنبياء ورسلاً؛ لأنّ ما من نبيٍّ يبعثه الله سبحانه إلاّ ويختلف الناس في أمره، وينقسمون على الإيمان به إلى قسمين، بل أقسام، قسم منهم مؤمنون، والآخرون كافرون، وبعضهم منافقون، ونحو ذلك. كما قال سبحانه ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَإِنْظَرُوهُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾^(١) وفي آية أخرى ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾^(٢) وكان اختلافهم بسبب بعثة الأنبياء وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، حتى قال سبحانه: ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾^(٣) وبعد ذلك هل يقال: بالاستغناء عن بعثة النبوة والرسالة لأنّ الناس يختلفون فيها، بل تجد غالباً أن أصحاب الدين الواحد يختلفون في الأصول كما يختلفون في الفروع، فهل يرفع أهل الحقّ اليد عن الدين وأحكامه الحقة دفعاً لحدور التفرقة؟

هذا مضافاً إلى أنّ الوحدة بالمعنى المقصود من المستحيلات عادة؛ لأنفطار البشر على الاختلاف. نعم، ما ينبغي تجاوزه وال Howell دونه هو التفرقة على

(١) النحل: الآية ٣٦.


(٢) يونس، الآية ١٩.

(٣) يس، الآية ٢٠.

الباطل وأكل حقوق الناس والعدوان عليهم ونحوها، كما هو المستفاد من متضارف الآيات والروايات فضلاً عن دليل العقل.

ثم إن هذا الاختلاف ليس بسبب من النبي، بل بسبب جهل الناس وعصيانهم، وعليه فإن هذا ناشئ منهم لا من الله سبحانه ولا من أنبياء الله عليهما السلام، وكذلك فيما نحن فيه، وعليه فإن الأحكام الإلهية ناظرة إلى الواقع وهو الحق الذي تدور عليه السنن وهو الذي يحكم العقل والشرع بلزوم اتباعه والأخذ به وأماماً اختلاف الكافرين معه أو معاندتهم له فهذا أمر وقع من أنفسهم وسوء اختيارهم فلا ينبغي أن يرفع اليد عن الحق لأجل الباطل وأهله.

إذاً لا مجال لترك الحق أو التخلّي عنه بسبب بعض الأزمات والمشاكل، وإلا للزم من وجوده عدمه، فتأمل.



المقصد الرابع

في تعيين بعض المقدمات الوجودية
للعلو ونفي السبيل

أيضاً

في تعين بعض المقدمات الوجودية

للعلو ونفي السبيل

قد أفردناها بالبحث لأهميتها وقلة من تعرض لها من الأعلام في كتبهم الفقهية وغيرها . فنقول : قد عرفت مما تقدم وجوب العمل لتهيئة المقدمات الوجودية والأخذ بها للدفاع عن حقوق المسلمين كيلا يصبح سهل للكفار عليهم ، وكذا بالنسبة للإقدام البنياني من أجل علو الإسلام وإعزاز المسلمين ورفع كلمة لا إله إلا الله منصورة قوية على المعمورة ، فإن ذلك مقتضى ما يحكم به العقل مضافاً إلى انتظام قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾^(١) الشامل لمراحل الإعداد والاستعداد المادي والمعنوي عليه ؛ لأجل علو الدين وظهوره على الدين كله ولو كره المشركون .

ولعلّ ادعاء قيام السيرتين عليه غير بعيد كما يشهد له التاريخ الحضاري للبشر المتدينين منهم وغيرهم . . وهو أمر قد يرجع إلى الفطرة إذا لوحظ فيه تحقيق الأغراض المهمة الموجبة للعلو والرفرفة في الحياة الإنسانية في بعديها الديني والدنيوي ، وحيث إن تحقيق الأغراض يتوقف على الأخذ بزمام

(١) الأنفال، الآية ٦٠ .

الأسباب والمقدمات الوجودية له وجوب الأخذ بها، وإن كان المكلف مخالفاً لغرض المولى، وهو عنوان يستقل العقل بقبحه والحكم باستحقاق فاعله العقوبة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، فيتبعه حكم الشرع لكونه في سلسلة علل، كما تقرر في غير موضع من الفقه والأصول^(١).

نعم، قد تختلف المقدمات من حيث الأهمية والأولوية أو الأولية لوقوع في مرتبة الأسباب الجذرية والأخرى في التفريعات، أو لوقوع بعضها في مرتبة الأسباب الجذرية والأخرى في التفريعات، أو لوقوع بعضها في سلسلة العلل المباشرة أو بعضها في الطولية والأخرى في العرضية، إلا أن المجموع من حيث المجموع يشكل العلة التامة، وهذا لا يخل بوجوبها جمياً بالوجوب العقلي والشرعي إما على الملازمة أو الوجوب الغير بناء على شموله لما نحن فيه، فتأمل.

وهذه المسألة من المسائل المعقدة التي تحتاج إلى مزيد تنقيح وتدقيق؛ لأنها من الموضوعات المستنبطة المهمة التي يرجع أمر تشخيصها إلى الفقهاء وأهل الخبرة حسبما يفهمونه من الأدلة والضرورات، ولعل من هنا كان من الضروري التعرض لبعضها من باب النماذج لا الحصر، فنقول - وعلى الله الاتكال ومحمد وآل محمد لا سيما مولانا سلطان العصر وناموس الدهر الحجة ابن الحسن العسكري عليه السلام التوسل للإتقان والإكمال - :

مقدمات رفع الهيمنة عن المسلمين:

المقدمات التي تتوقف عليها نهضة المسلمين وعلو شأنهم وبلغة مجدهم وكرامتهم التي أرادها الله سبحانه لهم بالإسلام وبرسوله وأهل بيته عليهم

(١) انظر معالم الدين، ص ١٦٤ - ١٧٣.

السلام كثيرة، نذكر منها أموراً بعد بيان مقدمات:

المقدمة الأولى: أنّ معالجة الأزمات والمشاكل التي توجب رفع هيمنة الكفار على المسلمين تختلف بحسب تفاوت المستويات والخطورة؛ إذ إنّ نفي كلّ شيء بحسبه؛ لأنّ الزائد لغو، والأقلّ خلف وتناقض.

وكيف كان، فإنّ بعضها يدخل تحت العناوين الأولىية مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنبيه الغافل وإرشاد الجاهل، وبعضها تحت العناوين الثانوية مثل وجوب الدفاع رفعاً للضرر والأهمّ والمهمّ والمقابلة بالمثل المستفاد من مثل قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(١) بناء على أنّ الردّ بالمثل يدخل تحت عنوان دفع الضرر لا وجوب الحفاظ على النفس والمال والعرض الذي يعدّ من العناوين الأولىية. وكذا في الحفاظ على سمعة الإسلام وحرمة تشويهها، وغير ذلك من العناوين.

المقدمة الثانية: بعض أساليب رفع هيمنة الكافرة تدخل من باب الدفاع والم مقابلة بالمثل، وبعضها يدخل في الأساليب الابتكارية شرعاً بعنوانه الأعمّ الشامل للمستحب والواجب، وعليه فإنّ أمثال التنظيم والتعددية الحزبية والمؤسسات الدستورية قد تكون في أصلها من قبيل الوسائل الدفاعية التي تقابل بها الكفار بمثل ما يقابلوننا به من وسائل لفرض هيمنتهم.

وعليه فإنّ البعض وإن كان ربّما يخالف ذلك من حيث عدم قيام الدليل المعتبر عليه إلاّ أنه إذا دخل في باب المقابلة بالمثل للردّ يكون ذا ملاك معتبر.

(١) البقرة، الآية ١٩٤.

وكذا في مسألة الأساليب التي يستخدمها الاستعمار من أجل فرض هيمنته على المسلمين بواسطة التفرقة وإثارة الفتن والنزاعات قد تدخل في باب المقابلة بالمثل إذا أراد المسلمون اتباعها ضدهم كطرق وقائية أو دفاعية لرفع سبيله عليهم وإن كانت التفرقة والفتنة في حكمها الأولي من المحرّمات، فتأمّل.

نعم، قد يناقش في الأساليب الابتكارية الهجومية التي يستخدمها المسلمون من أجل إعلاء كلمتهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانتهم بين الأمم والشعوب من حيث إن الدفاع غير الهجوم، والدليل الذي يجيز المقابلة بالمثل لا يجري في الهجوم، ولا يجوز أن يتعامل المسلمون مع الطرف الآخر بغير ما أجازه الشرع وتقتضيه الرحمة الدينية والإنسانية، خصوصاً إذا أدت بعض الأساليب إلى تشويه سمعة الإسلام، ويؤيد هذه: ما ورد في متواتر الأخبار من وصايا رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين والحسن عليهما للجند في عدم الإجهاز على الجريح ولا النساء ولا الشيوخ ولا الأطفال ولا اجتثاث الأشجار، وكذا في عدم إقامة الحد في أرض العدو، ونحو ذلك، فإنّه إن لم يدل على ما نحن فيه ملاكاً فإنه يشير إليه^(١).

نعم، إذا انطبق على الأسلوب عنوان الدفاع والهجوم معًا لوحظ الأهمّ المهمّ، وإنّ فالتخير؛ لكونه من صغريات الدوران بين المحدودين، فتأمّل.

المقدمة الثالثة: المقدّمات الوجودية التي يتوقف عليها علو الإسلام والمسلمين من حيث الملة والدين بعضها استعدادية فتدخل تحت إطلاق قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٢) وبعضها إجهازية فتدخل تحت إطلاق قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) انظر نهج البلاغة، ص ٣٧٣، الكتاب ١٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٤، باب ١٨ من أبواب جihad العدو وما يناسبه.

(٢) الأنفال، الآية ٦٠.

آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَأْوِنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً^(١)
وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٢) وقوله
سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ
عَلَيْهِم﴾^(٣) والمقدمات الإعدادية لعلوّ الأمة بعضها تدخل تحت
عنوان المستحبات مثل طلب العلم والصناعة والزراعة والتجارة،
وبعضها من الواجبات كالعمل من أجل المعيشة والنفقة، وبعضها من
المباحثات مثل تكثير النسل إن لم ينطبق عليه عنوان راجح؛ لأنّ
العنصر البشري من أبرز نقاط القوّة في الأمم الحرة وإن كانت جميّعاً
في الجملة تدخل تحت عنوان الواجب الكفائي ، إلّا أنّه قد يقال : إنّها
من حيث العموم المجموعي قد تدخل في الوجوب العيني لتوقف
الواجب عليها ومدخلية كل طاقة وقدرة من قدرات المسلمين في
امتثاله ، بداهة أنّ النهضات لا تقوم بالأفراد ، بل بالأُمّة ، فتأملّ .

نعم ربّما لا يبعد إمكان القول بوجوبها الكفائي حتّى في الهيمنة
الشخصيّة ؛ لأنّها من مصاديق الأمور الحسيبيّة التي يتوجّه التكليف فيها إلى
المؤمنين في حالة عدم وجود الحاكم الشرعي الجامع للشرائط أو عدم انبساط
يده ، فتأملّ .

المقدمة الرابعة: يرجع أمر تحديد الأولويات والأهمّ والمهمّ من المقدمات
والاستعدادات من حيث الأصل أو من حيث الأسلوب وكيفيّة العمل
إلى أهل الخبرة لكونها من الموضوعات المستتبطة ، فيرجع في تحديدها
ورسم خططها وأساليبها إلى الخبراء في العلمين الديني والدنيوي .

(١) التوبة، الآية ١٢٣ .

(٢) النور، الآية ٢ .

(٣) التوبة، الآية ٧٣ .

وأمّا البُتّ في الرأي وإعطاء الحكم فعلاً أو تركاً فهو من شؤون الفقهاء والمراجع، فإن كان شورى المراجع يرعى شؤون المسلمين ويدبر أمورهم فالأمر إليه، وإلا توقف على إذن الفقيه الجامع للشروط.

قال سماحة السيد الأستاذ (دام ظله): يلزم على المجاهدين لأجل الدين والدنيا أن يجمعوا حولهم أربع طوائف من الناس:

الأول: الفقهاء في الدين الإسلامي.

الثاني: الذين لهم علم وخبروية بالقانون العالمي.

الثالث: الذين لهم معرفة بالحياة الحاضرة وتطوراتها المستمرة.

الرابع: الذين لهم حركة واندفاع نحو بناء الإسلام^(١).

ويكّن للفقهاء وأهل الرأي والمكانة تشكيل لجان متخصصة أو عقد مؤتمرات عامة أو خاصة لرسم المناهج الأصلية وبحث الخطط وطرق العمل الكفيلة بإنجاح ذلك على تفصيل لسنا بصدده بيانه.

في أساليب رفع السبيل وأحكامه:

وفيها مسائل بعضها يرتبط بوصف المرض الآخر بالعلاج نكتفي بالإشارة إلى بعض منها:

المسألة الأولى: يجب رفع هيمنة الكفار على المسلمين.

فإنّ من الواضح أنّ للكفار طرقاً وأساليب لفرض هيمنتهم على العالم الإسلامي، ويجب على المسلمين وجوباً عقلياً وشرعياً رفع هذه الهيمنة والتخلص منها في المقدّمات والنتائج كما عرفته من الأدلة المتقدّمة، فلا يجوز

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٥ «بتصرف».

للمسلم أن يترك ما ينفي عنه هيمنة الكفر والباطل ، ويشتدّ الوجوب في الأمة الإسلامية لأهمية المالك وخطورة السبيل كما هو واضح . وال المسلمين في مختلف العالم قوة هائلة في الفكر والمعنوية ، وفي الطاقة والعمل ، فضلاً عن النفوس والثروات المالية والاقتصادية التي تعمّ بلادهم حتّى جعلتها من أغنى بلاد العالم كما هو صريح التقارير الاستقرائية .

هذا فضلاً عن الواقع الجغرافيّة المهيمنة على طرق الملاحة العالمية ، وقبل ثلاثة عقود كتب رجل ألماني اسمه (بول اشميد) كتاباً سماه «الإسلام قوة الغد» يحذّر الغرب على المزيد من الكبت والهيمنة على المسلمين . يقول فيه : أنّ على الحكومات الغربية أن توحد صفوفها ، وتكرّس جهودها لأجل إعادة الحروب الصليبية - مرّة أخرى - ضدّ المسلمين ؛ لأنّها إن لم تفعل ذلك انتصر عليها المسلمون ، واستدلّ على ذلك بأنّ المسلمين يتلّكون أربع قوى هائلة ، وإذا وعى المسلمون لما يتلّكونه من قوى وقدرات اتخذوها حربة قاتلة ضدّ الغرب ، والقوى الأربع هي :

١ - خصوبة النسل ؛ لأنّهم يؤمّنون بتعدّد الزوجات وبكثرة النسل ؛ لأنّ نبيّهم قال : «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقوط»^(١) وهذا يعطّيهم ثروة بشرية هائلة .

٢ - القوّة الاقتصادية ؛ لأنّهم يملكون بحيرات من الذهب الأسود ، روح الاقتصاد المعاصر ، كما يملكون معادن هائلة ليست تنقذهم من أزماتهم ، بل تنهض بهم للسيطرة على الغرب .

٣ - الموقع الاستراتيجي ؛ فإنّ بلادهم تقع بين الشرق والغرب .

٤ - الدين الوثاب ، فإنّ دينهم دين عالمي تقدّمي ، وليس ديناً قومياً أو قبلياً

(١) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠، ح ٢٤.

أو جاماً، وال المسلمين يرون أنفسهم مكلفين بنشر الإسلام في مشارق الأرض وغاربها؛ لذا يجب شنّ الحروب الصليبية على المسلمين ثانية، لكيلا ينهضوا ضدّ الهيمنة الغربية، أو يجعلوا لأنفسهم هيمنة على الغرب^(١).

هذا ما يقوله الخصوم، إلا أنّ المشكلة التي يعانون منها هو الهيمنة الكافرة عليهم، واستلاب حرماتهم، ومصيرهم، بل وسيادتهم على أرواحهم وأفكارهم، فضلاً عن بلادهم وخيراتهم، وأخطر سلاح رفعه الكفر لتحطيم بلاد الإسلام والهيمنة على المسلمين هو الاستبداد والقهر.

فالولايات التي يجرّها الاستبداد على الناس من أخطر الولايات ابتداءً من الجهل والذلّ وانعدام الكرامة ومصادر الحقوق وهتك الإنسانية والتراجع في كلّ أبعاد الحياة والحروب والأزمات الداخلية المفتعلة وغيرها.

والاستبداد حرام شرعاً، قبيح عقلاً، منبود عرفاً، ومعاقب عليه آخرة؛ لأنّه أساس الضرّاء والفساد كما هو مضمون الأخبار، وقال بعضهم لو كان الاستبداد رجلاً وأراد أن يحتسب وينتسب لقال: أنا الشرّ، وأبي الظلم، وأمي الإساءة، وأخي الغدر، وأختي المسكنة، وعمي الضرّ، وخالي الذلّ، وابني الفقر، وابنتي البطالة، ووطني الخراب، وعشيرتي الجهالة^(٢). وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «من استبدّ برأيه هلك»^(٣).

ولا مجال لنفي هذا السبيل الملهك إلاّ عبر بثّ الوعي الفكري المناهض للاستبداد، وإبداله بالحرية، ونفي فرقة الناس عبر توحيد الكلمة في التنظيمات الصحيحة والتجمّعات الهدافة للإنقاذ، والمؤتمرات والإضرابات والمظاهرات السلمية، والإعلام الوعي، ونحو ذلك.

(١) السبيل إلى إنهاض المسلمين، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) طبائع الاستبداد، ص ٧١.

(٣) نهج البلاغة، ص ٥٠٠، قصار الحكم ١٦١.

المسألة الثانية: إلغاء قوانين الهيمنة على المسلمين .

وهذا لا يتم إلا عبر تطبيق قوانين الإسلام في المجتمع الإسلامي؛ إذ إن من الواجبات بل والضرورات العقلية والعقلائية إعادة حكم الإسلام وسيادة المسلمين وعزّتهم وكرامتهم، وهذا يتوقف على التغيير أولاً، ثم البناء، أمّا التغيير فبخرق القوانين الضالة التي يجعل السبيل للكفار على المسلمين، وأمّا البناء فبسلوك سبل تفوق المسلمين وتطورهم وعلوّهم عبر إعادة حكومة القوانين الإسلامية وانبساط قوة القيادة الشرعية على البلاد الإسلامية .

أمّا الأول فالمعيار فيه هو الأدلة الأربعة وما استنبط منها من أحكام وتفريعات .

وأمّا الثاني فبقيادة العلماء المراجع والفقهاء العدول الذين جعلهم رسول الله والأئمة الطاهرون عليهما السلام حكاماً على الناس، حيث روى الفريقيان أنه صلى الله عليه وآله قال: «اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - فقيل يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويررون عنّي أحاديثي وسنّتي»^(١) .

وتفسيره بالأئمة الطاهرين عليهما السلام من باب المصدق، أو أجل المصاديق، أو أكملها، فلا ينفي ما عداهم من الفقهاء الذين يتبعونهم في القول والعمل. هذا مضافاً إلى الأدلة الأخرى التي ذكرها العلماء في باب القضاء والاجتهاد والتقليد .

نعم، مشروعية الحكومة الواسعة الشاملة للأمور العامة والمواضيع المستنبطة ينبغي أن تكون بالشورى بين الفقهاء بعد مشاوراة أهل الخبرة جمعاً بين الأدلة، فإنّ حكومة الفرد مضافاً إلى عدم شرعيتها هي مرجوحة عقلاً بعد

(١) الوسائل، ج ٢٧، ص ٩٢، ح ٣٢٩٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي؛ معاني الأخبار، ص ٣٧٤ - ٣٧٥، ح ١؛ كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٢٩، ح ٢٩٢٠٩ و ٢٩٢٠٨.

عدم الأولوية وتساوي الرتبة في المنصب والجعل والتشريع، مضافاً إلى كونه استبداداً وحرماناً محظيين، فتأمل .

وكيف كان، فإنه ينبغي على المسلمين بشكل عام وبالخصوص على العاملين في هذا الصعيد السعي الحثيث لهدم الأوضاع القائمة على قوانين الكفر الموجبة لهيمنته وتسلطه على المسلمين، وإحلال قوانين الإسلام محلّها، فإن حكومة القانون من أجل مصاديق الحكم والهيمنة والقهر، وما دام المستبدون ووكلاء الاستعمار أو المتأثرون به يقتنون مختلف القوانين التي ترجع مباشرة أو مآلًا إلى تراجع المسلمين وذلّتهم فإنه لا مجال لعودة سيادة الإسلام وكرامة المسلمين، ولعل من أهم الخطوات التي يمكن العمل بها لكل مسلم ولا توقف على مزيد إعداد واستعداد هي :

١ - فضح القوانين المنحرفة ب مختلف وسائل الفكر والإعلام وال المجالس والندوات والمحاضرات، كل بحسب وسعه وقدرته؛ إذ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

٢ - فضح رواد الأفكار المنحرفة و وكلاء الاستعمار والمرجحين لهذه القوانين تقنياً وتنفيذياً ومساعدة، فإنها من أجل مصاديق النهي عن المنكر وإبطال الباطل ومنع الفتنة والفساد وغيرها من عناوين مهمة .

٣ - خرق القوانين المنحرفة في العمل والسلوك اليومي للمسلمين، فإن في الكثير من الأحيان يساهم الجاهلون في سلب سيادتهم و حريةهم عبر الخضوع والسكوت أمام الباطل .

المسألة الثالثة: إلغاء القوانين المحاربة للدين وكرامة المسلمين

فإن بإمكان كل واحد من المسلمين أن يخرق هذه القوانين ولا يلتزم بها

(١) البقرة، الآية ٢٨٦ .

قدر إمكانه ، بل وبإمكانهم تحريض الآخرين - القادة المخلصين والشعوب - على ذلك .

فمثلاً : القانون الذي يحرّم زواج الشباب في مقتبل العمر يمكن للأسر المسلمة خرقه وكذا قانون الضرائب والجمارك ، وقانون التفريق بين المسلمين بالجنسيات والقوميات أو التي تكبّت من حرّيتهم في السفر والإقامة والعمل والتجارة ونحوها . هذه قوانين في جملتها تحول دون كرامة المسلمين وتقديمهم^(١) ، وكذا اجتناب المحلات والشركات التي تتّخذ الخمور أو غيرها من المحرّمات تجارة لها ، ونحو ذلك من الأمور التي حرّمها الإسلام ، وأرشد إلى آثارها وتوابعها الخطيرة على حياة المجتمع والدولة .

وكذلك في القضاء ؛ إذ بإمكان المسلمين مراجعة الحكام جامعي الشرائط بدلًا عن غيرهم ممّن يحكمون بغير ما أنزل الله سبحانه ، وكذا يجتنبون التعامل مع المصارف الربوية . أو المضاربات الضارة إلى غير ذلك من مؤسّسات ودوائر تقام لفرض هيمنة الكفار والحاّقول دون تقديم المسلمين ، فإنّ كلّ ذلك من صغريات ما تقدّم من الأدلة والملاكات ، وأجلالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأيّ معروف أكثر أهميّة وأشدّ مصلحة من إقامة حكم الله سبحانه وتطبيق أحكامه وقوانينه . هذا فضلاً عن الأدلة الأخرى التي قامت على العكس ، أي التي حرّمت العمل إلا بالكتاب والسنة وما يرجع إليهما ، فإنّ التقنين في قبال تقنين الله عزّ وجلّ تشريع محرّم بالأدلة الأربعة ، كما أنّ العمل بخلاف ما أراده الله سبحانه وأمر به هو عصيان .

هذا فضلاً عن الآثار الوضعية التي تنجم عن مخالفـة أحكـام الله تعالى من

(١) حيث تمنع القوانين عادة من حرّية السفر والإقامة إلا بشروط تفرضها على الناس وترخيصات خاصة ، كما تمنع من حرّية الكسب والتجارة إلا بتراخيص من الدولة ، وتمنع من حرّية الزراعة والبناء والصناعة إلا بتراخيص وهكذا .

الوقوع في المهالك وضيق العيش والابتلاء بالأزمات تلو الأزمات، كما قال سبحانه : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾^(١).

ومن الواضح أنّ قوّة الرأي العام في المعنوّيات أشدّ من السبل في المادّيات، وهو يتكون من مجموع الآراء، ولو التزم أهل الخزم بذلك لشكّلوا قوّة هائلة لرفع هيمنة الكفار عبر رفع هيمنة قوانينهم وإعادة قوانين الإسلام وبسط هيمنتها على واقع المسلمين.

إن قلت: إلا أنّ هذا من حيث المجموع عسر، خصوصاً وأنّه يحتاج إلى زمان طويل وعمل كبير.

قلت:

أولاً: إذا تحقّقت الإرادة والتصميم فإنّ الشروع بالعمل يبدأ بخطوة ثم مواصلة في خطوات تتبعها، ومن سار على الدرب وصل، وورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «من استدام قرع الباب ولجّ ولج»^(٢).

ومن الواضح أنّ الهدف بعيد، والطريق طويّل، إلا أنّ الابتداء بالمسير هو أول الواجبات؛ لأنّه مقدمة وجودية كما عرفت، ولا بدّ أن نبدأ من مكان ما وفي زمن ما، ومادم المكلّف غير شارع في العمل يبقى التكليف في ذاته، ولا ينجو من المؤاخذة إذا كان التخلّف عن تقصير.

ثانياً: نسلم أنّ تحقيق الجميع على جناح السرعة أمر عسير، إلا أنّ الميسور لا يترك بالمعسور، فينبغي العمل على تحقيق القدر الممكن، فإنّ مالا يدرك كله لا يترك جله ، وقال سبحانه : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)

(١) طه، الآية ١٢٤.

(٢) غر الحكم ودرر الكلم، ص ٣٢٧، رقم ١٢٤.

(٣) البقرة، الآية ٢٨٦.

فما دام الميسور بقدر الوسع والطاقة يتعلق به التكليف.

نعم، ينبغي أن يلاحظ لدى التطبيق عدم الوقوع في الأضرار الخطيرة التي نقطع بمعرفة عيّتها شرعاً، إلا أن ذلك من الضرورات أيضاً، وهي تقدر بقدرها، ولا ينبغي أن تُتّخذ عذرًا للترك، فتأمل.

المأساة الرابعة: مكافحة الاستعمار بالعمل الإيجابي .

يمكن القيام بالعمل الإيجابي عبر طريقين :

أحدهما: فضح أساليب السيطرة الاستعمارية ومكافحتها.

ثانيهما: إيجاد البديل المشروعة .

لقد قابل الاستعمار العالم الإسلامي بعدة قوى من أهمّها:

١ - الاستبداد وسياسة الخديعة والمكر، مما من خطة تنكشف أو وجه من وجهه ينفضح أمام الرأي العام، إلا ويدلل ويأتي بغierre مصحوباً بشعارات جديدة ينخدع بها بعض العامة، فيركب الموجة، ويسوقهم ثانية إلى هيمنة الاستعمار، ويساعده على ذلك الجهل وعدم الوعي اللذان نشرهما من قبل، وجعلهما الحجاب الأكبر الذي يسدّ المنافذ والعقول والأفكار أمام الرؤية، فضلاً عن القمع السلطوي والحاديـد والنار. وهذه ينبغي مواجهتها بالمزيد من العلم والفكر والتحقيق وكتابة الكتب وإنشاء مؤسسات الإعلام ونحوها.

٢ - قوة العساكر والسلاح حتى جعل العالم الإسلامي سوقاً لأسلحته يتتصّ بها أموالهم، ويجلس في أراضيهم، متّخذًا إياها قواعد عسكرية لأغراضه وأطماعه، وفي نفس الوقت يقمع كلّ صوت حرّ فيه .

ولعلّ من أفضل الطرق لهذه الأمور هو مواجهتها بثقافة السلام واللامعنف؛ لأنّهما يستبدلان الكلمة بالبندقية، ويفيدان الأعداء، ويبيتان الخصومة؛ لأنّهما من قدرات الروح، والروح أقوى من السلاح .

٣ - قوّة الاقتصاد والسوق ، وأول خطوات الاستعمار في هذا أَنَّه يحطم البنى التحتيّة لاقتصاد البلد المستعمر - بالفتح - ليجعله دائمًا يدور في فلك الحاجة الاقتصاديّة إليه ، ومن خلاله يربطه به سياسياً ، ويerr من خلال ذلك مشاريعه وأطماعه ، ولو ترى سلعة النفط الهامة جداً وكيف يتحكمون بها لعرفت مدى الاستهانة بسيادة المسلمين وكرامتهم ، فهم يخرجون النفط من بلادنا ، ويشترونه بالسعر الذي حدّدوه بما يحلو لهم ، ثم يستردون ما دفعوه من أثمانه بطرق مختلفة ، وفي كثير من الأحيان يمنعون العالم الإسلامي من التصرف فيما يملكون ، فهم يأخذون منّا النفط واليورانيوم والفلزات الثمينة ليصنّعواها في بلادهم وبأرخص الأثمان ، ثم يبيعوها علينا بأعلى الأثمان ، وهكذا بضائعهم الأُخرى ، وهذه السياسة تعود علينا بالمزيد من التأخّر والتبعيّة والتخلف .

٤ - التفرقة والتجزئة ، فما تراه في العالم الإسلامي من تقطيع الأوصال والخصوصيات والعنصرية الشديدة أكبر دليل على تأخّر المسلمين وفقدان عزّتهم وسيادتهم ، وقد لا نجد بلداً إسلاميًّا إلا وله مشاكل وصدامات مع الدول الإسلامية المجاورة له ، ولو بحثنا عن السبب في ذلك لوجدنا الاستعمار هو الموجد لها؛ ويساعده على ذلك الحكام المستبدون؛ لأنّه يريد إبقاء التوترات والنزاعات هي الحاكمة علينا حتى لا نفكّر بالأفضل وبالخلاص والتحرر منه ، وهم يعينونه عليها لأجل الإبقاء على العروش والممالك ، ومظاهر التفرقة والتجزئة في العالم الإسلامي تبرز في أمور :

منها: الحدود الجغرافية المصطنعة ، وهي من المحرّمات شرعاً وعقلاً؛ لأنّها تفرق المسلمين وتحدّ من سلطاتهم على أنفسهم ، وتوجب تضييقاً للحقوق وهدرًا للكرامات وتصرّفاً في شؤون الناس وأموالهم .

ومنها: تفكيك الأخوة الإسلامية التي جاء بها الإسلام ، وهي من

المخالفات الصريحة للقرآن والسنة، فإنَّ القرآن ينادي بأعلى صوته:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) و: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٢)

إلا أنَّ المسلمين صاروا في ديارهم أجانب تفصلهم عن بعضهم مئات الفواصل والفرقـات من الجنسيـات إلى القومـيات والعنصرـيات التي تقـنـنـها الدولـ، فـخذـ مثـلاً حقـ التعليم والإـقـامة والـسـفـر والـزـواـج والـسـكـنـ وغيرهاـ، فإـنهـ لا يـحقـ لـالـمـسـلـمـ أنـ يـقـيمـ فيـ أيـ بلدـ يـرـيدـ معـ أنهـ مـسـلـمـ، ولا يـتزـوـجـ منـ أيـ بلدـ يـرـيدـ، ولا يـسـافـرـ حتـىـ إلىـ أماـكنـ عـبـادـتـهـ إـلـاـ بـعـشـراتـ المـوـانـعـ وـالـعـقـبـاتـ؛ ولـذـا نـجـدـ أـنـ مـلـيـارـاً وـنـصـفـ مـلـيـارـ منـ الـمـسـلـمـينـ لا يـقـدرـونـ عـلـىـ هـزـيمـةـ حـكـومـةـ صـهـيـونـيـةـ مـعـتـصـبةـ لـفـلـسـطـينـ إـلـاسـلامـيـةـ معـ أـنـ مـاـ يـدـورـ فـلـكـهاـ (١٤)ـ مـلـيـونـاًـ فـيـ كـلـ الـعـالـمـ، وـالـسـرـ وـاـضـحـ فـيـ ذـلـكـ، وـهـوـ لـأـنـهـ مـتـوـحـدـونـ عـلـىـ باـطـلـهـمـ وـنـحـنـ مـتـفـرـقـونـ عـلـىـ حـقـنـاـ، وـتـحـكـمـهـمـ الـحـرـيـةـ وـلـوـ النـسـبـيـةـ، وـتـحـكـمـنـاـ أـسـالـيـبـ مـسـتـبـدـةـ، فـمـتـىـ مـاـ كـانـتـ الـأـخـوـةـ إـلـاسـلامـيـةـ حـاكـمـةـ وـالـأـمـمـةـ وـاـحـدـةـ وـارـتـفـعـتـ الـحـدـودـ الـجـغـرـافـيـةـ وـالـنـاسـ أـحـرـارـاًـ فـسـيـكـونـ مـنـ أـبـسـطـ الـأـمـورـ مـوـاجـهـةـ تـلـكـ الدـوـلـ الـمـغـصـبـةـ، بلـ الدـوـلـ الـاستـعـمـارـيـةـ الـتـيـ تـطـمـعـ فـيـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، أـوـلـهـاـ سـيـطـرـةـ بـالـفـعـلـ، كـمـاـ صـنـعـ هـذـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـخـيـرـ غـانـدـيـ فـيـ الـهـنـدـ، حـيـثـ وـحـدـ شـعـبـهـ الـمـتـعـدـدـ الـمـذاـهـبـ وـالـلـغـاتـ وـالـقـوـمـيـاتـ، وـهـزـمـ الـاسـتـعـمـارـ الـبـرـيـطـانـيـ ذـاـ الـلـاثـةـ قـرـونـ مـنـ التـجـارـبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـاـكـرـةـ فـيـ الـحـكـمـ.

وـمـنـهـاـ: غـيـابـ الـحـرـيـةـ فـيـ الرـأـيـ وـالـعـمـلـ وـالـاسـتـقلـالـ فـيـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ، فـكـفـاءـاتـ الـمـسـلـمـينـ وـثـرـوـاتـهـمـ الـفـكـرـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ توـدـعـ فـيـ السـجـونـ، أوـ

(١) الحجرات، الآية ١٠.

(٢) الأنبياء، الآية ٩٢.

تّهم، أو تقتل بشّى الطرق والأساليب ، والصحف لا تملك حرية الرأي والبيان إلّا لخدمة المستبدّين والضالّين المفسدّين ، أمّا المصلحون والأحرار والخلصون فممنوعون منها ، وحق إنشاء الأحزاب والمؤسّسات الدستوريّة ونحوها كذلك ، فالحرّيّة فقط لأعداء الحرّيّة والكرامة ، أمّا أنصار الإسلام وتحرّر المسلمين وتقديمهم فمحرومون من أبسط الحقوق ، ونظرة بسيطة ومتأنّلة للعالم الإسلامي تكفينا عن عشرات الشواهد والأدلة .

وهل يعقل لأُمّة أن تكون كريمة وعزيزّة وهي مسلوبة الاختيار؟ وفي الحقيقة أنّ الاستعمار الكافر صدر إلينا أمراضه ومشاكله وتخلّص منها؛ لكي نعيش في العصور الوسطى كما هو عاشهما بقتل العلماء والمفكّرين والمصلحين . ومنها: الحروب والنزاعات الحدوديّة والداخليّة بداعف وأسباب مختلفة ، بعضها ناشئ من طغيان المصالح ونسيان المبادئ وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر ، حتّى صار الإنسان الذي هو أسمى مخلوقات الله سبحانه أرخص ضحية من أجل أطماع الحروب وأهدافها العدوانية . وبعضها ناشئ من حبّ الجاه والسيطرة والاستعلاء والظلم والبغى ، كما يقول بعضهم : إنّ الحرب حرب سيادة وزعامة على العالم ، كما كانت سابقاً الحروب في بلادنا بالوكالة عن المعسكرين ، واليوم عن معسّكراً واحداً من أجل المزيد من السيطرة والاستعلاء .

ويقول هتلر - على ما هو المشهور عنه - حينما أراد بناء الإمبراطوريّة الألمانيّة وفرض سيادته على العالم : يجب أن نسبق العالم كلّه في التسلّح إذا أردنا أن نحقق عظمة الأُمّة الألمانيّة ، وقال مثل ذلك موسوليني بكلمته المشهورة من فوق فوهه المدفع : الويل للأمم غير المسلّحة .

وعلى طريقتهم هذه سارت الدول والحكومات التي تطمع بهذه السيادة ،

وَجَرَّتْ لِلعالمِ الْمُزِيدُ مِنَ الدِّمَارِ وَالتَّرَاجُعِ فِي الرُّوحِ وَالْمُعْنَوَيَّةِ وَالضَّمِيرِ وَالسُّعَادَةِ.

وَبَعْضُهَا نَاسِئٌ مِنْ انْدَعَامِ الثَّقَةِ وَالخُوفِ مِنَ الْآخْرِينَ، فَإِنَّ الْأَقْوَيَاءِ إِذَا رَأَوْا تَفْوِيقَ أَحَدِهِمْ عَلَى الْآخْرِينَ صَنَاعَةً وَثَقَافَةً وَتِجَارَةً يَخْشَوْنَ طَغْيَانَهِ عَلَيْهِمْ وَسِيَطَرَتْهُ، فَيَخْوُضُونَ مَعَهُ حِرْبًا لِأَجْلِ مَنْعَهُ مِنْ مُزِيدِ التَّفْوِيقِ، أَوْ إِنْزَالِهِ إِلَى الْمُسْتَوَى الْأَدْنِيِّ، وَالْحَرُوبُ الْبَارِدَةُ الَّتِي لَا زَلَّنَا نَعِيشُ أَيَّامَهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي الْكَثِيرِ مِنْ خَطَطِهَا وَأَسْالِيَّبِهَا وَأَهْدَافِهَا، وَكَذَا مَا كَانَتْ سَابِقًا وَقَبْلَ تَحْطُمِ الْاتِّحَادِ السُّوفِيَّاتِيِّ.

وَالْمَأْسَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ تَجَدُّدُ أَنَّ الْكَبَارَ يَتَنَازَعُونَ إِلَّا أَنَّهُ فِي بَلَدَانَا لَا فِي بَلَدَانِهِمْ، فَمِنَافِعُ الْحَرُوبِ وَالسِّيَادَاتِ لَهُمْ، وَالَّذِي يَدْفَعُ ضَرَائِبَ الْحَرُوبِ وَيَتَحَمَّلُ وَيَلَّا تَهَا وَيَصْبَحُ أَبْنَاؤُهُ عَلَفًا لِمَدَافِعِهَا وَنِيرَانِهَا هُمْ نَحْنُ وَبَلَدَانَا وَخِيرَاتِنَا، وَمَنْ قَبْلَ قَالَتْ بِرِيْطَانِيَا لِهِتَلِرَ فِي الْحَرُوبِ الْعَالَمِيَّةِ: سَوْفَ نَقَاتِلُكُمْ إِلَى آخرِ جُنْدِيِّ هَنْدِيِّ.

وَقَدْ رَأَيْنَا أَخِيرًا كَمْ سَبَبَ طَاغِوتُ الْعَرَاقِ مِنْ أَضْرَارٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحَطَّمَ بَلَدَهُ وَشَعْبَهُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَجْلِ أَهْوَاهِهِ وَمَصَالِحِ الْغَربِ وَالصَّهِيُونِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، حِيثُ كَانَ يَقْصُفُ بِصَوْارِيخِهِ الْمَدَنَ الْمَقْدِسَةَ وَمَرَاكِزَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَلَاقَةٌ فِي حَرْبٍ وَلَا مَصَالِحٍ سِيَاسِيَّةٍ.

هَذَا مَضَافًا إِلَى الْحَرُوبِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْعَنْصُرِيَّةِ وَالْطَّائِفِيَّةِ الَّتِي يَسْبِبُونَهَا فِي بَلَدَانَا بَيْنَ أَبْنَاءِ الشَّعْبِ الْوَاحِدِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْبَلَادِ بِالْمُزِيدِ مِنَ التَّأْخُرِ وَالْهَزِيَّةِ وَبِالْمُزِيدِ مِنْ شَرَاءِ السَّلَاحِ وَالْدِيُونِ وَالْوَقْوَعِ فِي فَخِ الْرِّبَا الْعَالَمِيِّ الَّذِي يَجْعَلُ مِنَ الْبَلَدِ وَالْمَوْاطِنِ لِقَمَةِ وَسْمَةِ لِلْاسْتِعْمَارِ.

وَحَتَّى الْمُظَاهَّراتُ الدُّولِيَّةُ وَالْمَحاكمُ الْإِنْسَانِيَّةُ مجِيرَةٌ لِلْمَصَالِحِ الْكَافِرَةِ، بَلْ تُسْتَخدَمُ كَوْسِيلَةٍ لِلْمُزِيدِ مِنِ الْاسْتِعْلَاءِ وَالْسِيَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وقد قال أحد المحرّرين : إنّ الحروب التي تشنّها الدولة تفسد الناس في عام واحد أكثر مما تفسدهم ملايين جرائم النهب والقتل التي يرتكبها الأفراد في مئات السنين ، وقد فصّلنا هذه الأزمات والمعاناة في كتابنا « ضد الاستبداد »^(١) مع الكثير من الشواهد والأدلة .

البدائل المشروعة:

ونعني بها الأساليب العملية الصحيحة التي لو اتّخذها المسلمون طریقاً تمكّنوا من رفع الهيمنة الاستعمارية عنهم وعن بلادهم ، وسعدوا في دنياهم وأخراهم ، وهي كثيرة جداً ، ولكننا نكتفي ببعض المهم منها التي يمكن لكل مسلم الأخذ بها وتطبيقها على نفسه ومجتمعه لدخولها في حيطة قدرته ، وهي :

أولاً: إحياء المفاهيم الإسلامية

يجب على العاملين في حقل إحياء الإسلام وإعادة تطبيقه في الحياة أن يقوموا بإحياء المفاهيم الإسلامية المؤسسة من قبل الإسلام أو التي كانت عادة المسلمين قبل دخول الغرب إلى الإسلام؛ لأنّ المفهوم ليس صرف ألفاظ ، بل حقائق مرتبطة بتاريخ الأمة وأصالتها وروحها ، ففي إحيائها إحياء لروح الأمة ، وفي إماتتها إماتة الأمة ، هذا بالإضافة إلى ربط الأحكام الشرعية بعض تلك المفاهيم .

مثلاً : يجب إحياء السنة القمرية والتاريخ الهجري القمري والساعة الغروبية ؛ لأنّها كانت متداولة في بلاد المسلمين قبل دخول المستعمرین بدل الساعة الزوالية . والدينار والدرهم بدل النقود الأخرى ، وكذلك الرطل والمدّ

(١) انظر ضد الاستبداد ، للمؤلف ، ص ١٥٩ - ١٦٠ - ١٧٨ .

والصاع والفرسخ والميل؛ لأنّ تبديل هذه المفاهيم من أهمّ عوامل الهيمنة والتفرقة والتشتّت واستلاب السيادة.

فالغرب خطّط ودبّر وعمل جاهداً حتّى صنع هذا التمزّق، فقد كان التاريخ قبل مجيء الغرب إلى بلادنا هو الأشهر القمرية كما ذكرته المصادر التي دونّت قبل مجئهم إلينا، وقاموا أيضاً بإحياء الأسماء والدارسة مثل إيران وأفغان وما شابه ذلك مما لم يكن في السابق، وإنّما كانت هناك أسماء أخرى بالنسبة إلى تلك البلدان.

وعلي أيّ حال فالأنسياق وراء الغرب والشرق في مثل هذه الأمور ونحوها عبارة أخرى عن انقطاع البلاد عن تاريخها وعراها وشرفها وسوابق أمرها، وهذا من أبغض أنواع الاستعمار الذي هو كالحية لين مسّها قاتل سمّها.

فيجب الاهتمام بالمظاهر الإسلامية مضافاً إلى الواقعيات، فلا يمكن أن يكون الإنسان متدينًا في باطنه بلا أن يتجلّى هذا الإيمان على جوارحه وأفكاره وخطبه وأعماله، كما لا يمكن أن يكون الإنسان متدينًا في مظهره وشعاره دون أن يلتزم في باطنه بذلك، فبين الظاهر والباطن تكامل. ومن أجلّ مظاهر محاربة الكفار للمسلمين هو سعيهم الحثيث لإلغاء المظاهر الدينية والشعائر الإسلامية من حياة المسلمين وإبدالها بالمظاهر المنافية للإسلام ابتداء من الطعام والمفاهي والملابس ونوع الطعام والكلمات حتّى في المحاملات والأخلاق والآداب حتّى يصل التغيير إلى المسائل الأخرى الأكبر والأصعب. ومن تلك المظاهر الدينية والشعائر الإسلامية التي يجب الاهتمام بها:

١. القرآن الكريم: إذ يجب الاهتمام به اهتماماً كبيراً؛ لأنّه نور الله سبحانه في الأرض ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وهو الذي ينقذنا من هيمنة الكفر كما أنقذ أجيالنا السابقة من الجاهلية، وجعلهم سادة العالم، فيجب الاهتمام به قراءة وحفظاً وتفسيراً وترجمة بشكل خاصّ وجماعي عبر

المدارس والمعاهد والجامعات، كما يجب ترويج مبادئه وأحكامه وآدابه وستنه، وقد عرف أعداء الإسلام أهميته، وحاولوا الهيمنة علينا من خلال أبعادنا عنه، وللتعرف على أهميته نقل شهادة واحد من مفكريهم يقول غوستاف لوبون :

إذا راجعنا القرآن وعقائده الرئيسية نراه وحده يصحّ له أن يُباهـي بأنـه أدخل التوحـيد إـلى العالمـ، وتشـقـ سـهـولةـ الإـسـلامـ العـظـيمـةـ منـ التـوـحـيدـ الـخـضـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ السـهـولةـ سـرـ قـوـةـ الإـسـلامـ،ـ وـالـإـسـلامـ إـدـرـاكـهـ سـهـلـ خـالـ مـاـ نـرـاهـ فـيـ الـأـدـيـانـ الـأـخـرىـ،ـ وـيـأـبـاهـ الـذـوقـ السـلـيمـ غالـبـاـ مـنـ الـمـنـاقـضـاتـ وـالـغـوـامـضـ،ـ وـلـاـ شـيءـ أـكـثـرـ وـضـوـحـاـ وـأـقـلـ غـمـوضـاـ مـنـ أـصـوـلـ الإـسـلامـ الـقـائـلـةـ بـوـجـودـ إـلـهـ وـاحـدـ،ـ وـبـمـساـواـةـ جـمـيعـ النـاسـ أـمـامـ اللهـ وـبـبـضـعـةـ فـرـوضـ يـدـخـلـ الجـنـةـ مـنـ يـقـومـ بـهـاـ،ـ وـيـدـخـلـ النـارـ مـنـ يـعـرـضـ عـنـهـاـ،ـ وـإـنـكـ إـذـ ماـ اـجـتـمـعـتـ بـأـيـ مـسـلـمـ مـنـ أـيـ طـبـقـةـ رـأـيـتـهـ يـعـرـفـ ذـلـكـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـتـقـدـ،ـ وـيـسـرـدـ لـكـ أـصـوـلـ الإـسـلامـ فـيـ بـضـعـ كـلـمـاتـ بـسـهـولـةـ،ـ وـهـوـ بـذـلـكـ عـلـىـ عـكـسـ النـصـرـانـيـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ حـدـيـثـاـ عـنـ التـشـلـيـثـ وـالـاستـحـالـةـ وـمـاـ مـاـتـلـهـاـ مـنـ الـغـوـامـضـ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ عـلـمـاءـ الـلاـهـوتـ الـوـاقـفـينـ عـلـىـ دـقـائقـ الـجـدـلـ،ـ وـوـضـوـحـ الإـسـلامـ الـبـالـغـ وـمـاـ أـمـرـ بـهـ مـنـ الـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ سـاعـدـ عـلـىـ اـنـتـشـارـهـ فـيـ الـعـالـمـ،ـ وـنـفـسـرـ بـهـ الـمـزـاـيـاـ سـبـبـ اـعـتـنـاقـ كـثـيرـ مـنـ الشـعـوبـ الـنـصـرـانـيـةـ لـلـإـسـلامـ،ـ كـالـمـصـرـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ نـصـارـىـ أـيـامـ حـكـمـ قـيـاصـرـةـ الـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ،ـ فـأـصـبـحـواـ مـسـلـمـينـ حـينـ عـرـفـواـ أـصـوـلـ الإـسـلامـ،ـ كـمـاـ نـفـسـرـ السـبـبـ فـيـ عـدـمـ تـنـصـرـ أـيـةـ أـمـةـ بـعـدـ أـنـ رـضـيـتـ بـالـإـسـلامـ

ديناً، سواء كانت هذه الأُمّة غالبة أم مغلوبة، ويجب على من يرحب في الحكم أن يفكّر بفائدة هذا الكتاب الديني، وأن لا ينظر إلى قواعده الفلسفية، بل إلى مدى تأثير عقائده، والإسلام إذا نظر إليه من هذه الناحية وجده من أشدّ الأديان تأثيراً في النفوس، وهو مع ماثلته لأكثر الأديان في الأمر بالعدل والإحسان والصلة... ، يعلم هذه الأمور بسهولة يستمرّها الجميع، وهو يعرف فضلاً عن ذلك أن يصيّب في النفس إيماناً ثابتاً لا تزعزعه الشبهات، ولا ريب في أن نفوذ الإسلام السياسي والمدني كان عظيماً إلى الغاية قد كانت بلاد العرب قبل محمد ﷺ مؤلفة من إمارات مستقلة وقبائل متقاتلة دائماً، فلما ظهر محمد ﷺ ومضى على ظهوره قرن واحد كانت دولة المسلمين متتدة من الهند إلى إسبانيا، وكانت الحضارة تسطع بنورها الوهّاج في جميع المدن التي خفقت راية النبي ﷺ فوقها.

والإسلام من أكثر الديانات ملاءمة لاكتشافات العلم، ومن أعظمها تهذيباً للنفوس حملاً على العدل والإحسان والتسامح، ولم يمسّ الزمن دين النبي ﷺ الذي له من النفوذ ما له في الماضي، والذي لا يزال ذا سلطان كبير على النفوس، مع أنّ الأديان الأخرى التي هي أقدم منه تخسر كلّ يوم شيئاً من قوّتها، بينما يدين بالإسلام الكثير، واعتنقه جزيرة العرب ومصر وسوريا وفلسطين وآسيا الصغرى وجزء كبير من الهند وروسيا والصين، ثم جميع أفريقيا إلى ما تحت خط الاستواء تقريباً، وتحجّم بين مختلف الشعوب التي اتّخذت

القرآن دستوراً لها ووحدة اللغة والصلاحة التي يسفر عنها مجيء الجميع إلى مكة من جميع بلاد العالم الإسلامي، وتحب على جميع أتباع محمد صلوات الله عليه تلاوة القرآن باللغة العربية بقدر الإمكان، واللغة العربية هي لذلك أكثر لغات العالم انتشاراً على ما يحتمل .

والشعوب الإسلامية على ما بينها من الفروق العنصرية ترى بينها من التضامن الكبير ما يمكن جمعها به تحت علم واحد في أحد الأيام، وسيرى القارئ حين نبحث في فتوح المسلمين وأسباب انتصارتهم أنَّ القوَّة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك المسلمون المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما رأوا من عدل المسلمين الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين؛ ولما كان عليه السلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل، وقد أثبت التاريخ أنَّ الأديان لا تفرض بالقوَّة، فلمَّا قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام، فلم ينتشر القرآن بالسيف إذاً، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول، ويبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاده معه عدد المسلمين فيها على خمسين مليون نسمة، ويزيد عدد مسلمي الهند يوماً في يوماً، مع أنَّ الإنكليز الذين هم سادة الهند في الوقت الحاضر يجهّزونبعثات التبشيريَّة ويرسلونها تباعاً إلى الهند لغير مسلميها

على غير جدوى ، ولم يكن القرآن أقلّ انتشاراً في الصين التي لم يفتح المسلمون أيّ جزء منها قطّ ، وسترى في فصل آخر سرعة الدعوة الإسلامية فيها^(١) .

٢. إعمار المساجد: ويتمّ ببنائها والاهتمام بها واتخاذها مجالس للوعظ والإرشاد ، بل وإقامة النظم والقضاء وإصلاح ذات البين ، فإنّ رسول الله ﷺ كان يقضيان في المسجد ، ودكة القضاء وبيت الطشت معروfan في مسجد الكوفة ، فيجب إعمار المساجد بمختلف المناسبات وجعلها منطلقاً لتدبير أمور البلاد والعباد ؛ لأنّ المساجد هي القاعدة الواقعية الجماهيرية التي تربط الناس بواقعها وتحرّرها من الارتباط بمظاهر الغرب ومفاسده ، بل هي القاعدة الأولى التي ينطلق منها المسلمون للحرية ، كما كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، حتى إنّ ما كان يدخل بلدًا فانتحاً إلّا وبيني فيه مسجداً ، وكان من عادة المسلمين أنّهم إذا فتحوا بلدًا جعلوا بعض كنائسه مساجد^(٢) .

ولشدة أهمية المساجد استحب أن يتّخذ الإنسان غرفة من بيته مسجداً وإن كان لا يترتب عليها أحکام المسجد ، إلّا إذا قصد ذلك وأوقفها ، ولا أهميّته نجد أنّ الكفار أول ما يقومون به في بسط السيطرة هو هدم المساجد ، أو وضع العرائيل أمامها إماً مباشرة أو بواسطة عملائهم ووكالائهم ، فالشيوعيون هدموا وأغلقوا وبدّلوا ثلاثين ألف مسجد في روسيا ، وفي الصين فعلوا ذلك بعائة وثمانين ألف مسجد ، وكذلك صنع أتاتورك وبهلوى^(٣) ، وفي كربلاء المقدّسة هدمت حكومة البغث الجائرة أكثر المساجد بعد انتفاضة شعبان عام

(١) انظر طريق النجاة، ص ٣٥ - ٣٨.

(٢) التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٢ - ٢١١، ح ٦٣٥٧، باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) المصدر نفسه.

(١٩٩٠) ومن قبلها سجنت العلماء وأئمّة المساجد، وقد خربت مسجداً وأجرّته لأصحاب الدواب^(١) انتهاكاً لحرمة واستهانة بال المسلمين والمصلّين.

الصلاحة: فيجب الاهتمام بها لأنّها عمود الدين، وخصوصاً الصلوات في المساجد، فإنّه عليها يقوم تلاحم المجتمع وترابطه وتواضعه وتواسيه وتأزره، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأنطاب والأوتاد والغشاء، وإذا تكسّر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء»^(٢).

وعن الصادق عليه السلام قال: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل سائر عمله وإذا ردّت ردّ عليه سائر عمله»^(٣).

وعن الرضا عليه السلام: فيما كتب إليه من جواب مسائله :

أنّ علّة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ، وخلع
الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جلاله بالذلة والمسكنة
والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنب،
ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاماً لله عزّ وجلّ، وأن
يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً
طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة
على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهر لشلاً ينس العبد سيده
ودمبه وخالقه فيبطر ويطعن، ويكون في ذكره لربه وقيامه بين

(١) طريق النجاة، ص ٤١.

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٩٤٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣٦، ح ٦٣٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣، ح ٤٤٨٧، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض.

(٣) الفقيه، ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤٤٤٢، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض.

يديه زجراً له عن المعاصي، ومانعاً له عن أنواع الفساد^(١).

وعن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة فإن فيها مشغلاً للناس عن حوائجهم ومتابعة لهم في أبدانهم؟ قال:

فيها علل، وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبية ولا تذكير للنبي ﷺ بأكثر من الخبر الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط كانوا على ما كان عليه الأولون، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً، ووضعوا كتاباً، ودعوا أناساً إلى ما هم عليه، وقتلوا هم على ذلك، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا، وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسىهم ذكر محمد ﷺ، يذكرونـه في كل يوم خمس مرات، ينادون باسمه، وتعبدوا بالصلاحة وذكر الله ليكلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره^(٢).

وعن الرضا عليه السلام قال: إنما أمروا بالصلاحة لأنّ في الصلاة الإقرار بالربوبية، وهو صلاح عام؛ لأنّ فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبار^(٣).

أما صلاة الجماعة فهي بالإضافة إلى أهميتها وفضائلها ودرجات القرب والزلفـي التي يحصلـلها المصلـي منها فإنـ فيها المزيد من الارتباط بالخالق والمبادئ السامية والأخلاق العالية التي تبعد الإنسان عن الفحشاء والمنكر التي هي من أقوى حبائل الشيطان وجندـ الكفر لهزيمة المسلمين، كما أنها من أهمـ عناصر توحيد الكلمة والتلاحم الاجتماعي؛ لهذا أكدـ عليها النبي ﷺ والأئمة

(١) الفقيـه، جـ ١، صـ ١٣٩، حـ ٦٤٥؛ الوسائلـ، جـ ٤، صـ ٨٢٤، حـ ٤٣٨٢، بـابـ ١ من أبوابـ أعدادـ الفرائضـ.

(٢) العـللـ، جـ ٢، صـ ١٠، حـ ١؛ الوسائلـ، جـ ٤، صـ ٩، حـ ٤٣٨٣، بـابـ ١ من أبوابـ أعدادـ الفرائضـ.

(٣) عـيونـ أخـبارـ الرـضاـ، جـ ٢، صـ ١٠٣؛ الوسائلـ، جـ ٤، صـ ١٠، حـ ٤٣٨٤، بـابـ ١ من أبوابـ أعدادـ الفرائضـ.

الطاهرون عليهما السلام.

فعن النبي ﷺ الأعظم عليهما السلام : «صفوف أُمّتي كصفوف الملائكة ، والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة ، كل ركعة أحب إلى الله عز وجل من عبادة أربعين سنة»^(١).

ومن النبي ﷺ : «من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً»^(٢).

٤. الخمس والزكاة: فقد شرعا لقضاء حاجات الناس ورفع الإسلام عاليًا ، والدولة كما تحتاج الرجال تحتاج المال ، والرجال يجتمعون في صلاة الجماعة ، والمال يكون من الخمس والزكوة ، وهما عصبا الاقتصاد الإسلامي ، والقوة الكبيرة التي تحفظ مجتمعاتنا ومؤسساتها الدينية من الفقر والانهيار ، بل تجعل قرار قادة الدين وزعمائه الشرعيين مستقلين في رأيهم وكيانهم ، فلا يتبعون حاكماً ، ولا يسكتون عن ظالم أو مستبد كما نراه جلياً في سيرة علمائنا على طول التاريخ ؛ ولذا وردت تأكيدات بلغة عليه ، فعن الإمام الباقر عليهما السلام فيما رواه الإمام الصادق عليهما السلام ، أنه سئل عن الدنانير والدراريم وما على الناس فيها ؟ فقال : «هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة خلقه ، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم»^(٣).

ورد في الزكاة :

عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليهما السلام ، أنه كتب إليه فيما كتب في جواب مسائله :

أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال

(١) الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ . ح ١٠٦٨٤ ، باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٧١ ، ح ٣ : الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٠٦٧٨ ، باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) أمالى الطوسي ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

الأغنياء؛ لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿تَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ في أموالكم : إخراج الزكوة، وفي أنفسكم : توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والتحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين، وهو عظة لأهل الغنى، وعبرة لهم؛ ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خول لهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكوة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف^(١).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت آية الزكوة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ في شهر رمضان ، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادي في الناس : إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال - ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ، فصاموا وأفطروا ، فأمر ﷺ مناديه فنادي في المسلمين : أيها المسلمون ، زكّوا أموالكم قبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق^(٢) .

(١) الفقيه: ج ٢، ص ٤، ح ٧؛ الوسائل: ج ٩، ص ١٢-١٣، ح ١٣٧٩٣، باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه.

(٢) الوسائل، ج ٩، ص ٩، ح ١١٢٨٧، باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكوة.

وعن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ . إِنَّهُمْ لَمْ يَؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَكِنَّ أُوتُوا مِنْ مَنْعَ مِنْهُمْ حَقَّهُمْ لَا مَمْا فَرِضَ اللَّهُ لَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَا حَقَّهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ»^(١) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : «لا تتم صلاة إلا بزكاة ، ولا تقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة لمن لا زكاة له ، ولا زكاة لمن لا ورع له»^(٢)

كما أنَّ للخمس أهمية كبرى في بناء الاقتصاد الإسلامي ، وقد أكدت الروايات عليه ، ومنها : عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : «إِنِّي لَا أَخْذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدِّرَهْمَ ، وَإِنِّي مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًاً ، مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرُوا»^(٣) .

وعن عمران بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : «ما كان الله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا» ثم قال : «والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء»^(٤) .

٥. الحج : فهو من أقوى عوامل جمع كلمة المسلمين في العالم وتعارفهم وتلاميذه وتناصرهم ؛ لهذا حاول المستعمرون محاربة الحج ، وفكروا بمنعه ووضع العرائيل أمام الحجاج ، وأجلوا دليل على ذلك هو قول غلادستون للطامعين المستعمررين : إذا أردتم أن تثبت أقدامكم في بلاد الإسلام فامنعوا

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٧-٣٩٦، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠، ح ١١٣٨٨.

باب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

(٢) بحار الأنوار: ج ٩٣، ص ٢٩، ح ٥٧.

(٣) الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ح ٨٦.

(٤) الوسائل، ج ٩، ص ٤٨٤ - ٤٨٥، ح ١٢٥٤٥.

الحج^(١).

هذا وقد اتبعت بعض حكومات بلاد الإسلام بواسطة أنظمتها الحاكمة نصيحة غلادستون، وأخذوا يعرقلون الحجّ بشتى الوسائل والطرق وذرائع القانون ونحوها، بل زرعوا في المشاهد المشرفة مذهبًا يتنبى على التفرقة والجهل والتعسّف، يحارب المسلمين بشتى الطرق للحؤول دون حريةّهم ووحدتهم، ويتّهم المسلمين بالشرك والخروج عن التوحيد؛ لكي يمنع من توحيد المسلمين وأداء شعائرهم بصورة حرّة؛ هذا ولأهمية الحج جاءت جملة من الروايات تؤكّد عليه.

منها: ما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق منه الحجّ أو سلطان يمنعه منه فليمّت يهوديًّا أو نصرانيًّا»^(٢).

ومنها: ما عن الرضا علیه السلام - في حديث طويل - قال:

إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجَّ لِعَلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبَ الزِّيَادَةَ، وَالْخَرُوجَ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تائِبًا مَا مَضَى، مُسْتَأْنِفًا مَا يَسْتَقْبِلُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ، وَتَعْبُ الأَبْدَانَ، وَالاشْتِغَالُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَحَظْرُ النَّفْسِ عَنِ الْلَّذَّاتِ، شَاخِصًا فِي الْحَرَّ وَالْبَرْدِ، ثَابِتًا عَلَى ذَلِكَ دَائِمًا، مَعَ الْخُضُوعِ وَالاسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجْمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ الْمَنَافِعِ لِجْمِيعِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، وَمَنْ فِي الْبَرِّ

(١) انظر طريق النجاة، ص ٤٩.

(٢) الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٣٣٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩ - ٣٠، ح ١٤٦٢، باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشروطه.

والبحر، مَنْ يَحْجُّ وَمَنْ لَمْ يَحْجُّ، مِنْ بَيْنِ تَاجِرْ وَجَالِبْ وَبَائِعْ
وَمُشْتَرْ وَكَاسِبْ وَمُسْكِينْ وَمُكَارْ وَفَقِيرْ، وَقَضَاءِ حَوَائِجْ أَهْلِ
الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنَ لَهُمُ الْإِجْتِمَاعُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ
الْتَّفْقِيدْ وَنَقْلُ أَخْبَارِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَانَ إِلَى كُلِّ صَقْعٍ وَنَاحِيَةٍ، كَمَا قَالَ
الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾ وَ : ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ ثَمُّ﴾^(١) .

وَمِنْهَا: مَا عَنْ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ : مَا
الْعُلَمَاءُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعَبَادُ الْحَجَّ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ :
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَأَمْرَهُمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي
الدِّينِ، وَمَصْلِحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَا هُمْ، فَجَعَلَ فِيهِ الْإِجْتِمَاعُ مِنَ الْشَّرْقِ وَالْغَربِ
لِيَتَعَارِفُوا، وَلِيَنْزَعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدِهِ، وَلِيَنْتَفَعَ بِذَلِكَ
الْمُكَارِي وَالْجَمَالِ، وَلِتَعْرُفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعْرُفَ أَخْبَارَهُ، وَيُذَكَّرَ
وَلَا يُنْسَى، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَكَلَّوْنَ عَلَى بَلَادِهِمْ وَمَا فِيهَا هَلَكُوا وَخَرِبُوا
بَلَادِهِمْ، وَسَقَطَتِ الْجَلْبُ وَالْأَرْبَاحُ، وَعَمِيتِ الْأَخْبَارُ، وَلَمْ تَقْفَوْا عَلَى ذَلِكَ،
فَذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَجَّ^(٢) .

وَمِنْهَا: مَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ :

وَفَرِضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ قَبْلَةً لِلْأَنَامِ،
يَرْدُونَهُ وَرُودَ الْأَنْعَامِ، وَيَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وَلَوْهُ الْحَمَامَ، وَجَعَلَهُ
سَبْحَانَهُ عَلَامَةً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ، وَإِذْعَانَهُمْ لِعَزَّتِهِ، وَاخْتَارَ

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١١٩: الوسائل، ج ١١، ص ١٢ - ١٣، ح ١٤١٢١، باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ١٤، ح ١٤١٢٤، باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

من خلقه سمعاً أجابوا إلهي دعوته ، وصدقوا كلمته ، ووقفوا
مواقف أنبيائه ، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون
الأرباح في متجر عبادته ، ويتبادرون عنده موعد مغفرته ،
جعله سبحانه وتعالى للإسلام علما ، وللعاذرين حرماً ، فرض
حقّه ، وأوجب حجّه ، وكتب عليكم وفادته ، فقال سبحانه :
 ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وعن مولانا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سُئل عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : «هذا فيمن ترك الحجّ وهو
يقدر عليه»^(٢).

وقد شدد الإسلام في شأن الحجّ حتى إنّ الذي لا يتمكّن من الحجّ ويتمكن
من الاستنابة تجنب عنه ، وقد ذكرت هذه المسألة في الفقه كثيراً ، وقد وردت في
ذلك روايات عدّة ، منها :

عن الفضل بن العباس قال : أتت امرأة من خضم إلى رسول الله ﷺ
فقالت : إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على
دابتة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «فحجي عن أبيك»^(٣).

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «إنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ، ولم
يطق الحجّ من كبره ، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه»^(٤).

(١) نهج البلاغة، ص٤٥، الخطبة ١؛ الوسائل، ج١١، ص١٥، ح١٤١٢٧، باب ١ من أبواب وجوب
الحجّ وشرائطه.

(٢) مستترك الوسائل، ج٨، ص١٨، ح٨٩٥٣، باب ٦ من كتاب الحجّ.

(٣) الوسائل، ج١١، ص٦٤، ح١٤٢٥٠، باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٤) الوسائل، ج١١، ص٦٣، ح١٤٢٤٧، باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

كما أنّ من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وكان مستطيعاً وجّب أن يُقضى عنه الحجّ من أصل المال وإن لم يوصى. فعن الصادق عليه السلام : إنّ معاوية بن عمّار سأله عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً؟ قال : «عليه أن يحجّ من ماله رجالاً صرورة لا مال له»^(١).

ومن مُحَمَّد بن سلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، يحجّ عنه؟ قال : «نعم»^(٢).

٦. الصوم: وهو من أقوى العبادات في ضبط النفس واصطبارها وارتباط العبد بالله سبحانه وتعالى وبالآخرين من أهله وأصحابه وأبناء جلدته؛ ولهذا وردت في حقه تأكيدات، وإليك جملة منها :

عن غياث قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إنّ شهر رمضان لم يفرض الله تعالى صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له :
فقول الله عزّ وجلّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال : إنّما فرض الله سبحانه صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله عليه السلام وعلى أمّته»^(٣).

وعن هشام بن الحكم أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام؟ فقال : «إنّما فرض الله الصيام يستوي به الغني والفقير ، وذلك أنّ الغني لم يكن ليجد

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٧١ - ٧٢، ح ١٤٢٦٨، باب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٧٢ - ٧٣، ح ١٤٢٦٩، باب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٣) الفقيه، ج ٢، ص ٦١ - ٦٢، ح ٢٦٧ باب وجوب الصوم.

مس الجوع فيرحم الفقير؛ لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله تعالى أن يسوّي بين خلقه، وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع»^(١).

ومن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

إِنَّمَا أُمْرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرَفُوا أَلْمَ الجُوعِ وَالْعَطْشِ
فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ، وَلِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِيلًا
مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا عَارِفًا صَابِرًا عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ جُوعٍ
وَالْعَطْشِ فَيَسْتَوْجِبُ الشَّوَّابُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِمْسَاكٍ عَنِ
الشَّهْوَاتِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ وَاعْظَامًا لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ، وَرَايْضًا لَهُمْ
عَلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ، وَدَلِيلًا لَهُمْ فِي الْأَجْلِ، وَلِيَعْرَفُوا شَدَّةَ
مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدِّوُ إِلَيْهِمْ مَا
افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ^(٢).

٧- **اللغة:** يجب إحياء اللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم والسنة المطهّرة، ولغة المسلمين عموماً في صلاتهم وقرآنهم وأدعيةهم وحجّهم وسائر شؤونهم الدينية لفظاً وكتابة، في قبال إماتتها في بعض بلاد الإسلام مثل: تركيا على يدأتاتورك، وفي الهند أحياوا اللغة السنسكريتية ونحوها، وذلك ملازم لإماتة اللغة العربية، وكذلك في البلاد الشيعية كالاتحاد السوفياتي والصين وغيرهما، ومعنى ذلك انقسام المسلمين في تلك البلاد عن سوابقهم من ناحية وعن الالتحام في الأمة الواحدة مع سائر المسلمين من ناحية أخرى؛ ولذا نجد

(١) الفقيه، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٩٢؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٧، ح ١٢٦٩٧،
باب ١ من أبواب وجوب الصوم ونفيه.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٩، ح ١٢٧٠، باب ١ من أبواب وجوب
الصوم ونفيه.

أن الاستعمار البريطاني والفرنسي والروسي ومن إليهم من سائر المستعمرات يصرّون على تعميم لغاتهم في كلّ البلاد المستعمرة لهم، بل وفي غير المستعمرة.

وقد كان من أسباب سقوط العثمانيين أنّهم أداروا ظهورهم للغة العربيّة، واهتمّوا بكلّ قواهم السياسيّة بالتتربيّة، حتّى إنّ في البلاد الخاضعة لهم كانوا يصرّون على تعلّم اللغة التركية للجيش وغير الجيش، وكان هذا بالإضافة إلى علل أخرى عاملًا مهمًا ساهم في كراهة الأُمّة الإسلاميّة لهم، حتّى إذا هجم عليهم الغرب لم يجدوا من يساعدهم في البقاء.

هذا وقد جعل الاستعمار اللغة العربيّة في بلاد العرب متفرقة مكسّرة أو ملحونة حتّى تقطع صلة العرب بلغة الإسلام ولغة قرآنهم وسنتهم، وتقطع صلة بعضهم البعض، ومن لاحظ اللغة العربيّة العاميّة في مثل العراق ومصر والجزائر وغيرها مثلاً رأها ثالث لغات لا لغة واحدة، والتفاهم بينهم ليس كتفاهم أهل لغة واحدة، وكلّها وإن كانت مشتقة من اللغة العربيّة ولكنّها ليست عربيّة.

فالحملة الشعواء على تجزئة وتفرقة المسلمين مستمرة وبطرق متعددة، ومنها الحملة على اللغة العربيّة الفصحي وإبدالها بالعاميّة، وتغيير الكتابة فيها إلى الحرف اللاتيني، ولعلّ من المناسب هنا الإطلاع على هذا النصّ:

يرى أكثر الهاجمين على استعمار الشرق أنّ تقطيع أوصال العرب بل المسلمين لا يمكن أن يتمّ ما دام هناك لغة واحدة يتكلّمها العرب، ويعبّرون بها العرب والمسلمون عن آرائهم، وما دام هناك حرف عربي يربط حاضر المسلمين إلى تراثهم الماضي، فإذا حمل المبشّرون والمستعمرون العرب على الكتابة باللغة (العاميّة) أصبح لكلّ قطر عربي لغة خاصة به، أو لغات متعددة، ثمّ إذا هم استطاعوا أن يحملوا المسلمين على التخلّي عن الحرف العربي وإحلال

اللاتيني مكانه انقطعت صلة العرب تماماً بأدبهم القديم، وبالمؤلفات الدينية واللغوية والأدبية والتاريخية والفكريّة، وحينئذ يصبح العرب وحدات لغوية فكريّة غير متعارفة، ثم تتساير هذه الوحدات مع الزمن، فيسهل إخضاعها بجهد أيسر من الجهد الذي تحتاج إليه هذه الغاية الآن، وكان المستعمرون الفرنسيون هم زعماء الحركة الramatic إلى الكتابة بالعامية وبالحروف اللاتيني، وعلى رأسهم المستشرق الفرنسي والموظف في قسم الشؤون الشرقيّة في وزارة الخارجية الفرنسية.

ثم إنّه ليس معنى لزوم اهتمام التيار بهذه الأمور التي ذكرناها عدم الاهتمام بغيرها من الأمور الأخرى، فإنّ اللقب لا مفهوم له كما يقوله الأصوليون، وإنما ذكرناها من بين كل تلك الأمور الشرعية والشعائر الإلهيّة؛ لأنّ لها امتيازات حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة، وإلا فاللازم عن المجتمع الإسلامي الذي يريد النهوض والإنهاض أن يتلزم بالإسلام من ألفه إلى يائه، ولذا قال الله سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَتَكْفُرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١) أوّلئك هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.

كما أنّ اللازم على الأمة المسلمة الاهتمام برفع المنكرات السرية والعلنية التي امتلأت بها بلاد الإسلام كالخمر والغناء والربا والقمار والبغاء وما أشبه؛ لأنّ المجتمع الصالح لا يقوم إلاّ بالصالحتات وترك المحرمات، كما أنها من أهم عناصر استنزال الرحمة الإلهيّة والتوفيقات الربانية في مختلف شؤون الحياة.

ثانياً: التنظيم

لا شك أنّ التنظيم واجب شرعي؛ لأنّه قوّة وتنمية ترهب العدوّ، وتحمي

(١) النساء، الآية ١٥٠ - ١٥١.

الأنفس والأعراض والأموال، ولو لاه لوقع الهرج والمرج واحتلال النظام، مضافاً إلى التأثير والتعرض للأخطار والأضرار العظيمة التي هي من الملائكة المهمة شرعاً، وقد ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في آخر وصاياه للسبطين عليهما السلام بالحكم : «أوصيكم بتقوى الله ونظم أمركم»^(١) وقال سبحانه : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٢) وهو واجب عقلي؛ إذ لا شك باستقلال العقل بالحكم بحسن التنظيم، ووضع الأشياء في محلها؛ للمزيد من المصالح والفوائد والوصول إلى الأغراض في قبال الفوضى والاختلاف والهزيمة، كما هو سنة كونية، فقد قال سبحانه ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾^(٣).

بل جعل كتابه التكويني محكوماً بالنظام والدقة والتخصيص في الوظائف والأدوار، فالشمس والقمر والشجر والهواء والإنسان والحيوان كل له وظيفة ودور لا يسدّها المخلوق الآخر، وجعل كتابه التدويني منصباً وفق نظام دقيق لا اختلال فيه ولا تناقض، وقال سبحانه : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤) وقال : ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾^(٥) وقال : ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوتٍ﴾^(٦) بل حتى أعضاء الإنسان والحيوان والأشجار بل والذرّة والمحرّة كلّها تؤدي وظائفها، وكلّ عضو يكمل دور العضو الآخر بلا تفاوت ولا تناقض.

وأي اختلال يمكن أن يطرأ على هذا النظم يؤدي إلى فساد الخلق وانهدام

(١) نهج البلاغة، ص ٤٢١، الكتاب ٤٧.

(٢) الأنفال، الآية ٦٠.

(٣) الحجر، الآية ١٩.

(٤) الأنعام، الآية ٣٨.

(٥) الملك، الآية ٢.

(٦) الملك، الآية ٢.

التكوين وتناقض التشريع، كما أن التنظيم ضرورة حيوية لكل أمة تريد القوة والنهوض وارتفاع شأن العزة بين الأمم، وأكبر دليل على ذلك الأمم القوية اليوم فإنّها تقوم على التنظيم، وإذا أرادت أن تسيطر على البلدان الأخرى تزرع التنظيم الذي يعمل لصالحها بين أبنائها بشكل أحزاب، أو تضع جهات إعلامية، أو تعمل على توجيه عوامل التربية والتعليم لتصب في خدمة أغراضها، ومن الواضح أنّه لا مجال لواجهة الكفار الذين يعملون بالتنظيم في مختلف شؤونهم باللاتنظيم، أو بالفوضى أو بالأعمال الفردية.

وقد جاء في بعض التقارير أن الصهيونية العالمية تحمل خمسة ملايين منظم، وأميركا وأوروبا يديرها خمسون مليون منظم في مختلف الجهات والجبهات، ومن العلوم أنّه لا يمكن التعامل مع هكذا جيش جرارة من التنظيم والتدقيق والتخطيط بأفراد غير منظمة، أو بجماعات متفرقة مشتّتة.

كما أنّهم جهدوا لتأسيس أحزاب ملحدة، وبعضها علمانية كالشيوعية والقومية وغيرها لاجتثاث الإسلام من الأفكار والقلوب، وبشّوا في البلاد الإسلامية سيراً من المبشّرين الذين كانوا يعملون ليلاً نهاراً من أجل تشويع سمعة الإسلام وترويج النصرانية المحرفة، ويصرفون الأموال الطائلة لفتح المدارس وبناء الكنائس للتأثير على المسلمين، ونشروا كميات هائلة من الكتب المسيحية والجلالات التي تشد بالغرب وتتجدد بآثاره، وتطرح نوافض المسلمين ومساوئهم؛ لإشعارهم بالهزيمة النفسية وترويج الانحلال الخلقي، حتّى إن بعض المؤثّرين بثقافتهم كتب كتباً عدّة في هذا المجال تحت عناوين مختلفة، مثل: «خوارق اللاشعور» و«وعاظ السلاطين» وهو من أبناء المسلمين، ولم يروج في كتبه إلا الطعن بالعلماء وبالدين، ويدعو إلى السفور، وغير ذلك.

وكذلك فتحوا المزيد من المخامر والمقامر والمباغي والملاهي والمراقص ودور السينما الداعرة، ومن قرأ كتاب التبشير والاستعمار وحكماء علماء صهيون

وغيرها يجد هذه المخططات ظاهرة وصريحة، وأساليب تطبيقاتها باينة للعيان.

إذاً التنظيم من أهم المقدّمات الوجودية لرفع هيمنة الكفار وإرجاع كرامة المسلمين وعزّتهم إلى الوجود. وقد قال السيد شرف الدين قده : لا ينتشر الهدى إلاّ من حيث ينتشر الضلال^(١) أي المقابلة بنفس الأساليب؛ لأنّ الأشياء تعرف بأمثالها ، ويشهد لصحتها تقدّمهم في الواقع الخارجي ، على الرغم من بطلان عقائدهم وخروجهم عن سبل الطاعة الإلهيّة وابتلائهم بالفاسد العظيمة؛ لأنّ الدنيا تجري بالأسباب ، ومن سنن الله سبحانه أنه يمدّ الجميع بوسائل القوّة والغلبة إذا أراد ذلك ، ومشى في طريقها لأجل اختباره وامتحانه ، ولا يختلف في ذلك المؤمن والكافر وإن كان عزّ وجلّ يعين المؤمن وينصره إذا أراد سلوك سبيل عزّته وكرامته ، وخطّط ومشى في اتجاهها ، ولا يحضى بمثل ذلك الكافر والملحد ، وقد نقل سماحة السيد الأستاذ(دام ظله) في السبيل قصّتين مهمّتين لدور الاستعمار في زرع التنظيمات المضادة للإسلام والمسلمين في العالم الإسلامي :

القصة الأولى: قبل أن يحتلّ البريطانيون إيران أرسلوا مجموعة من عملائهم إلى داخل إيران ، وخصوصاً إلى العشائر المحيطة بالحدود ، وقد أظهر هؤلاء العمالء الإسلام - كذباً ونفاقاً - كستار لأعمالهم الشيطانية ، وأخذوا يضلّلون قسماً من الشباب السذج حتى انخرطوا في التنظيم الغربي البريطاني ، وأصبح هؤلاء الشباب فيما بعد ركائز الاستعمار البريطاني في إيران .

(١) انظر السقيفة، ص ١٢، المقدمة.

وقد تزوج أحد هؤلاء العملاء من إحدى فتيات العشائر بعد أن أظهر الإسلام، وبعد أن استطاع أن يضلل مجموعة من الشباب ويخرطهم في التنظيم البريطاني وجد أنّ مهمّته قد انتهت، فباع زوجته لقروي مقابل شراء حمار، وركب الحمار، واتّجه نحو بوشهر حيث باع حماره هناك، وركب السفينة، وأبحر إلى لندن، هكذا عمل المستعمرون في إيران^(١).

القصة الثانية: وأمّا تركيا فقد أراد المستعمرون سحبها إلى الإلحاد الكامل وإزالة حتى المظهر الإسلامي منها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف بعثوا بمجموعة من عمالائهم إلى تركيا من أجل إفساد الشباب وتخريب البلاد، وفي هذا الإطار ينقل أحد اليهود - وكان في مهمة استعمارية في «أنقرة» - الحادثة التالية فيقول : بعد أن انتهت مهمّتي ونظمت العدد المطلوب من الشباب صمّمت على الأّخرج من البلاد إلّا بعد إفسادها ، فتعاونت مع شاب تركي كان في تنظيمنا حتّى تمكّنا من تفجير البنك العثماني الذي كان في أنقرة ، مما أحدث في العالم أثراً طيباً^(٢) .

ويدلّ على وجوب التنظيم مضافاً إلى ما تقدم السيرة العقلائية المضادة من قبل الشارع ، القائمة على ذلك في مختلف الشؤون وال مجالات ، وخصوصاً ما يرتبط بالمصالح النوعية العامة كالسياسة والاقتصاد والجيش والثقافة والتعليم

(١) السبيل إلى إنهاض المسلمين، ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) السبيل إلى إنهاض المسلمين، ص ٥٠.

ونحوها .

ومن المعلوم عدم قيام ما يدلّ على انحصار التنظيم في كيفية خاصة ، أو أسلوب محدد ، فيجوز أن يكون بصيغة الأحزاب أو المنظمات أو التجمعات والتكتلات والهيئات ونحوها ؛ لأصالحة الإباحة ، كما يجوز أن يكون بنحو التعددية في المنطقات والأهداف والوسائل ؛ لأنّه من صغريات التنافس والسلطنة مع عدم ما يدلّ على المنع . وحيث إنّه من الموضوعات المستنبطة فيبني الرجوع في اختيار الشكل والأسلوب والكيفية إلى أهل الخبرة من العلماء بالشريعة والمجتمع والعلوم السياسية ونحوها . نعم ، يجب أن يكون في الإطار الشرعي وبإذن الفقيه الجامع للشرائط أو شورى الفقهاء المراجع على تفصيل لسنا بصدده .

ثالثاً: الاكتفاء الذاتي

من الواضح أنّ الحاجة إلى الغير أساس التبعيّة والخضوع له وقد ورد في الدعاء «ولا تكليني إلى غيرك»^(١) و: «الحمد لله الذي . . . لم يكلني إلى الناس فيهينوني»^(٢) كما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في مجال عدم مرغوبية الاعتماد على الناس : «احتج إلى من شئت وكنأسيره»^(٣) هذا في الأمور الشخصية وبين المسلمين أنفسهم ، بل والمعارف والأقارب ، فما بالك بالأمور العامة والمصالح الكبرى بين الأمة الإسلامية والكافر؟

وفي الوسائل والوافي عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

«إنّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقُّ ويصنع المعروف ، وإنّ من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال

(١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٣٢٣.

(٢) إقبال الأعمال، ص ٣٣٥.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم، ص ٧٦، رقم ٣٦.

في أبدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف»^(١).

وعن الإمام الحسين عليه السلام: «اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأخبار إذ يقول ﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾^(٢) وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورعبه مما يحدرون، والله يقول ﴿فَلَا تَخْشُوْ النَّاسَ وَاحْشُوْنِ﴾^(٣).

وقد اشتهر في قواعد الاقتصاد أنّ الكرامة الاقتصادية توجب الكراهة الاجتماعية، بل والسياسية، والذي يتبع أحكام الإسلام وتعاليمه يجد أنها في المجموع تحقق الاكتفاء الذاتي للمسلمين، وتوجب لهم العزة والكرامة الاقتصادية، فهو يبدأ من الروح، فيؤكّد على فكريتين تعدان من أساسيات بناء الحياة الكريمة هما :

١ - القناعة: فعن الصادق عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ابن آدم، إن كنت ت يريد من الدنيا ما يكفيك فإنّ أيسر ما فيها يكفيك، وإن كنت إنما تريد ما لا يكفيك فإنّ كلّ ما فيها لا يكفيك»^(٤).

وعن أبي حمزة عن الباقي والصادق عليهما السلام: «من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس»^(٥).

ولو تأملنا في حياة البشر لو جدنا أنّ أكثر المشاكل والأزمات على مختلف

(١) الوسائل، ج ١، ص ٢٨٥٧، ح ٢١٥٥٧، باب امن أبواب فعل المعروف؛ الواقف؛ ج ٢، (مجلد٦)، ص ٦٢.

(٢) المائدة، الآية ٦٣.

(٣) المائدة، الآية ٦٤.

(٤) تحف العقول، ص ١٧١.

(٥) أصول الكافي، ج ٢، ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ٦.

(٦) أصول الكافي، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٩.

المستويات تنشأ من عدم الرضا برزق الله سبحانه ، ومن الطمع والحسد والجشع وحب المال ونحو ذلك ، والقناعة هي الدواء الناجع لكل هذه الأمراض^(١) . وفي نهج البلاغة سئل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله عز وجل [:]

﴿فَلَنْ حِيَّنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾؟ فقال : هي القناعة^(٢) .

(١) ولكي يتم الاكتفاء الذاتي يجب أن يعمم أسلوب القناعة، وقد ورد في الروايات تأكيد شديد على ذلك، حيث إن القناعة تجعل من الضعيف قوياً، ومن الفقير غنياً، وإليك جملة من تلك الروايات: فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل» أصول الكافي، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٣.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّكَ أَنْ يَطْمَحَ بِصَرْكَ إِلَىٰ مَا هُوَ فِوْلَكَ، فَكَفَىٰ بِمَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ التوبة، الآية ٥٥، وقال: ﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ طه، الآية ١٣١، فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله عليه السلام، فإنما كان قوته الشعير، وحلواه التمر، ووقوده السعف إذا وجده» الكافي أصول، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١.

وعن الصادق عليه السلام قال: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله» الكافي أصول، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «الدنيا دول، فما كان لك أتاك على ضعفك، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك، ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنها، ومن رضي بما قسمه الله قررت عيناه» تحف العقول، ص ٣٤.

وعن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال في حديث: «يا هشام من أراد الفتى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلام في الدين فليتضرع إلى الله عز وجل في مسألته بأن يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه، ومن قنع بما يكفيه استغنى، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى» تحف العقول، ص ٢٨٦.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله عليه السلام: «يا أبا ذر، استغفن بغير الله يغنى الله» فقلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: غداء يوم وعشاء ليلة، فمن قنع بما رزقه الله يا أبا ذر فهو أغنى الناس» مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٧٧، في وصية رسول الله عليه السلام لأبي ذر.

وعن الرضا عليه السلام أنه قال: «لا يسلك طريقة القناعة إلا رجالان: إما متعلل يريد أجرة الآخرة، أو كريم متترّ عن لئام الناس» بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٤٩، ح ٦.

وفي رواية عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «المبغون لا محمود ولا مأجور» الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٥، ح ٢٢٩٨٢، باب ٤٥ من أبواب التجارة، عيون الأخبار، ص ٤٨، ح ١٨٤.

(٢) نهج البلاغة، ص ٥٠٨ - ٥٠٩، قصار الحكم ٢٢٩.

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «خمس من لم تكن فيه لم يتنهن بالعيش : الصحة والأمن والغنى والقناعة والأنيس الموفق^(١) .

وعن النبي الأعظم عليه السلام : «القناعة ملك لا يزول»^(٢) .

٢ - العمل : لقد جعل الله سبحانه وتعالى الكاسب حبيبه ، وقد ورد عن النبي الأعظم عليه السلام أنه قبل يد العامل ؛ لأنّه كاد على عياله ، وقال : «الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله^(٣) وحبب الهجرة لأجل الرزق أيضاً ، فعن الصادق عليه السلام «لا ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتّى يصيّبه حرّ الشمس»^(٤) وعنده عليه السلام : «إنّ الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق»^(٥) . وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعياله ما يصلحهم»^(٦) .

وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له ، وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : «يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه» فقلت : ومن هو ؟ قال : «رسول الله - وأمير المؤمنين وآبائي - كلّهم عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبّيين والمرسلين والصالحين»^(٧) .

وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٦٤، ح ١٢.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٤٩، ح ١٨.

(٣) الفقيه، ج ٣، ح ٤١٨؛ عوالي اللّالّي، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٢٠.

(٤) عوالي اللّالّي، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٤.

(٥) الوسائل، ج ١٧، ص ٧٧، ح ٢٢٠٢٩، باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة.

(٦) عوالي اللّالّي، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٦.

(٧) الفقيه، ج ٣، ص ٩٨٠، ح ٣٨٠.

يحتطب ويستقي ويكتنس ، وكانت فاطمة عليها تطحن وتعجن وتخبز^(١) .
ومن الواضح أن ثقافة العمل وروح الكد والكدح تعطي الإنسان الإرادة
والاستقامة والصمود والاستغناء عن الغير .

فعن الإمام الصادق عليه السلام : «أقرئوا من لقيتم أصحابكم السلام ، وقولوا
لهم : إن فلان بن فلان - جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - يقرئكم السلام ،
وقولوا لهم : عليكم بتفوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله ، إني والله ما
أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجند والاجتهد ، وإذا صليتم الصبح
وانصرفتم فبکروا في طلب الرزق ، واطلبوا الحلال ، فإن الله عز وجل
سيرزقكم ويعينكم عليه»^(٢) .

وقد روي : أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لما كان يفرغ من الجهاد يتفرّغ
لتعليم الناس والقضاء بينهم ، فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه
ب بيديه ، وهو مع ذلك ذاكر الله تعالى^(٣) . ولقد كان يخرج ومعه أحمال التوى ،
فيقال له : يا أبا الحسن ما هذا معلمك ؟ فيقول : «نخل إن شاء الله» فيغرسه فلم
يغادر منه واحدة^(٤) .

ويشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال (النخيل) على أصوله ، وينفق
من ثمره حيث أمر به ، وهدى له ، وأن لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية
تشكيل أرضها غراساً^(٥) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «اعلم يا مفضل ... جعل الله الخبز

(١) الفقيه، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٤٢٧.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ٧٨ - ٧٩، ح ٨.

(٣) مستررك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥، ح ١٤٦٣٦، باب ٨ من أبواب كتاب التجارة.

(٤) الكافي، ج ٥، ص ٧٥، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٥٨، ح ١٠.

(٥) نهج البلاغة، ص ٣٧٩، كتاب ٢٤.

متغّرداً لا ينال إلا بالخيالة والحركة ليكون للإنسان في ذلك شغل يكفه عمّا يخرجه إليه الفراغ من الأشر والعبث^(١). وروى حماد اللحّام عنه عليهما السلام قال: «لا تكسروا في طلب معايشكم، فإنّ آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها»^(٢).

وأماماً من الناحية الماديّة فنرى أنّ الإسلام اتبّع عدّة خطوات مهمّة لذلك، من أهمّها أمور:

١ - بيت المال إذ جعله لمصالح المسلمين، وصبّ فيه ما يؤخذ من الحقوق الشرعية والصدقات، وشجع على الأوقاف والأثلاث ونحو ذلك؛ لكيلا يبقى فقير في المجتمع أو يحتاج، فإنّ مصارف بيت المال أربعة.

أحدّها: رواتب موظفي الدولة كما دلت عليه السيرة.

ثانيها: ضرورات البلد والدولة من مصارف الجهاد والحوادث الطارئة ونحوها.

ثالثها: الفقراء والمحاجون.

رابعها: التوسيعة على المسلمين فيما بقي منه بعد إخراج الأقسام المتقدّمة، ويكون التقسيم في ثلاثة الأوّل بحسب الحاجة والضرورة بإذن الفقيه الجامع أو شورى الفقهاء، وفي الرابع يتم بالتساوي، وهذا ما قامت عليه سيرة رسول الله عليهما السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام؛ لأنّ كلّ المسلمين جنود الإسلام على تفصيل لسنا بصدده^(٣).

٢ - شجع الأغنياء على الدين لكي يعينوا أهل الحاجة من ذوي النفوس

(١) بحار الأنوار، ج٣، ح٨٧، باب ٤ الخبر المشهور بتوحيد المفضل بن عمر.

(٢) الفقيه، ج٣، ص٩٥، ح٣٦٣.

(٣) انظر الفقه الاقتصادي، ج٢، ص٥٠ - ٦٥.

الأية وجعل ثوابه أكثر من الصدقات لما فيه من حلول ولو مؤقتة أو سريعة للمحتاجين .

وفي الوسائل عن الإمام الكاظم عليه السلام : «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإنْ غلب عليه فليستدِنْ على الله وعلى رسوله ﷺ ما يقوت به عياله»^(١) ، فإنَّ الدين مستحب لأجل حفظ الكرامة وقضاء حوائج الناس .

وعن الصادق عليه السلام : «مات رسول الله ﷺ وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسن عليه السلام وعليه دين»^(٢) .

وفي المقابل حرم الربا لأنَّه من أهم عوامل التراجع وال الحاجة والعزوف في المجتمع ، كما حرم الإسراف والتبذير لأنَّهما من أهم عوامل الترف اللامشروع وتضييع الثروات والحرمان .

٣- أباح إحياء الأرض بالبناء والزراعة والصناعة وحيازة المباحثات ، وجعل الكثير من الثروات التي لا مالك لها لمن سبق ، أو للمحبي .

والروايات على ذلك صحيحة متضadera ، منها : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق»^(٣) .

ومنها : «من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٤) .

وعن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «أيُّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمّرها فإنَّ عليه فيها الصدقة وإن

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٢٧٥٩ ، باب ٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٢٧٥٨ ، باب ٢ من أبواب الدين والقرض .

(٣) عوالي اللالى ، ج ٣ ، ص ٤٨٠ ، ح ٢ .

(٤) عوالي اللالى ، ج ٣ ، ص ٤٨٠ ، ح ٤ .

كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها»^(١).

والمقصود من الأرض هنا الموات التي هي في الأصل لرسول الله عليه السلام والإمام عليهما السلام، وأباحوها لعموم المسلمين على وجه العمارة والإحياء؛ ليكون ذلك سبباً لعيشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله سبحانه معايش للخلق كما في الأخبار^(٢).

كل ذلك على طبق شروط وموازين قررها الفقهاء في كتاب إحياء الموات من الفقه، وفي إفادة أدلة الأسبقية والإحياء الحق أو الملك قولان، وكيف كان فإن العمل بقانوني «من أحياء» و«من سبق» من أهم وسائل الرفاهة والتنمية الزراعية وال عمرانية التي تغنى المسلمين عن العوز وال الحاجة إلى الآخرين.

٤ - أعطى حرية التجارة والزراعة والصناعة، ولم يجعل مانعاً أو حاجزاً أمام المسلمين في ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشٍ ﴾^(٣) وقال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(٤) ، وقال عز من قائل ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيبًا وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا ﴾^(٥) فإن لازم التمكين والجعل المتعلق به «لكم» وكذلك الخلق والتسخير هو حرية العمل والزراعة والصناعة والتجارة وغيرها إما لدلالة الاقتضاء أو لكونه محققاً للغرض . هذا مضافاً إلى أدلة السلطة وغيرها الدالة على أصالة الحرية في الإنسان إلا ما خرج .

(١) الكلافي، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٢.

(٢) انظر الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥، ح ٢٤٠٩٣، باب ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة.

(٣) الأعراف، الآية ١٠.

(٤) البقرة، الآية ٢٩.

(٥) النحل، الآية ١٤.

وهذه بعض عوامل التقدم والازدهار الحضاري والاقتصادي للبلدان، وهناك جملة من المقتراحات العملية التي ينبغي سلوكها للوصول إلى ذلك، والتي منها ما يلي :

١ - تشجيع الصناعات المحلية بآنيتها وصنوفها .

٢ - إحياء الأراضي والثروات الوطنية كالنفط والغوسفات والمعادن والفلزات .

٣ - التنمية الزراعية من حيث الکم بإحياء الأراضي الموات ونحوها، والكيف باستخدام الطرق العلمية الصحيحة عبر تثقيف الفلاح وتعليمه وترشيد التخطيط الزراعي من قبل الدولة ونحو ذلك .

وفي الخبر عن الصادق عليه السلام : «ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبيا إلا زراعة»^(١) .

وعنه عليه السلام : «إن الله عز وجل أحب لأنبيائه عليهم السلام من الأعمال الحرف والرعى»^(٢) .

وعنه عليه السلام : «فَكَرِّرْ يَا مُفْضِّلَ فِيمَا أُعْطَى إِلَيْهِ إِنْسَانٌ عَلِمَهُ . . . وَكَذَلِكَ أُعْطَى عِلْمًا مَا فِيهِ صَلَاحٌ دُنْيَا وَالْغَرَاسُ وَاسْتِخْرَاجُ الْأَرْضَيْنِ وَاقْتَتَاءُ الْأَغْنَامِ وَالْأَنْعَامِ . . . وَرَكْوَبُ السُّفُنِ وَالْغَوْصَنِ فِي الْبَحْرِ، وَضَرْوَبُ الْخَيْلِ فِي صَيْدِ الْوَحْشِ وَالْطَّيْرِ وَالْحَيْتَانِ»^(٣) .

وعنه عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام :

سئل رسول الله عليه السلام ، أي المال خير ، قال : زرع زرعه

(١) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٦٩، ح ٢٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ١١، ص ٦٤، ح ٦.

(٣) بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٢٥٨، ح ٨.

صاحبه وأصلحه، وأدّى حقّه يوم حصاده. قيل: فأيّ المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنميه قد تبع بها مواضع القطر. قيل: فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير. قيل: فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المَحَلِّ. نعم الشيء النخل^(١).

والراسيات في الوحل: النخيل التي نشبت عروقها في الطين، وثبتت فيه، وهي تطعم أيّ شمر المَحَلِّ^(٢).

٤ - تربية الحيوانات الداجنة، وفي الخبر عن رسول الله ﷺ قال لعمته: «ما يمنعك من أن تتخذلي في بيتك البركة؟» فقلت: يا رسول الله ما البركة؟ فقال: الشاة تحلب، فإنه من كانت في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهنَّ^(٣).

والشاة أخصّ من النعجة؛ لأنّها في اللغة الواحد من الغنم^(٤)، وأمّا النعجة: فهي الأُثني من الضأن والظباء والبقر والوحشي والشاء الجبلي^(٥).
هذا ول التربية الحيوانات في البيوت فوائد معنوية جمة.

وفي قرب الإسناد عن الباقر علیه السلام: «كانوا يحبّون أن يكون في البيت شيء الداجن، مثل: الحمام أو الدجاج أو العناق؛ ليعبث بها صبيان الجنّ ولا

(١) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٢١، ح ٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٣٠، ح ١٧، وفيه: «ما يمنعك أن تتخذلي في بيتك ببركة».

(٣) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٢٢، ح ٥.

(٤) لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٩، «شوه».

(٥) لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠٨، «نفع».

يعيشون بصبيانهم»^(١).

وفي حياة الحيوان: الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الناقة والحمام البيوتي والأُنثى داجنة والجمع دواجن، وقال أهل اللغة: دواجن البيوت: ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما، وقد دجن في بيته إذا لزمه^(٢).

والعناق بالفتح: الأُنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول^(٣).

وفي العيون والخصال مسندًا قال الرضا عليه السلام: «في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»^(٤).

ومن الواضح أن هذه الخصال من أهم مقومات الأسرة التقية القوية؛ لما في حفظ الصلاة على أوقتها من آثار معنوية، وكذا الغيرة على الأهل والسخاء والشجاعة معهم ومع الآخرين، ولما في مثل كثرة الطروقة من زيادة النسل وشدة التماسك والمحبة بين الزوجين.

وفي كامل الزيارة مسندًا عن داود بن فرقان قال: «كنت جالساً في بيت أبي عبد الله عليه السلام، فنظرت إلى الحمام الراubi يقرقر طويلاً، فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام، فقال: «يا داود، أتدرى ما يقول هذا الطير؟» قلت: لا والله جعلت فداك. قال: «تدعو على قتلة الحسين بن علي عليهما السلام، فاتخذوه في منازلكم»^(٥).

(١) قرب الإسناد، ص ٩٣، ح ٣١٤.

(٢) حياة الحيوان، ج ١، ص ٢٩٥.

(٣) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢١٩.

(٤) عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧ ح ١٥؛ الخصال، ج ١، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ٧٠.

(٥) كامل الزيارات، ص ١٩٨، ح ٢٧٩؛ وانظر الكافي، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١٠.

ولعلّ الرايعي نسبة إلى المكان كما في بعض كتب اللغة^(١)، ولعلّه نسبة إلى صوتها العالي الشديد، ولعلّه الأنسب بالرواية الشريفة.

وفي مجمع البحرين: رعبت الحمامـة: رفعت هـديلها وشـدـدـته^(٢)، وفي حـاشـيـة القـامـوس عنـ الجـمـلـ وـغـيرـهـ: الحـمـامـةـ الرـاعـيـةـ تـرـعـبـ فـيـ صـوـتـهـاـ تـرـعـيـةـ . وذلك قـوـةـ صـوـتـهـاـ^(٣).

٥ - استخدام ما ينتجه المسلمون حتى في مثل الملابس والأدوية الوطنية ونحوها.

٦ - مقاطعة المنتجات الزراعية والصناعية الأجنبية.

هـذاـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ يـلـكـهـ الـعـالـمـ إـلـاسـلـامـيـ منـ مـوـاقـعـ جـغـرـافـيـةـ وـثـرـوـاتـ روـحـيـةـ مـقـدـسـةـ تـدـفـعـ بـهـمـ إـلـىـ مـصـافـ التـقـدـمـ ، وـهـذـهـ أـمـورـ رـبـمـاـ تـكـوـنـ فـيـ بـادـئـ الـأـمـرـ صـعـبـةـ إـلـاـ أـنـهـاـ الـخـلـ الـوـاقـعـيـ لـدـفـعـ هـيـمـنـةـ الـكـفـارـ عـلـيـنـاـ ، وـلـاـ نـحـتـاجـ إـلـاـ إـلـىـ التـصـمـيمـ وـالـإـرـادـةـ وـالـمـاثـبـرـةـ وـالـعـمـلـ ، فـإـنـاـ سـنـجـدـ فـيـ خـلـالـ فـتـرـةـ وـجـيـزةـ قـدـ اـرـتـفـعـ شـائـنـاـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـبـتـنـاـ مـنـ الـأـمـمـ الـقـوـيـةـ ، وـقـدـ فـعـلـتـ ذـلـكـ قـبـلـنـاـ الـأـمـمـ الـأـخـرـىـ ، وـأـكـبـرـ شـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـيـابـانـ الـتـيـ بـاتـتـ مـنـ أـقـوـىـ الدـوـلـ اـقـتصـادـاـًـ فـيـ الـعـالـمـ فـتـرـةـ (٦٠)ـ عـاـمـاـًـ ، مـعـ أـنـهـاـ تـعـرـضـتـ لـلـحـرـوبـ ، وـضـرـبـتـ بـالـقـنـابـلـ الـذـرـيـةـ ، إـلـاـ أـنـ الـإـرـادـةـ وـالـتـفـكـيرـ الصـحـيـحـ وـالـتـخـطـيـطـ السـلـيمـ وـالـجـدـيـةـ فـيـ الـعـمـلـ توـصـلـ النـاسـ إـلـىـ الـأـهـدـافـ الـعـالـيـةـ .

نعم، ينبغي أن نراعي القناعة والبساطة في العيش والتفكير بالواقعيات

(١) القـامـوسـ الـمـحيـطـ، صـ١١٥ـ، «ـرـعـبـ»ـ رـاعـبـ: أـرـضـ مـنـهـ الـحـمـامـ الـرـاعـيـةـ، وـفيـ حـاشـيـةـ مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ: الـرـاعـيـ مـتـوـلـدـ بـيـنـ الـورـشـانـ وـالـحـمـامـ، وـقـيـلـ: طـائـرـ مـتـوـلـدـ بـيـنـ الـفـاخـتـةـ وـالـحـمـامـ. انظر مجمع البحرين، جـ٢ـ، صـ٧١ـ، «ـرـعـبـ»ـ.

(٢) مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ، جـ٢ـ، صـ٧١ـ، «ـرـعـبـ»ـ.

(٣) القـامـوسـ الـمـحيـطـ، صـ١١٥ـ، «ـرـعـبـ»ـ التـعـلـيقـةـ ٤ـ.

وتحبّ الهاشميّات والرفاهيّة الزائدة التي تأكل الثروات، ولو نتّبع أسواق المسلمين نجد أنّهم يصرفون المليارات في توافه الأمور عادة، كأدوات التجميل ونحوها من الشؤون الكمالية دون الصناعات الحقيقية، وهذه أمور تستهلك الثروات الوطنيّة، وللكلام تفصيل آخر لا مجال له هنا^(١).

رابعاً: منظمات الحماية

ونعني بها الجماعات والهيئات والتكتلات المنتظمة والمتنوّعة في أهدافها وأساليبها؛ التي تهتمّ بشؤون المسلمين والعالم الإسلامي في الأبعاد التالية:

١ - الحقوق، ومهمّتها الدفاع عن الإسلام والمسلمين وحمايتهم من العداوan والاستلاb والاستغلال.

٢ - الفكر، ومهمّتها توضيح أفكار الإسلام ومبادئه في قبال التشويه الذي يعمله الاستعمار والمنظّمات الصهيونية ضد الإسلام والمسلمين.

٣ - الإعلام، ومهمّتها الدعاية والترويج وتوضيح صورة الإسلام والمسلمين الحقيقية القائمة على الحبّ والرحمة والعلم والحلم والكرم وغيرها من الصفات الإنسانية النبيلة.

٤ - الاقتصاد، ومهمّتها ترشيد المسلمين اقتصاديّاً وإيجاد المشاريع المشتركة لاستثمار ثرواتهم في البناء، فإنّ من الواضح أنّ العمل في الداخل لا يكفي ما لم يحّمه عمل آخر مضاه ولا يقلّ أهميّة عنه في الخارج، فإنّ العالم اليوم وبسبب تطوير وسائل الاتصال أصبح كالمدينة الواحدة أو القرية الواحدة، وأصبح الجميع يؤثّر في الجميع، فما لم نحم جهود العاملين في الداخل بغطاء حقوقـي وإعلامـي وفكـري سيبقـى عدوـان الكـفر عـلـيـنـا، ويبقـى الـاستـبدـاد مـسـتـشـيرـاً في بلـادـنـا، وأصـحـابـ الـنهـضـةـ وـالـإـصـلاحـ فـيـ السـجـونـ.

(١) لمزيد الاطلاع راجع السبيل إلى إنهاض المسلمين، ص ١٧٧ - ٢٠٤.

فإنَّ من الواضح أنَّ سياسة الكُفَّار والمستعمرِين والمستبدِّين متفقة على محاربة الإسلام والمُسْلِمِين وإرجاعهم إلى الوراء مهما أمكن، والشعوب الأخرى مستضعفَة لا تعرف حقيقة ما يجري إلَّا عبر وسائل الإعلام الغربي والمنظَّمات الغربيَّة، والمصادر المهمَّة بيد اليهود عادة وأصحاب المصالح والأطماء وهم ضدَّ الإسلام؛ لذا فإنَّهم يحظون أحياناً بدعم الجمahir أو سكوتِهم وعدم تفاعلِهم مع قضايا المسلمين، كما نشاهده في مختلف الأحداث التي تجري في بلادنا، وهذا بعض سببه نحن بسبب عدم اهتمامنا بالخارج وتوفير الغطاء والحرَّية لعملنا في الداخل، وعدم توضيح الحقائق إلى الآخرين، حتَّى إنَّ الغرب سيطر علينا عبر الأمم المتَّحدة والمنظَّمات الإعلاميَّة والاقتصاديَّة، بل لا زال يشكُّل الأحلاف المختلفة للسيطرة علينا، ولا بدَّ من المقابلة بالمثل، ومن أبرز الأمور التي تهمَّ العالم هي الأبعاد الثلاثة التي ذكرناها مضافاً إلى تكريس التعاون والتكميل والتنسيق بين المسلمين عبر أحلاف ومنظَّمات كبرى تجمعُهم في المشتركات، فهي أساس مهمٌّ من أسس رفع الهيمنة الكافرة علينا على تفصيل لا مجال هنا لذكره وتفصيله^(١).

وهذا أمر ممكن إذا اهتمَّ جماعة للتصدي له تفكيراً وتحظيطاً وتنسيقاً وعقدوا الاجتماعات المصغرة لذلك ثم الواسعة خصوصاً المؤتمرات، وجمعوا الخبرات والطاقات فيصبح الأمر من السهولة بمكان لإيجاد هذه المنظمات العالمية، خصوصاً وأنَّ البليَّة عامَّة، والجميع يتَّطلع الفرج والخروج من الأزمات.

وربَّما نستطيع أن نعرف هذه الحقيقة من إحدى قضايا الإمام الشیخ محمد تقی الشیرازی قدسُهُ فی العراق إبان ثورة العشرين؛ إذ إنَّها تدلُّنا على الصلابة في

(١) راجع الفقه «كتاب الجهاد»، ص ١٥٦ - ١٥٧.

التمسّك بالثقافة الإسلامية وأهميّتها في المقاومة ، والقضية ينقلها رئيس بلدية البريطانيين في كربلاء ، وكان مسلماً ، ولكن خدعة البريطانيون نتيجة قلة وعيه السياسي والديني فقبل هذا المنصب من قبل الغزاوة . يقول :

أرادوكس - الحاكم البريطاني العام في العراق - زيارة الشيخ محمد تقى الشيرازي قائد الثورة ، ولكن الإمام الشيرازي رفض ذلك بشدة قائلاً : مادامت بريطانيا تستعمر العراق فلا أسمح له بزيارتي ، ورغم شدة الضغط الذي وُجه للقائد الشيرازي كي يقبل الزيارة رفض .

وأخيراً وبعد ما عجز كوكس عن الزيارة طلب مني - والكلام لرئيس البلدية - أن أذهب إلى دار الإمام الشيرازي ، ثم وبعد قليل يأتي هو - أي كوكس - ودون إعلام مسبق إلى الدار؛ إذ لو علم الإمام الشيرازي لمنعه من الزيارة ودخول الدار .

يقول رئيس البلدية :

ذهبت إلى دار الإمام فرحب بي ، وقدم الخادم الشاي لي ، وبعد مدة جاء كوكس فقلت للإمام الشيرازي بعجلة وارتباك : لقد جاء كوكس الحاكم العسكري البريطاني العام ، وكنت أتوقع من الميرزا أن يحترمه ويقوم له ، لكن الميرزا أطرق برأسه إلى الأرض ، ودخل كوكس وجلس وتكلّم مع الميرزا بكلمات لكن دون أن يسمع أي جواب ، ودون أن يرفع الميرزا حتّى بصره إليه ، ومكث كوكس مدة هكذا ، حتّى إن الخادم لم يأت له بالشاي .

أخيراً قام كوكس وقد احمر وجهه خجلاً ، وامتلاً غضباً ، وذهب ، فقلت للميرزا : يا شيخنا ، إنّي موظف بسيط عند هؤلاء في إدارة البلدية ، ومع ذلك عندما جئت احترمتني

ورددت سلامي وأمرت لي بالشاي ، وعندما جاء كوكس هو يمثل حكومة بريطانيا العظمى لم تعر له أيّ اهتمام فلماذا؟

يقول رئيس البلدية : هنا رفع الإمام الشيرازي رأسه وقال : يا فلان ، أنت رجل مسلم تشهد الشهادتين ولذا أحترمتك رغم أنّ طريقتك خاطئة في قبولك هذا المنصب من قبل هؤلاء الكفار ، ولكنّ كوكس رجل كافر أجنبى مستعمر ، ولو كنت أعلم بأنه يريد الجيء لم أكن آذن له بالدخول في داري والجلوس على بساطي ، فكيف أُربح به ؟

نعم ، هذه الثقافة العميقه والمواقف الصلبة هي التي رسّخها القائد في الشعب العراقي ، وبهذه الثقافة استطاعوا دحر الأعداء وتسجيل تاريخ مشرق من البطولة والجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى ، والعمل لأجل استقلالهم وحرّيتهم وكرامتهم .

كانت هذه الثقافة هي التي طردت الإنجليز للمرة الثانية من العراق إبان الحرب العالمية الثانية ، وذلك بقيادة آية الله العظمى السيد حسين القمي قدس سره في كربلاء المقدّسة وآية الله العظمى السيد أبي الحسن الأصفهاني قدس سره في النجف الأشرف وسائر العلماء الأعلام ، وكانت هذه الثقافة أيضاً هي التي طردت الإنجليز من إيران في ثورتي التباك والمشروطة المشهورتين ، وكذلك طردت الشاه وأسياده من البلاد .

إنّ الغربيين والشرقيين عرفوا أنّ سرّ هذه الثورات يكمن في الثقافة التي يحملها هؤلاء المسلمين ؛ ولذا حاولوا تغيير هذه الثقافة ، وبالفعل استطاعوا تبديلها إلى ثقافة استعمارية أو مخلوطة على أحسن الفروض ؛ ولذا تسبّى لهم استعمار

البلاد الإسلامية سنين طويلة وحتى الآن، واستطاعوا تقطيع البلاد الإسلامية وفصل بعضها عن بعض بحدود مصطنعة، كما استطاعوا نسخ القانون الإسلامي وإبداله بالقوانين الشرقية أو الغربية.

إن الثقافة الإسلامية واضحة المعالم، وهي موجودة في الكتاب والسنة والكتب الفقهية والإسلامية بشكل متكامل، فإذا استطعنا إعادة هذه الثقافة وتعديمها فعندئذ تكون قد تقدمنا خطوة أخرى في طريق تحقيق الحكومة الإسلامية العالمية الواحدة^(١).

هذا وقد جاء في بعض الكتب:

أن الخليفة العثماني عبد الحميد الذي سقطت تركيا على يده كان قد كتب لافتة ونصبها فوق رأسه في قصره، وكان مكتوباً على اللافتة هذه الرواية المروية عن رسول الله ﷺ - والتي أثبتها صاحب الوسائل في كتاب الإرث من الوسائل - : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢).

إذا قيل له - أي عبد الحميد - إن الغرب تقدم في النظام، في صنع السلاح، في الصنائع وما أشبه مما يخشى منه أن يتغلب على بلاد الإسلام كان يشير عبد الحميد إلى اللافتة فوق رأسه يعني «إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فالغرب لا يعلو علينا؛ لأننا مسلمون وهم كفار، والكافر لا يغلبون المسلمين والعقلاء

(١) السبيل إلى إنهاض المسلمين، ٢٨ - ٢٩، «بتصرف».

(٢) الوسائل، ج ٢٦، ح ١٤، ص ٢٢٨٣، باب ١ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق.

كانوا يخافون أن يتكلّموا برد عبد الحميد؛ لأنّ الديكتاتور لا يحبّ أن يتكلّم أحد أمامه بما لا يشتهي، وإنّما يريد المدح والتملّق والتحسين وما أشبه، ولكنّهم كانوا يقولون في أنفسهم: الإسلام يعلو بأسبابه لا أنّ الإسلام يعلو بدون سبب.

والرسول الأعظم صلوات الله عليه الذي قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» هو الذي أتعب نفسه الشريفة ليل نهار في تجهيز الجيوش، وجمع الرجال والسلاح، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) أعدوا لهم قوّة السلاح، قوّة التنظيم، قوّة المال، قوّة العلم، قوّة المعاهدات وإلى غير ذلك من القوى.

وعبد الحميد يقول: لا يحتاج إلى قوّة - بلسان حاله - وإنّما «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وأخيراً سبب فهمه الخاطئ وديكتاتوريته سقوط دولة آل عثمان ذلك السقوط الشنيع ، والذي نرى آثاره إلى الآن^(٢).

وللكلام تفاصيل لا مجال لذكرها.

ويتحصل مما تقدم: أن رفع الهيمنة يتقدّم بعوامل عدّة، أهمّها نهضة المسلمين وتطلعهم إلى الخلاص، وهذا يتطلّب عناصر عدّة، بعضها يرجع إلى المقتضي، وبعضها يرجع إلى المانع، فإذا وفر المسلمون في نفوسهم مقتضيات النهضة، وأزالوا عن أفكارهم ونفوسهم وأعمالهم الموانع فإنّهم سرعان ما

(١) الأنفال، الآية ٦٠.

(٢) انظر السبيل إلى إنهاض المسلمين، ص ٩٦ - ٩٧. «بتصرّف».

سيعلون على الأمم، ويظهر دينهم على الدين كله ولو كره الكافرون، بداهة أن الله عز وجل ينصر عباده الصالحين ويؤيدهم بتأييده، ولكن هذا النصر والتآييد يتوقف أولاً على تغيير المسلمين أنفسهم؛ لأن الله سبحانه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

مسائل وتفريعات في نهضة المسلمين:

لعل من الضروري هنا ذكر بعض التفريعات الهامة التي ترتبط بعلو المسلمين ورفع هيمنة الكفار عنهم، وربما يعد بعضها من المقدمات القريبة وبعضها من البعيدة، ونوجزها في مسائل :

المسألة الأولى: في وجوب رد الشبهات عن الإسلام

يجب رد الشبهات التي يوردها الأعداء والجهال على الإسلام في أصوله وفروعه أو على المسلمين لانتهاك كرامتهم وإذلالهم؛ لأنّه من مصاديق الدفاع والعلو، مضافاً إلى النهي عن المنكر وتنبيه الغافل وإرشاد الجاهل.

كما إذا هوجم الإسلام أمام المسلم المغترب وجب عليه الدفاع حسب شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان قادراً، وإلاً وبالوسائل ، وإذا أشكل عليه بما لم يتمكّن من جوابه لزم عليه الرجوع إلى العالمين القادرين لتحصيل الجواب؛ لأن الدفاع عن الإسلام واجب على كل مسلم، كما أنّ هذا من مصاديق العمل بعلو الإسلام، وهكذا حال التبليغ إلى الإسلام فإنه واجب كفائى على كل مسلم، والمقام من مصاديقها.

والظاهر أن التكليف في مثل هذه الموارد وغيرها كظهور البدع يتوجه إلى العلماء أولاً؛ لأنّهم القادرون، فيجب عليهم إنكارها وإظهار فسادها حتى وإن علموا أن إظهارهم وردّهم لا يوجب دفعاً ولا رفعاً؛ وذلك للنص والسيرة القائمة كما روي عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: «إذا ظهرت البدع

فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان^(١). و: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»^(٢). فإنه مضافاً إلى امتحان التكليف وأداء الدور فإنه مجرد الإنكار وإظهار إنّها بدعة أو ضلاله يوجب بيان الحق والباطل ولو بعد حين، مضافاً إلى إبلاغ الحجّة على المكلفين وعلى العالم نفسه ﴿لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ﴾^(٣) وكذا لتكريس المبدأ، خصوصاً وأنّ سكوت العلماء عن الظلمة ومرتكبي المنكرات ومرؤوسي البدع يوجب وهنا للدين، وضعفاً لعقيدة المسلمين، بسبب رؤية الناس العالم رمزاً للإسلام، فإذا سكت نسبوا إلى الدين ما يوجب الضعف والوهن توهماً منهم أنه يداهن الظالمين، أو أنه لا يحل مشاكل المسلمين ولا يهتم لشؤونهم، ولا يحمي الناس من الظلم وما أشبه.

فإنّه يجب على العالم في هذه الظروف التكلّم والبيان وبذل الوسع حتى إذا علم بعدم فائدة الكلام في دفع المنكر أو رفعه أو التقليل من أضراره للملائكة المتقدّمة. هذا إن لم يكن في بعض الأحيان من مصاديق الحرام؛ لدخوله في صغريات الإعانة على الإثم، أو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتأمّل.

المسألة الثانية: في حرمة نقل الأخبار المقوية للكفار

لا يجوز لوسائل الإعلام نقل أخبار الكفار والمستعمرات ونحوهم إذا كانت تسبّب قوة شوكتهم في عيون المسلمين، وتسبّب إضعاف المسلمين

(١) عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١١٢ - ١١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٢١٥٤٦، باب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) الأنفال، الآية ٤٢.

(٣) المحاسن، ص ٢٢١، ح ١٧٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٥٣٨، باب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي.

وإذلالهم أمام الأعداء، كما لا يجوز نقل أخبار ضعف المسلمين إذا كان من أسباب علوهم على المسلمين، أو كان من أسباب إضعاف الإسلام أو إهانة المسلمين.

نعم، يجوز ذلك لأهل الحال والعقد لمعرفة الواقعيات من أجل إيجاد الحلول والمعالجات لها بمقدار الضرورة والحفاظ على الأمانة ورعاية عدم التسرب إلى الضعفاء، فإن ذلك خارج بالشخص مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَيْسَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) بناء على شمول أولي الأمر لعموم أهل الحال والعقد، أو للأهم والمهم، أو بالشخص لانصراف أدلة السبيل والعلو عنهم، فتأمل.

المسألة الثالثة: في حرمة التعامل بمصطلحات الكفر وشعاراته

لا يجوز التعامل بالاصطلاحات أو الأفكار أو الشعارات التي يروجها الكفار كالتأريخ الميلادي والأسماء غير الإسلامية ونحو ذلك إذا سببت ضياع معالم الإسلام وإضلال المسلمين، أو تضييف عقيدتهم؛ لأنّه موجب لعلوهم، بل ومن مصاديق اتخاذهم أولياء، وقد ورد النهي عن ذلك في مثل قوله سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وقد ورد في الحديث أيضاً: «ولا تسلكوا مسالك أعدائي»^(٣) وإذا لم يسبب ذلك فلا إشكال في مرجوحته؛ إذ «لا تسلكوا» له فرداً حرام ومكروره كما لا يخفى.

وبخلاف ذلك يجب التحفظ على اللغة العربية لأجلبقاء القرآن والسنّة

(١) النساء، الآية ٨٣.

(٢)آل عمران، الآية ٢٨.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢، ح ٥١، ص ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ٥٤٦٨، باب ١٩ من أبواب لباس المصلي.

والشريعة، كما يلزم جعلها اللسان العالمي لنشر ثقافة القرآن و تعاليم الإسلام؛ لأنّها من مصاديق العلوّ فضلاً عن إظهار الحقّ والدعوة إلى الإيمان والخير.

كما يجب ترجمة الأحكام الإسلامية من اللغة العربية إلى سائر اللغات للدعوة غير العرب إلى الإسلام، فإنّ تبليغ الإسلام من الواجبات، والترجمة من مقدّماته الوجودية. كما يجب نقل الأدلة الدالة على أنّ الإسلام هو الدين الحقّ إلى لغات الكفار ليتسنّى لهم النظر فيها والانضواء تحت لواء الإسلام.

ولا يخفى أنّ ما تقدّم من المسائل يختلف الوجوب فيها بحسب الظروف والأحوال، فتارة يكون الوجوب عينياً، وتارة يكون كفائياً، كما أنّ غير القادر يسقط عنه التكليف؛ لأنّه : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

كلّ ذلك حسب الموازين المذكورة في الواجب العيني والكافائي. وكيف كان، فلو شكّ في أنّه واجب عيني أو كفائي عليه وقام به الغير فالأصل يقضي بعدم وجوبه عليه، فتأملّ.

المسألة الرابعة: في وجوب تعليم المسلمين

إذا توقف تقدّم المسلمين وعلوّهم على التعاليم وجب، وخصوصاً فيما يتوقف عليه حفظ عزة المسلمين واستقلالهم، كما لو خيف انهزام المسلمين في ميادين الحروب ونحوها بما يسبّب إذلالهم وضياعهم وعلوّ الكفار عليهم، أو يسبّب تراجع الإسلام وإضلال الناس.

وهل يجوز للدولة إجبار الناس على التعليم؟

قد يقال بالعدم؛ لأنّ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، إلاّ أنّ الظاهر تقدّم قاعدة العلوّ ونفي السبيل على قانون السلطة، كما عرفت.

(١) البقرة، الآية ٢٨٦.

نعم، ينبغي إحراز الموضوع؛ لأن ذلك مما يتوقف عليه علو المسلمين ورفع هيمنة الكفار عليهم، وكذلك ينبغي مراعاة الأفضل فالأفضل، والظاهر أن التعليم أمر يميل إليه كل عاقل، ويحبه كل إنسان، ويمكن تشويق الجاهلين وإلقاء الغافلين إليه بلا إجبار.

ولا يخفى أنّ ما تقدم لا ينحصر في الحروب، بل يجري في الصناعات والسياسات والاقتصاديات، فإذا وقع المسلمون في تنافس شديد وتعرضوا إلى الهزيمة وهيمنة الكفار، فيكون من الواجب عليهم التعلم والتخصص، ولا يجوز لهم التفاس عن ذلك؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والكلام في الخدمة العسكرية الإجبارية كما تقدم في التعليم، فتأمل.

كما لا يبعد القول بوجوب مكافحة الأممية في الجملة لتعيم القراءة والكتابة بين المسلمين لتشمل الرجال والنساء والصغار والكبار؛ لأن ذلك مقدمة للواجب كتعلم الأحكام في الجملة والعقائد التي هي من أهم الواجبات، كما يتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية كالقراءة في الصلاة والقرآن والدعاة والزيارات التي بها تحفظ الحياة الدينية وشعائر الإسلام بين المسلمين. هذا مضافاً إلى أنه من مقدمات علو الإسلام والمسلمين، ومن الواضح أن التعليم في بعض مراتبه من الواجبات وفي بعض مراتبه الأخرى من المستحبات، إلا أنه لا يبعد القول بأنّ المجموع من حيث الواجبات الكفائية على المسلم.

المسألة الخامسة: في وجوب الإطلاع على المبادئ الوافية

يجب الإطلاع على المبادئ الوافية إلى بلاد المسلمين لغرض الهيمنة الكافرة عليهم وجوباً كفائياً، سواء تجسدت في الأحزاب الكافرة أو المذاهب الباطلة أو القوانين الجائرة وذلك من أجل الدفاع عن الإسلام وحفظه والنهي عن المنكر ونفي السبيل، خصوصاً وأنّ حفظ المسلمين وخاصة الشباب من

التردي في الأباطيل والضلالات أو المفاسد مما يحتاج إلى مزيد من التخطيط والعمل.

فإن الباطل لا يمكن الوقوف أمامه إلا بمعرفته ووضع الخطط البديلة لمواجهته بالصلاح؛ لذا فإنه لا يكفي فيه الإعلام والشعار، بل بمقابلته بالمثل؛ لأن مواجهة القوة ينبغي أن تكون بأقوى منها أو مساوتها، فمثلاً: الشاب يريد إظهار نشاطه ويستثمر وقته وطاقاته في ضمن مجموعة أو ناد، فإن وجد مجموعة صالحة فيها، وإلا انضم إلى مجموعة باطلة، خصوصاً مع وجود الشبهات الكثيرة والإغراءات المتنوعة التي يقيمها أهل الباطل لتضليل الشباب؛ ولذا فإن اللازم تكوين التجمعات والتواهي الصالحة والهادفة لأجل الحفاظ على الشباب من الضلال، والإسلام من التشويه.

المسألة السادسة: في وجوب الوفاء بـالمعاهدات الدولية

لإشكال في وجوب الوفاء بـالمعاهدات الدولية التي يعقدها المسلمون مع الكفار؛ لأن المؤمنين عند شروطهم، ولأدلة العهد، ولقوله سبحانه: ﴿فَمَا استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(١) ولا يجوز النقض إلا لأمور:

أحدها: أن تتعلق بأمر محظوظ كما إذا عاهدوهم على أن يبيع المسلمين الخمور على المسلمين في قبال أن يبيعوهم السلاح مثلاً، أو أن يسمح الكفار للMuslimين بالنكاح منهم في قبال أن يسمح المسلمين بنكاح المسلمين من الكفار ونحو ذلك، فإن المعاهدة إذا تعلقت بأمر محظوظ في ذاته لا تنعقد على أقوى الوجوه.

ثانيها: إذا حصلت جهة أهم في نظر الشريعة للنقض فإنه يجوز للأهم والمهم. نعم أمر ذلك بيد الفقيه الجامع للشروط، أو شورى الفقهاء.

(١) التوبة، الآية ٧.

ثالثها: إذا سبّبت هيمنة الكفار على المسلمين أو إضعاف الإسلام وال المسلمين أمامهم.

فمثلاً: الاتفاقيات العسكرية إذا كانت في نفع المسلمين كانت جائزة ويجب الوفاء بها، بل قد تجحب إذا سبّبت علوّ المسلمين أو درء الخطر عن بلاد الإسلام.

وأمّا إذا تضرّر منها المسلمون أو أوجبت ضعفهم كانت محرّمة؛ لأنّه مقدّمة للحرام، ولا يجوز الوفاء بها، ومثلها الاتفاقيات الاقتصادية والأمنية والسياسية، كما يجب على المسلمين أن يدفعوا الكفار إذا أرادوا الاستيلاء عسكريّاً أو سياسياً أو اقتصاديّاً على بلادهم.

نعم، إذا اضطربّ المسلمون إلى مصادقة الكفار لأجل رفع مستوى المسلمين حتى لا يتخلّفوا عن مواكبة الحياة الحرّة الكريمة وحتى لا تعلو عليهم الأمم الكافرة أو اضطربّ المسلمون لمصادقتهم لأجل مساندتهم ضدّ الكافر الغازي المهاجم أو إرهاب العدو المتربّص وكانت مصادقتهم نافعة بلا ضرر أو بلا أضرار معتّدّ بها فلا بأس، قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) وأمّا إذا ترتبّ عليها أضرار فينبغي ملاحظة الأهمّ والمهمّ حينئذ، فإن كان الأهمّ إجراء التعاهد معهم جاز بشرطين:

أحدهما: أن يكون العمل بإذن شورى الفقهاء أو الفقيه الجامع للشراطط؛ لأنّه من الموضوعات المستبطة التي ينبغي مراجعة الفقيه فيها.

ثانيهما: أن يكتفى بمقدار الضرورة فيها؛ لأنّها تقدر بقدرها كمّاً وكيفاً.

المسألة السابعة: في وجوب تطوير البلاد الإسلامية

(١) الممتحنة، الآية ٨.

لا يبعد القول بوجوب العمل على التطور في البلاد الإسلامية في مختلف الشؤون والمرافق؛ لأنّه من مظاهر علوّ الإسلام والمسلمين. ولا يخفى أنّ الإسلام دين يدعو إلى التطور، كما أنّ أحكامه تتضمّن القواعد العامة التي تسهل عملية التطور، كما حققناه في الأصول.

وينبغي أن نعرف أنّ التطور ليس معناه التجديد والتحديث في العقيدة كما قد يتصوّره البعض فيتخلى عن الأصول والمعتقدات بحجّة التطور، فإنّ متعلق العقيدة حقائق ثابتة لا تقبل التطور ولا التراجع شرعاً، بل هي من القوانين العقلية الضرورية، والأحكام العقلية لا تقبل التبديل كالتوحيد والمعاد والنبوة والإمامية ونحوها.

كما ليس معنى التطور التجديد في الفضائل والمحاسن والمساوئ كما قد يتوهّم البعض، فيتخلى عن أخلاقه، ويلتزم بالمستورات من أخلاق الغرب؛ لأنّ الفضيلة فضيلة مهما تطورت الحياة؛ لأنّها مقتضى الفطرة، والمحسّنات والمقبحات العقلية والعقلائية والحسن والقبح في الفضائل من لوازم ذات بعض الأشياء على قول، كما هو من الأحكام التي لا يختلف أمرها عند العقلاء في البعض الآخر، فلا يصبح الكذب حسناً، ولا الصدق قبيحاً عند قوم أو في زمان مهما تطورت الحياة.

كما ليس معنى التطور التحديث في الحلال والحرام؛ لأنّ الأحكام وضعت حسب المصالح والمفاسد في الم العلاقات الواقعية مهما تبدّلت الظروف، فالحلال حلال إلى يوم القيمة، وكذا الحرام، خلافاً من يتخلّى عن أحكامه زاعماً أنّ الحياة تفرض علينا ذلك.

وكذا الكلام في المعاملات التي صبّت على الأسس الإنسانية والعقلائية، ولا قوانين العبادات، ولا الجنائزات، ولا غير ذلك، بل المراد من التطور هو تطوير المصاديق التي تدخل ضمن الأطر والقواعد العامة للتشريع التي بينها

الإسلام، فإذا تبدل المصدق إلى مصدق متظور أو دخل في الوجود مصدق جديد لم يكن من قبل تشمله القواعد العامة؛ إذ الحكم يتبع الموضوع، وكلما تحقق الموضوع يتبعه الحكم.

مثلاً: الإعلام المرئي والمسموع والمقرؤ بالكيفية المعروفة اليوم وإن لم يكن في صدر الإسلام؛ لأنّه صيغة متطرّفة للإعلام، إلا أنّ حكمه الجواز لعموم الناس مسلطون على أنفسهم، وقانون الحرية العام ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ﴾^(١) وكذا صناعة السلاح كانت بدائية، فلما تطورت إلى الصواريخ والمدافع والطائرات والقنابل حكم بجوازها، وتجب في صورة الدفاع والردع لعموم: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾^(٢) وكذا الكلام في الصيغ الجديدة للعقود كالمعاطاة الذي هو عقد جديد يقال بجوازه لعموم: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) وهكذا عقد التأمين.

إذاً لابد من التطوير في الحياة، والمقصود منه تطوير المصاديق وتبديل الموضوعات؛ لكي يبقى الإسلام عالياً و المسلمين في عزة وكرامة.

المسألة الثامنة: في وجوب إنماء ثروات المسلمين

لا يبعد وجوب تحصيل الغنى وإنماء الشروة وترشيد المال والتجارات والصناعات والزراعة الموجبة لتفوق المسلمين على الكفار حتى لا يكون هناك كفار أعلى من المسلمين، خصوصاً إذا كان عدم الغنى سبباً لهمنة الكفار على المسلمين، أو المنقصة والإذلال المسلمين، أو سبباً لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، كما لو يقال: إن سبب تأخر المسلمين هو دينهم مثلاً. كل ذلك لأنّه من مصاديق العلو الوارد في «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولأدلة وجوب

(١) الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) الأنفال، الآية ٦٠.

(٣) البقرة، الآية ٢٧٥.

الدفاع عن الإسلام والمسلمين، وأماماً في غير ذلك فإنّ الغنى والرفاه بحدّ ذاته مستحبٌ شرعاً؛ لأنّه موجب للكرامة والتوسعة على النفس والعيال.

كما يستحبّ جعل صناديق لأجل جمع المال لمختلف المشاريع الإسلامية والإنسانية؛ لأنّها من أجل مصاديق الإعانة على البر والتقوى، فضلاً عن معونة الضعفاء والفقراء والمساكين، بل قد يجب فيما إذا كانت هناك جهات وجوبيّة، ومن أجل مصاديقها ما كان موجباً لعلوّ الإسلام والمسلمين كما عرفته.

المسألة التاسعة: في وجوب تحرير الشعب

يجب على الدولة أن تمنح الشعب حرية الكسب والتجارة والصناعة والزراعة، ولا يحقّ لها أن تمنع استيراد البضائع أو تصديرها؛ لأنّ ذلك ينافي حرية الناس وتسلطهم على أموالهم وأنفسهم.

نعم، إذا شخص الفقيه الجامع للشرائط أو شورى الفقهاء بمعونة أهل الخبرة أنّ إيراد البضائع أو التبادل التجاري يكون موجباً لهدم اقتصاد المسلمين كان من مصاديق نفي السبيل، فينافيه الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما لو كان تصدير البضائع يوجب فقر البلاد مما يوجب تقصير الدولة أو قصورها عن القيام بواجباتها في إشباع حواجز الشعب، فإنه في هذه الحال يجوز لها المنع بالشروط المذكورة، إلاّ أنّ هذه عناوين ثانوية في قبال أصالة الحرية والسلطنة التي لا مجال للخروج عنها إلاّ بالدليل، فتدبر جيداً.

المسألة العاشرة: في جواز الانتماء إلى المنظمات الحقوقية

يجوز لبعض المسلمين الانتماء إلى المنظمات الحقوقية والإنسانية العالمية لأجل حماية حقوقهم وأنفسهم من العداون، وفي بعض الأحيان يجب لكن بشرط أن لا يساعد ذلك على تطبيق قوانين غير مشروعة، أو ينتهي إلى تضييع

الإسلام أو تضليل المسلمين. أمّا الجواز فلا طلاقات الأدلة، وأمّا الشروط فللادلّة المخصصة والمقيّدة، مثل: لا ضرر ونفي السبيل.

نعم، إذا اضطرّ المسلمين إلى الانتماء وكان فيه بعض الأضرار لوحظ الأهم والمهم، كما يجوز بل قد يجب في بعض الموارد إقامة تشكيلات وتجمّعات ومنظّمات عالمية لحماية أنفسهم، أو رفع هيمنة الكفار عنهم، مثل: جامعة الدول الإسلامية أو المنظمة العالمية للإنقاذ من الاستبداد والاستعمار، أو المنظمة الإعلامية لترويج الإسلام، وما أشبه ذلك، وكذا الكلام في إقامة التحالفات والاتفاقات المختلفة لما ذكرنا فيما تقدّم، ولكن ينبغي أن تكون بإذن الفقيه الجامع للشراط أو شورى الفقهاء.

وينبغي على المنظمات العمل بما قرّرته الإسلام من أهداف وأساليب في الدفاع عن المظلومين والحقوق المغصوبة أو المنتصّفة، لا العكس، كما قد يظهر من الأمم المتّحدة ونحوها؛ إذ إنّ ما قرّرته الأمم المتّحدة من عدم التدخل في الشؤون الداخلية في صورة حصول العداون بين الشعوب وحكوماتها سواء تعددت الحكومة على الشعب أو الشعب المغرر على الحكومة المشروعة ليس مطابقاً لأحكام الإسلام؛ لأنّ الإسلام أوجب الإصلاح بين الناس، سواء كان بين دولة ودولة، أو شعب ودولة، أو شعب وآخر، كما أوجب الدفاع عن المظلوم في أيّ صعيد كان، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾^(١).

وعليه فإنّه إذا ظلمت دولة مواطنها يجب على كلّ مسلم قادر أن يدافع عن المظلومين، كما إذا حدث العكس يجب على المسلم المدافعة عن الدولة المشروعة المظلومة، فإنّ هذا مقتضى العقل فضلاً عن الشرع؛ إذ إنّ كلّ عاقل

(١) النساء، الآية ٧٥.

بمقتضى طبعه الأولي يحكم بقبح الظلم والعدوان، كما يحسن ردعه، ويدين الرادع، وهو من المستقلات التي يتلازم فيها حكم العقل والشرع، والظلم ظلم من أي طرف أو جهة كان، وفي أي موقع وصعيد كان، فلا معنى لأن تقف الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحقوقية بل والحكومات القوية التي تدّعى الإنسانية والعدالة مكتوفة الأيدي متفرّجة أمام شعوب تظلم، وتهضم حقوقها، وتودع السجون، وتعمق بالحديد والنار بسبب عصابة من المستبدّين، ولا تنقد المظلوم من الظالم، ولا تردع الظالم عن ظلمه بحجّة عدم التدخل في الشؤون الداخلية ونحوها من القوانين التي ما أنزل الله بها من سلطان.

بينما إذا وجدت أن الدولة اعتدت على دولة المجاورة تستنهض لها - ولو في الظاهر - لأجل إعادة الأمور إلى نصابها، كما حدث هذا لحكومة صدام حينما دخل الكويت، إلا أنه يظلم شعبه أكثر من ربع قرن ولا أحد يتكلّم، وأي فرق بين الظلمين، بل إذا كانت الأمم المتحدة تحمي الدول والحكومات وهي قوية قادرة كيف تتخلى عن الشعوب وهي عزلاء ضعيفة أمام جيوش المخابرات وأسلحة الشرطة وهرواتهم وسجونهم؟!

فمثلاً الأمم المتحدة وأمثالها مثل الجار الذي يقف متفرّجاً ويرى اللصوص والقتلة يهتكون جاره، ويسلبون أمواله، ويقتلونه بالرصاص بحجّة عدم التدخّل في شؤون الجار الداخلية.

وهذه القوانين والمقررات إذا لا تجري عليها الأمم المتحدة التعديلات الالازمة فإنّها ستفضح، وتفقد مصداقيتها في الكثير من الأمور.

وكيف كان فإنّ الإسلام يوجب الدفاع عن المظلومين، ويحمي الضعفاء من أيدي العدوان والتجاوز، سواء كانوا دولًا أو أفرادًا، وهذا القانون هو الذي يجب أن يحكم المنظمات الحقوقية حتى تقف أمام الاستبداد والمستبدّين والدول الاستعمارية القوية التي همّها السيطرة والاستيلاء على ضعفاء الناس.

ابيض

في بعض التطبيقات العملية للقاعدة

وهي موارد عدّة منتشرة في أبواب مختلفة من الفقه أشرنا إلى بعضها في
أوائل البحث ، ونذكر الآن بعضها بشيء من التوضيح :

منها: عدم ثبوت ولایة الكافر على المسلم؛ لأنّ الولاية سلطنة وسيط ،
فلا يجوز جعله قيّماً على صغار المسلمين أو سفهائهم ، بل
ومجانينهم ، وكلّ ما جعل الإسلام عليه ولایة وكذلك لو كان لم يت
مسلم أولاد كفار فليس لهم الولاية في تجهيزه وتوفيقه ودفنه ، كما لا
تتوقف على إذنهم؛ لأنّ نوع سيط ، بل الأمر يرجع إلى الورثة
المسلمين ، أو من له الأولوية العرفية به منهم؛ لقوله سبحانه :
﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) وإلاّ كان
اللازم على المؤمنين والحاكم الشرعي حسبة .

ومنها: عدم جواز جعله متولّياً على الأوقاف الإسلامية ، كالمدارس
الدينية والمستشفيات ودور الأيتام والمساجد والحسينيات وقبور
الأولياء والصالحين فضلاً عن المعصومين عليهم السلام ، وغير ذلك؛ لأنّ
التصرّف في مثل هذه أو التولّي عليها عرفاً من السبيل .

(١) الأنفال، الآية ٧٥.

ومنها: عدم توقف صحة نذر الولد المسلم على إذن أبيه الكافر بناء على توقفها على إذن الوالد؛ لأنّه من مصاديق السبيل.

ومنها: عدم ثبوت مثل حق الشفعة للكافر على المسلم؛ لأنّ جعل مثل حق الشفعة للكافر فيه نوع من السلطة والسبيل على الشريك المسلم وعلى المشتري المسلم؛ إذ يحقّ حينئذ له انتزاعه من المشتري، وهو مخالف للعلو، كما أنه يفرض على الشريك المسلم الالتزام بحقّه وهو أيضاً سبيل، فتأمل.

ومنها: بطلان نكاح الكافر من المرأة إذا أسلمت؛ لأنّ الرجال قوامون على النساء، والزوج له نوع تسلط وسبيل على الزوجة فيما قرّ الشارع له من الحقوق.

والظاهر أنّ البينونة تحصل بلا طلاق، لكن يجب عليها العدة، فإذا أسلم في أثناء العدة عادت إليه زوجته، ولكن هل بعقد جديد أم بلا عقد؟ احتمالان: هذا فيما لو أسلمت بعد الزوجية، وأما الإسلام قبل الزوجية فأمره واضح.

ثم لا يخفى أنّ نفي السبيل يدلّ على الحرمة التكليفية فضلاً عن الوضع، ففي المسائل المتقدمة يحرم جعل السبيل للكفار، ولو جعل فلا ينعقد له عقد أو إيقاع أو وكالة أو تنصيب.

ومنها: عدم جعل حق القصاص للكافر على المسلم. مثلاً: لو قتل مسلم مسلماً عمداً وكان للمسلم المقتول وارث كافر أو جمع من الورثة بعضهم من الكفار فإنه لا يثبت للكفار منفردين أو مجتمعين حق الإرث، كما لا يثبت لهم حق التناقص. ولو عدم الوارث المسلم سقط حق القصاص بالمرة، أو يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي.

ومنها: عدم جواز تولّي الكفار للحكومة أو الأمارة أو منصب الملكية على المسلمين؛ لأنّه من أجل مصاديق العلو والسييل ، كما لا تنعدم بيعة ولا رأي أو تمثيل أو نيابة بناء على الانتخابات ، فإنّ البلد إن كان فيه إجماع مسلم فواضح ، وإن كانت الأكثريّة مسلمة فالحكم للأكثريّة حسب ضوابط العقلاء فضلاً عن السبيل ، وكذا الكلام في الوزارات بدءاً من الوزير إلى المدراء الكبار الذين يمنعون ويأخذون ويقرّرون على المسلمين؛ لأنّه من المصاديق الظاهرة للسييل ، وكذا الكلام في المحافظين ورؤساء البلديّات والشرطة والجيش إذا كان جنودهم من المسلمين ، والكلام نفسه يجري في أعضاء المجالس الشعبيّة والوطنيّة والبرلمانات ونحوها إذا صدق عليه أنه سبيل للكفار فلا يجوز ، وأمّا إذا كان قليل منهم بين جمع غفير من المسلمين بحيث لا ينسب القرار أو القانون إلى الكفار أو لا يعدّ سبيل للكفار فلا بأس .

والمسائل المتفرّعة على هذه القاعدة كثيرة جداً ، ولكن بعد معرفة الكبرى قد يكتننا الاستغناء عن مزيد من التفريعات ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وهذا آخر ما أردنا بيانه في تفصيل القاعدة الهامة ، وبه نكون قد قاربنا على شهر الصيام المبارك ، ولأجله نعطي التحصيل سائرين المولى عزّ وجلّ أن يتقبل ما بذلناه من جهد ، وأن يبعث ثوابه إلى مولاي وسيدي وليه الأعظم الحاجة ابن الحسن العسكري رض وأسئلته سبحانه أن يعجل فرجه ، ويسهل مخرجه ، ويهب لنا رأفتة ورحمته وخيره ودعاه إنّه ولّي ذلك ، وكان الفراغ منها في عصر يوم الاثنين المصادف ١٦ من شعبان المظمم لعام ١٤٢١ هـ في جوار العقلية الهاشمية عليها وعلى آبائها صلوات المصليين .

أبيض

المصادر

١. الاحتجاج : لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، منشورات دار النعما - النجف الأشرف .
٢. إحقاق الحق وإزهاق الباطل : للسيد نور الله الحسيني المرعشى التستري ، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم .
٣. الأصول من الكافي : للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى ، دار صعب ودار التعارف - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ .
٤. أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٥. إقبال الأعمال : لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن طاووس الحسيني الحسيني ، منشورات الأعلمى - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٦. أمالى الشيخ الطوسي : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٧. إيصال الطالب إلى المكاسب : للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، مؤسسة الأعلمى - طهران .
٨. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : للشيخ أبي طالب محمد بن

- الحسن ابن يوسف بن المطهر الحلي ، الطبعة الأولى هـ ١٣٨٧ .
٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: للشيخ محمد باقر المجلسي ، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي ، الطبعة الأولى هـ ١٣٦٥ ش؛ ومؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة الثانية المصححة هـ ١٤٠٣ . م ١٩٨٣ - .
١٠. البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم البحرياني ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة الثالثة هـ ١٤٠٣ - م ١٩٨٣ .
١١. التبيان في تفسير القرآن: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، مطبعة سيد الشهداء - قم .
١٢. تحف العقول عن آل الرسول: لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحرياني ، منشورات مؤسسة الأعلممي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الخامسة هـ ١٣٩٤ - م ١٩٧٤ .
١٣. تذكرة الفقهاء: للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية / حجري .
١٤. تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي ، مطبعة الحكمة - قم .
١٥. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى هـ ١٤١٣ - م ١٩٩٣ .
١٦. تقريب القرآن إلى الأذهان: للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة الأولى هـ ١٤٠٠ - م ١٩٨٠ .
١٧. التنقح الرائع لمختصر الشرائع: لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري

- الخلبي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشى ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
١٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، دار صعب ودار التعارف - بيروت ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
١٩. توضيح المراد : للسيد هاشم الحسيني الطهراني ، انتشارات المفيد ، الطبعة الثالثة .
٢٠. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، منشورات الرضي - قم ، الطبعة الثانية ١٣٦٤ هـ .
٢١. جامع الأخبار : للشيخ تاج الدين محمد بن محمد الشعيري ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
٢٢. جامع البيان في تفسير القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
٢٣. جامع المدارك في شرح المختصر النافع : للسيد أحمد الخونساري ، مكتبة الصدوق - طهران ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
٢٤. جامع المقاصد في شرح القواعد : للشيخ عبد العالى بن الحسين الكركى ، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ محمد حسن النجفي ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ .
٢٦. حاشية كتاب المکاسب : للشيخ محمد حسين الأصفهاني ، مؤسسة أنوار الهدى ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٢٧. حاشية كتاب المکاسب : للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي ، دائرة المعارف الإسلامية - طهران ، ومؤسسة دار العلم - قم ، سنة ١٣٧٨ هـ .

٢٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف البحرياني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
٢٩. حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين الدميري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٠. الدراسات الشرعية في فقه الإمامية: للشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملى، مؤسسة النشر الإسلامية، الطبعة الأولى.
٣١. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملى الجزئى، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى هـ ١٤١٩.
٣٢. السبيل إلى إنهاض المسلمين: للسيد محمد الحسيني الشيرازى، مؤسسة الفكر الإسلامي، الطبعة السابعة هـ ١٤١٤ - م ١٩٩٤.
٣٣. السقيفة: للشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة أنصاريان، الطبعة الثانية هـ ١٤١٥.
٣٤. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٥. السيرة الحلبية: لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت.
٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلبي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، انتشارات استقلال - طهران، الطبعة الرابعة هـ ١٤١٥ - م ١٣٧٣.
٣٧. شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية هـ ١٣٨٥ - م ١٩٦٥.
٣٨. الصاحف: لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت،

الطبعة الثالثة .

٣٩. ضد الإستبداد : لفاضل الصفار ، دار الخليج العربي . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٠. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد : عبد الرحمن الكواكبي ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٤١. طريق النجاة : للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار الصادق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٤٢. العروة الوثقى : للسيد كاظم الطباطبائي اليمدي ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٤٣. عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية : للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور ، مطبعة سيد الشهداء - قم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٤٤. عيون أخبار الرضا : للشيخ أبي جعفر الصدوق ، انتشارات جهان - طهران .
٤٥. غرر الحكم ودرر الكلم المفهرس : لعبد الواحد الأ Amendi التميمي ، دار الهادي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٤٦. فرائد الأصول : للشيخ مرتضى الأنصاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم .
٤٧. الفروع من الكافي : للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، دار صعب ودار التعارف - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .
٤٨. الفقه : للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٩. الفقه «كتاب القواعد الفقهية»: للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٠. فوائد الأصول: تقرير أبحاث الميزا النائيني بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.
٥١. قرب الإسناد: للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢. قواعد الأحكام: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٥٣. القواعد الفقهية: للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، ١٣٨٩٠هـ - ١٩٦٩م.
٥٤. القول السديد في شرح التجريد: للسيد محمد المهدى الحسيني الشيرازي ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ - ١٩٦١م.
٥٥. كامل الزيارات: للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، دار السرور - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. كتاب التفسير: للنضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى المعروف بالعياشى ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .
٥٧. كتاب الخصال: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم ، ١٤٠٣هـ - ١٣٦٢.
٥٨. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلبي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

- الدرسين - قم .
٥٩. كتاب المحسن : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، دار الكتب الإسلامية - قم .
٦٠. كتاب المكاسب : للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري ، انتشارات محبين ، الطبعة الأولى ١٣٧٩ .
٦١. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد : تصنيف الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي شرح جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي ابن المظہر الخلی ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
٦٢. کفاية الأصول : للشيخ محمد كاظم الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي .
٦٣. کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
٦٤. لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، نشر أدب الحوزة - قم ، ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ ق .
٦٥. اللھوف في قتلی الطفووف : لعلي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسيني ، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف ، ١٣٦٩ هـ . ١٩٥٠ م .
٦٦. المبسوط في فقه الإمامية : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية .
٦٧. مجمع البحرين : لفخر الدين الطريحي ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة

- الثانية المصححة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٦٨. مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٧٩ هـ.
٦٩. مجمع الزوائد ومنيع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف بيروت ، ٦١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
٧٠. مسالك الأفهام إلى تبييض شرائع الإسلام: لزين الدين بن علي العاملي ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٧١. المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت .
٧٢. مستمسك العروة: للسيد محسن الطباطبائي الحكيم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
٧٣. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل ، دار صادر - بيروت .
٧٤. مصباح الفقاہة: تقریر أبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئی ، بقلم الشیخ محمد علی التوحیدی ، منشورات مکتبۃ الداوری - قم .
٧٥. معالم الدين وملاد المجتهدين: لأبي منصور جمال الدين الحسن بن زین الدین الجبیعی ، منشورات مکتبۃ الداوری - قم .
٧٦. معانی الأخبار: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابویه القمی ، منشورات جماعة المدرسین - قم ، ١٣١٦ هـ . ش.
٧٧. مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني ، دار القلم - دمشق ، ودار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٧٨. المقنعة «ضمن مصنفات الشيخ المفید»: للشيخ المفید ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

٧٩. مكارم الأخلاق: للشيخ الطبرسي أبي نصر الحسن بن الفضل، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
٨٠. المكاسب والبيع: تقرير أبحاث الميرزا النائيني ، بقلم الشيخ محمد تقى الآملى ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة الجماعة المدرسین - قم.
٨١. من لا يحضره الفقيه: للشيخ أبي جعفر الصدوق ، دار صعب ودار التعارف - بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٨٢. منهاج الفقاہة: للسيد محمد صادق الروحانی ، المطبعة يaran ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ.
٨٣. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواری ، الناشر مكتب آية الله العظمى السيد السبزواری ، الطبعة الرابعة.
٨٤. النحو الوافي: للأستاذ عباس حسن ، انتشارات ناصر خسرو - طهران ، الطبعة الثالثة.
٨٥. نهج البلاغة: ضبط نصه وابتکر فهارسه العلمية الدكتور صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني - بيروت ، ودار الكتاب المصري - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.
٨٦. هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: للميرزا عبد الفتاح الشهیدی / حجري .
٨٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بـ «ابن حمزة» ، مكتبة آية الله العظمى المرعشی التجفی ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.